ISSN 1021-6804

المجلد (32) العدد (6) 2017

مؤتة

للبحوث والدراسات

مجلة علمية محكمة ومفهرسة

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر في

جامعة مؤتة

ISSN 1021-6804

المجلد (32) العدد (6) 2017

مؤتة

للبحوث والدراسات

مجلة علمية محكمة ومفهرسة

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر في

جامعة مؤتة

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية
(1986/5/201)

رقم الترخيص لدى دائرة المطبوعات والنشر
(3353/15/6)
تاريخ 2003/10/22

* ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء الكتاب أنفسهم ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة مؤتة.

رئيس التحرير

عميد البحث العلمي

الأستاذ الدكتور حسين فلاح الكساسبة

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور حسن الطعاني — الأستاذ جعفـــــر المغربـــي

الأستاذ الدكتور خالد بني حمد — الأستاذ الدكتور مدحت الطراونة

الأستاذ الدكتور علي أبو زمــع — الدكتور علـــي الجعافـــــرة

أمين السر

رزان المبيضين

التدقيق اللغوي

الأستاذ الدكتور خليل الرفوع (اللغة العربية)

الدكتور عاطف الصرايرة (اللغة الإنجليزية)

مديرة المطبوعات

سهام الطراونة

الإشراف

د. محمود نايف قزق

التنضيد والطباعة

عروبة الصرايرة

المتابعة

سلامة الخرشة

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتة للبحوث والدراسات / سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة ومفهرسة تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة مؤتة

تصدر المجلة مجلداً سنوياً يضم ستة أعداد.

شروط النشر:

1- تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها شروط البحث في التحديد والإحاطة والاستقصاء والتوثيق في العلوم الإنسانية والاجتماعية للباحثين من داخل جامعة مؤتة وخارجها، مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية، ويشترط في البحث ألا يكون قد نُشِرَ أو قدَّم للنشر في أيّ مكانٍ آخر، وأن يوقع الباحث الرئيس خطياً أنموذج (إقرار وتعهد النشر) المدرج ضمن موقع المجلة الإلكتروني http://www.mutah.edu.jo.

2- تخضع البحوث المقدمة للتحكيم المكتوم من قبِل أساتذة مختصين حسب الأصول العلميّة المتبعة في المجلة.

تعليمات النّشر:

1- يُطبع البحث باستخدام البرنامج الحاسوبي (Word) بمسافات مزدوجة بين الأسطر وهوامش 2.5 سم، وعلى وجه واحد من الورقة (A4)، بحيث لا تزيد عدد صفحاته على(35) صفحة وفي حدود (10000) كلمة، ونوع الخط وحجمه (Simplified Arabic 14) للبحوث المطبوعة باللغة العربية، و (Times New Roman 14) للبحوث المطبوعة باللغة الإنجليزية، بما في ذلك الأشكال والرسومات والجداول والهوامش والملاحق، وترسل منه أربع نسخ ورقية ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD).

2- يُفضل استخدام الأرقام المستخدمة في المشرق العربي (1 2 3) ونظام الوحدات الدولي ومختصرات المصطلحات العلمية المعروفة شريطة أن تُكتب كاملة أوّل مرة ترِدُ في النصّ.

3- أن يكتب ملخصاً للبحث باللغة العربية وآخر بالإنجليزية بما لا يزيد على (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث واسم الباحث (الباحثين) من ثلاثة مقاطع مع العنوان (البريد الإلكتروني) ورقم الهاتف والرتبة العلمية، وتكتب الكلمات الدالة (Keywords) في أسفل صفحة الملخص بما لا يزيد على خمس كلمات بحيث تعبر عن المحتوى الدقيق للمخطوط.

4- أن يُرقم الأشكال والجداول والرسومات والخرائط على التوالي حسب ورودها في البحث، وتُزود بعناوين، ويُشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه في متن البحث، وتقدم بأوراق منفصلة.

5- يُشار إلى المصادر والمراجع في علوم التراث والتاريخ والمناهج المشابهة في نهاية البحث وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين. تبدأ بالرقم (1) ولا يعاد إيرادها عند نهاية البحث، ويكون ذكرها للمرة الأولى على النحو الآتي:

الكتب المطبوعة:

اسم شهرة الكاتب متلواً باسمه الأول والثاني وملحقاً بتاريخ وفاته بالتاريخين الهجري والميلادي، واسم الكتاب مكتوباً بالبنط الغامق، عدد أجزاء الكتاب، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر وسنته، ورقم الجزء – إن تعددت الأجزاء – والصفحة. مثال:

الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ/923م)، **تاريخ الرسل والملوك**، 10ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط5، دار المعارف، القاهرة 1995، ج3، ص240. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الطبري، تاريخ.

الكتب المخطوطة:

اسم شهرة الكاتب متلواً باسمه الأول والثاني وملحقاً بتاريخ وفاته بالتاريخين الهجري والميلادي، واسم المخطوط مكتوباً بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال:

الكناني، شافع بن علي (ت730هـ/ 1330م)، **الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور**. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

الدوريات:

اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص" "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، **مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179–216.

وقائع المؤتمرات وكتب التكريم والكتب التذكارية:

ذكر اسم الكاتب، واسم المقالة موضوعة بين علامتي تنصيص" "، واسم الكِتاَب كاملاً بالبنط الغامق، واسم المحرر أو المحررين إن كانوا غير واحد، ورقم الطبعة، واسم المطبعة والجهة الناشرة، ومكان النشر، وتاريخه، ورقم الصفحة. مثال: الحياري، مصطفى: "توطن القبائل العربية في بلاد جند قنسرين حتى نهاية القرن الرابع الهجري"، في محراب المعرفة: **دراسات مهداة إلى إحسان عباس**، تحرير: إبراهيم السعافين، ط1، دار صادر ودار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص417.

- تكتب الأعلام الأجنبية حين ورودها في البحوث باللغة العربية والإنجليزية بعدها مباشرة محصورة بين قوسين ( ).
- يراعى النظام المتبع في دائرة المعارف الإسلامية عند كتابة الأسماء والمصطلحات العربية بالحروف اللاتينية.
- ترسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين هلاليين مزدوجين (( )) بعد تخريجها من مظانها.

6– يعتمد توثيق المراجع في العلوم الاجتماعية والمناهج المشابهة أسلوب جمعية علم النفس الأمريكية (APA) .

7– لا تعاد المخطوطات المقدمة للنشر في المجلة إلى أصحابها سواءً قُبلت للنشر أم لم تُقبل كما تحتفظ الهيئة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتُعد قراراتها نهائية.

8- عند قبول البحث للنشر، يوقع الباحثون أو الباحث الرئيسي بالنيابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى عمادة البحث العلمي في جامعة مؤتة.

9- يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ولرغبته في عدم متابعة لإجراءات التقويم.

10- تحتفظ المجلة بحقها في أن تختزل أو تُعيد صياغة بعض الجمل لأغراض الضبط اللغوي ومنهج التحرير.

11- يُهدى إلى الباحث (الباحثين) نسخة واحدة من العدد المنشور فيه البحث و(20) مستلة منه، ويتحمل الباحث (الباحثون) نفقات أي مستلات إضافية.

12- تتم المراسلات جميعها باسم:

رئيس تحرير مجلة مؤتة للبحوث والدراسات

ص.ب (19) الرمز البريدي (61710) مؤتة / الأردن

Tel: (03-2372380) (4963)

Fax. ++962-3-2370706

Email: Darmutah@mutah.edu.jo

http://www.mutah.edu.jo/docs/research.htm

مؤتة للبحوث والدراسات

مجلة علمية محكّمة ومفهرسة تصدر عن عمادة البحث العلمي –جامعة مؤتة

قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات:

☐ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ☐ سلسلة العلوم الطبيعية والتطبيقية

للمجلد رقم ( ) الاسم :..... العنوان : .....

التاريخ : / / التوقيع :..... .....

طريقة الدفع : ☐ شيك ☐ حوّالة بنكية ☐ حوّالة بريدية

أ – داخل الأردن : للأفراد (9) دنانير أردنية.

للمؤسسات (11) ديناراً أردنياً.

ب– خارج الأردن (للأفراد والمؤسسات): (30) دولاراً أمريكياً.

ج– (1,5) دينار ونصف للعدد الواحد.

د– تُضاف أجرة البريد لهذه الأسعار.

تُملأ هذه القسيمة، وترسل مع قيمة الاشتراك إلى العنوان التالي:

الأستاذ الدكتور عميد البحث العلمي

ص .ب (19) جامعة مؤتة

الرمز البريدي (61710) مؤتة/ الأردن

Tel: (03-2372380) (6117)

Fax. ++962-3-2370706

Email: **Darmutah@mutah.edu.jo**

http://www.mutah.edu.jo/docs/research.htm

المحتويات

* الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن 40 -13
معتصم الخطاطبه، عمر الجعافرة، عمر العلاونة، منى المعايطة

* إشكالية توظيف أحاديث الصحيحين للطعن في الصحابة (الطعن في عمر بن الخطاب ﷺ أنموذجا) 74-41
حسن علي الختاتنة، عبد الكريم أحمد الوريكات، عطا الله بخيت المعايطة

* تقييمٌ قانوني لنطاق التغطية في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الإلزامي في ظلّ النظام السعودي 116 -75
أسيد حسن الذنيبات

* أساليب التعظيم في القرآن الكريم 156 -117
هارون نوح معابدة

* قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة دراسة نقدية تحليلية 196 -157
نعيم محمَّد البستنجي

* اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة فعاليات ألعاب القوى 230-197
آمال سليمان الزعبي

* أحكام الاستثمار في صندوق الحج الأردني (الجانب التطبيقي) 266 -231
حنان نور الدين الجعبري، ردينا إبراهيم حسين الرفاعي

* واقع استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية من وجهة نظر العاملين في إدارات العلاقات العامة 310-267
منال المزاهرة

* أحكام القواعد من النساء دراسة فقهية مقارنة 348 -311
ردينا إبراهيم الرفاعي، هيام محمد الزيدانيين

The Matching Characteristics between Revenues and Expenses for Listed Firms in the ASE 9-28
Tareq Z. Mashoka

الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن

معتصم الخطاطبه*

عمر الجعافرة

عمر العلاونة

منى المعايطة

ملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن، ومقارنة الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن من وجهة نظرهم تبعا لمتغير (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب)، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي بصورته المسحيه، وتكونت عينة الدراسة من (70) عاملا (44 الذكور، 26 الإناث) تم اختيارهم بطريقة المسح الشامل، قام الباحثون بإعداد استبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالدراسة مكونه من (49) فقرة ضمن المحاور التالية: محور التخطيط، محور التنظيم، محور التوجيه، محور التنفيذ، محور التقويم، واظهرت النتائج إلى أن الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب جاء وعلى المستوى الكلي بدرجة مرتفعة، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمدى توافرالكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب)، وأوصى الباحثون ضرورة استمرار الإدارات في مراكز اللياقة البدنية في الجنوب على تقديم التجهيزات الحديثة والمتطورة وتوفير الكادر البشري المؤهل والمعد جيداً، وذلك بغرض استقطاب العملاء والحفاظ عليهم من خلال تلبية احتياجاتهم.

الكلمات الدالة: الكفايات الإدارية، مراكز اللياقة البدنية.

* كلية علوم الرياضة، جامعة جامعة.

تاريخ تقديم البحث: 2015/8/23م. تاريخ قبول البحث: 2016/7/18م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

Administrative Skills and Availability of Fitness and Health Centers Staff in South of Jordan

Motasm Khatatba

Omar Jaafreh

Omar Alawneh

Mona Maaytah

Abstract

The study aimed to identify the Administrative skills and it is availability to those working in the fitness and health centers in the south of Jordan, compared with administrative skills and availability to those working in the fitness and health centers in the south of Jordan, from the point of view depending on the variable (sex, educational qualification, experience, salary), Use researchers descriptive approach his image survey, the study sample consisted of (70) subject (44 males 26 females) were selected in a manner comprehensive survey, the researchers prepared a questionnaire as a tool to collect data and information related to the study consisting of (49) items within the following themes: the focus of planning , the focus of the organization, steering axis, the axis implementation, the focus of the calendar, and the results showed managerial skills in the fitness and health centers from the standpoint of working out in the fitness and health centers in the south came at the macro level is highly, as results showed no statistically significant differences when the level of significance ($0.05 \geq \alpha$) the extent of administrative skills in the fitness and health centers from the perspective of workers depending on the variables of the study (sex, educational qualification, experience, salary), the researchers recommended the need for the continuation of the departments in the fitness centers in the south to provide modern and sophisticated equipment and provide qualified human resources and well-prepared, in order to attract customers and keep them through their needs.

Keywords: Administrative skills, fitness centers

مقدمة الدراسة:

شهدت الحركة الرياضية في العصر الراهن تطورا ملحوظا، تمثل ذلك في اتباع الوسائل نتائج الدراسات والبحوث الميدانية في تحقيق مبدأ التقدم للوصول بالرياضيين إلى أعلى المستويات، بصورة مواكبه للتطورات الحاصلة في ميادين الحياة عامة والتربية الرياضية خاصة، مما أثر على تطور اللياقة البدنية وانتشار العديد من المراكز والأندية الرياضية لهذا الغرض.

تعرف الكفايات بأنها المعرفة العلمية أو اكتساب المهارات، كما أنها تعني قدرة الفرد على ترجمة ما تعلمه في مواقف حياتية فعلية، بعد انتهاء الدراسة. (Houstion&Howsam,1992).

وتعتبر الكفايات الإدارية هي مجموعة من المهارات والمتطلبات التي يمتلكها المدير للتمتع بالمقدرة على الأداء الجيد، بشكل يعكس القوة والمقدرة على تحقيق ما مطلوب منه. (Haji، 2005)

كما أن المؤسسات الرياضية ومن بينها مراكز اللياقة البدنية في الأردن خرجت من نطاق فلسفة وسياسة المؤسسات الرياضية التقليدية فاتجهت نحو المؤسسات التي تتصف بالطابع الربحي والتنافسي، وأصبحت الحاجة الماسه لتبني أسلوب شامل قادر على أن يتماشى مع متطلبات العصر، والتطور التكنولوجي المذهل ويمكنها من تحقيق التحسن المستمر والبقاء والمنافسة في الأسواق. (Al-Thunibat, 2005)

وفي الوقت الذي حظيت به الرياضة في مختلف المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية بإهتمام رسمي وشعبي ومع تطور المستويات الفنية من خلال البطولات والمسابقات، وفي تلك الخطوات التي تمثلت في إنشاء العديد من كليات التربية الرياضية وتوسع القطاعات الأهلية من أندية ومراكز للياقة البدنية، وما تحتاجه هذه الأعمال من كفاءات مؤهلة قادرة على تطوير الأداء الإداري فقد برزت الحاجة إلى تحديد أسس وقواعد لهذا العمل الإداري الذي هو أبرز عوامل النجاح، وفي تزويد العاملين في هذا القطاع بالمعلومات والأساليب الحديثة لتصبح قادرة على تحقيق أهداف المؤسسات. (Abu Halima, 2004)

ومن المهم على من يمارسون العمل الإداري الرياضي أن يعرفوا ما يتميز به هذا العمل وما يتطلبه من قدرات، وفي حالة عدم إلمامهم ومعرفتهم به فسيؤدي ذلك إلى أخطاء في العمل ربما تصل إلى إخفاق مؤسساتهم في تحقيق أهدافها وإن معظم برامج التربية البدنية والرياضية تدار تحت

إشراف متخصصين لهم خبراتهم وقدراتهم التي تساعدهم على أداء واجباتهم الإدارية المناطة بهم والتي تتمثل في التخطيط، التنظيم، الإشراف، التوجيه، وكل متطلبات الإدارة الحديثة الضرورية. (Abu Halima, 2000)

وأشار (Al-Taweel, 1998) إلى أن المقدرة والكفايات الإدارية من المتغيرات التي تسهم في رسم معالم الأداء الإداري فضلا عن متغيرات إدراك الدور ومتغيرات الموقف والدافعية، الأمر الذي يجعل تحديد الكفايات الإدارية وامتلاكها أمرا ضروريا للقادة التربويين في جميع مواقعهم الإدارية.

ويرى كل من (Kasper, 2000) (Brylinksy, 2002) أن العديد من الدراسات والمراجع العلمية اشارت إلى الكفايات والواجبات المختلفة التي يجب أن تتوفر في العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية كالمعرفة والخبرة والقدرة على نقلها إلى المشاركين بوسائل وطرق تدريبية سليمة وكذلك استخدام الاختبارات والمقاييس العلمية السليمة بهدف تقويم العملية التدريبية والقدرة على توجيه وإرشاد المشتركين ورعايتهم الشخصية والاجتماعية والنفسية.

ويرى الباحثون أن توفر الكفايات الإدارية كما أشار إليها العديد من الباحثين والخبراء لدى العاملين في المجال الرياضي وفي مراكز اللياقة البدنية والصحية بشكل خاص قد تساعد المشاركين على تطوير مستويات الأداء واللياقة البدنية والصحية لدى المشاركين بطريقة علمية وسليمة.

أهمية الدراسة:

يحتاج العاملين في مراكز اللياقة البدنية لكي يحققون النجاح في أداء المهمات المكلف بها بدقة وإتقان، إلى اكتساب مجموعة من الكفايات الفنية التي تمكنه من ممارسته لدوره القيادي التربوي، وإلى مجموعة من الكفايات الإدارية التي تمكنه من تخطيط العمل وتوجيهه وترتيب الأولويات واستشراف المستقبل (Hamid, 2009).

وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

1. محاولة للتعرف على الكفايات الإدارية من قبل العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظرهم، للوقوف على نقاط القوة والضعف في أداء العاملين في هذه المراكز.

2. تقييم واقع العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن من حيث مدى ممارستهم للكفايات الإدارية التعرف على مواطن الضعف والقوة في الكفايات الإدارية لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية–والصحية.
3. قد تستخدم نتائج هذه الدراسة في وضع برامج تأهيلية وتدريبية لرفع المستوى المعرفي والفني للعاملين وزيادة مستوى قدراتهم على القيام بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

مشكلة الدراسة:

لقد شهد القطاع الرياضي وخاصة مراكز اللياقة البدنية تطورا واضحا خلال السنوات الأخيرة ويستدل على هذا التطور من خلال الزيادة الملحوظة في أعداد مراكز اللياقة البدنية في الأردن نتيجة للتطور في علوم وتكنولوجيا الرياضة وزيادة الوعي الصحي عند المواطنيين والاهتمام بالمظهر الحسن والقوام الجيد واللياقة البدنية التي تمكنهم من مقاومة المرض ومقاومة ضغوط الحياة وتغيير روتين العمل اليومي. (Al-Thunibat, 2005)

فمن خلال الخبرة الميدانية للباحثين مدرسين في كلية علوم الرياضة بجامعة مؤتة, ومن خلال خبراتهم العملية مدربين في مراكز اللياقة البدنية، لاحظو عدم توفر بيانات واضحة تدل على مستوى ممارسة الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن. ومن هنا تبرز مشكلة هذه الدراسة في معرفة درجة ممارسة العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية لهذه الكفايات الهامة لأدائهم الوظيفي وكذلك احتياجات العاملين من الكفايات من أجل تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين وكذلك استخدام هذه الكفايات لتقويم أداء العاملين في هذا المجال ومعرفة نقاط القوة والضعف لديهم، ومن ثم تعزيز الإيجابيات والابتعاد عن السلبيات في مجال عملهم والبحث مستقبلا عن برامج واليات تعمل على تطوير مستوى هذه الكفايات والمهارات والتي قد تساهم في تحقيق أهداف مراكز اللياقة البدنية والصحية التي يعملون بها ويضاف إلى ما سبق، أن الباحثين ومن خلال اطلاعهم على العديد من الدراسات والبحوث قد لاحظوا ندرة الدراسات التي اهتمت بدراسة الكفايات الإدارية عند العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن وأن غالبية الدراسات اهتمت بدراسة الكفايات التدريسية للمعلمين دون الاهتمام بالكفايات الإدارية، كما لم تتناول البحوث السابقة في المجال التعرف على كفايات العاملين من وجهة نظر العاملين انفسهم حيث أنهم يعملون في الميدان وقد تعبر آراءهم عن الواقع الحقيقي، فقد جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف إلى

الكفايات الإدارية ودرجة ممارستها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى:

1- الكفايات الإدارية ودرجة ممارستها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن.

2- مقارنة الكفايات الإدارية ودرجة ممارستها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن من وجهة نظرهم تبعا لمتغير (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب).

تساؤلات الدراسة:

1- ماهي الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين أنفسهم في جنوب الأردن؟

2- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة الكفايات الإدارية لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظرهم تبعا تبعا لمتغير (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، والراتب) ؟

محددات الدراسة:

تتحدد نتائج الدراسة الحالية بالمحددات التالية:

1- تقتصر هذه الدراسة على العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن لعام2014.

2- نتائج هذه الدراسة مرتبطة بعينة الدراسة والاستبانة التي تم إعدادها من قبل الباحث.

3- ترتبط نتائج هذه الدراسة بالخصائص العلمية للمقياس.

مجالات الدراسة:

1- المجال البشري: العاملون في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن.

2- المجال الزماني: 2014/2013.

3- المجال المكاني: مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن.

الدراسات السابقة:

أجرى (Dougherty, 2000) دراسة هدفت إلى تحديد الكفايات الإدارية لمديري المدارس في أريزونا، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (150) مديراً، وتم جمع البيانات والمعلومات عن طريق المقابلات التي أجريت مع هؤلاء المديرين والاستبانة التي وزعت عليهم, وأظهرت نتائج هذه الدراسة بأن (35) من مديري المدارس يمتلكون (54) كفاية إدارية تم فرضها عليهم من قبل وزارة التربية، كما توجد درجات متفاوتة في استخدام مديري المدارس لهذه الكفايات وتطبيقها.

كما أجرى (Porretta,Suburg& Jansma, 2002) دراسة هدفت إلى تحديد مدى اكتساب العاملين في تخصص التربية الرياضية للحالات الخاصة من جملة درجة الدكتوراه للكفايات المتعلقة بالتدريس وكفايات البحث العلمي، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (109) مدرسين عاملين من حملة درجة الدكتوراه، واستخدم الباحثون استبانة مكونة من (38) كفاية مرتبطة بالبحث العلمي والتدريس، وأظهرت نتائج هذه الدراسة أن ثمة فروقاً دالة إحصائيا في أفراد العينة بين الفترة الأولى والثانية في الكفايات المتعلقة بالبحث العلمي، في حين لم توجد فروق دالة إحصائيا في الكفايات المتعلقة في تخصص تدريس الحالات الخاصة.

أما (Al-Momani, 2003) بدراسة هدفت التعرف إلى الكفايات الإدارية لمشرفي مراكز الشباب ودرجة ممارسة هذه الكفايات، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (65) مشرفاً ومشرفة من مشرفي مراكز الشباب في إقليم الشمال، تم اختيارهم بطريقة الحصر الشامل، وأجابوا على استبانة مكونة من (30) فقرة أعدها الباحث، أظهرت نتائج الدراسة بأن القدرة على ممارسة مشرفي مراكز الشباب الكفايات الإدارية ودرجة أهميتها جاءت متباينة، وأن

هناك فروقاً دالة إحصائياً بين متغيري القدرة والأهمية في بعض الكفايات، إضافة إلى وجود فروق دالة إحصائياً لمتغير المؤهل العلمي ولصالح حملة البكالوريوس.

وقام (Athanasios & Koustelios, 2003) هدفت هذه الدراسة إلى تطوير ووضع تعليمات تمتاز بالصدق والثبات لتعريف الكفايات المطلوبة لإدارة المراكز البدنية وتحديد ما إذا كان الحجم التنظيمي للمركز يلعب دورا هاما في تحديد الكفايات الإدارية، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (186) مديرا لمراكز اللياقة البدنية، واستخدم الباحثان استبانه تكونت من 16 بندا، أظهرت نتائج الدراسة إن الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية والإدارة هي الجوانب التي يجب الاهتمام بها ككفايات هامة للمديرين في المراكز المتوسطة والكبيرة الحجم بصورة أكثر أهمية من زملائهم في مراكز اللياقة البدنية الصغيرة الحجم.

قام (Al-Thunibat, 2005) بدراسة هدفت التعرف إلى مدى تطبيق مراكز اللياقة البدنية في الأردن لإدارة الجودة من وجهة نظر العاملين فيها، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (20) مركزاً للياقة البدنية بحيث بلغ عدد العاملين في هذه المراكز (120) إداريا ومشرفا ومدربا تم اختيارها بالطريقة العشوائية، وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مدى تطبيق إدارة الجودة في مراكز اللياقة البدنية في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها لكل من المتغيرات (الجنس، المؤهل العلمي، التخصص، والراتب الشهري)، وكما أظهرت نتائج الدراسة أيضا عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مدى تطبيق إدارة الجودة في مراكز اللياقة البدنية في الأردن من وجهة نظر العاملين فيها على متغيري (سنوات الخبرة، والصفة الوظيفية).

وأجرى (Al-Maliki, 2006) دراسة هدفت التعرف إلى الكفايات الإدارية والفنية المتوافرة لدى مديري المدارس الثانوية بمدينة الطائف من وجهة نظر المديرين والمعلمين، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (287)، جميع مديري المدارس الثانوية بمدينة الطائف والبالغ عددهم (34) مديرا، و(253) معلما من معلمي المدارس الثانوية بمدينة الطائف تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية، وأظهرت النتائج أن جميع الكفايات الإدارية والفنية لدى مديري المدارس الثانوية بمدينة الطائف من وجهة نظرهم جاءت متوافرة بدرجة عالية.

قامت (Oudah, 2010) بدراسه هدفت التعرف إلى درجة توافر الكفايات الإدارية لدى مديري المدارس الأساسية في محافظة مأدبا وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين، واستخدمت الباحثه المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (357) معلماً ومعلمة تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية النسبية من المدارس الأساسية في محافظة مأدبا، وقد تم بناء أداتين، الأولى لتعرف درجة توافر الكفايات الإدارية للمديرين، والثانية، للكشف عن مستوى الروح المعنوية للمعلمين، وأظهرت الدراسة النتائج الآتية أن درجة توافر الكفايات الإدارية لمديري المدارس الأساسية في محافظة مأدبا من وجهة نظر المعلمين كانت متوسط وأن مستوى الروح المعنوية لمعلمي المدارس الأساسية في محافظة مأدبا من وجهة نظرهم كان متوسطاً وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة توافر الكفايات الإدارية لمديري المدارس الأساسية تعزى لمتغيري الجنس ولصالح الذكور.

قام (Mohamed and Ali, 2012) بدراسة هدفت التعرف على الكفايات الإدارية لمديري الرياضة بالمؤسسات الرياضية الحكومية بالسودان، استخدم الباحثان المنهج الوصفى (المسحي) لمناسبته لموضوع الدراسة، حيث بلغ عدد أفراد عينة الدراسة 150 فردًا تم اختيارهم عشوائيًا، واستخدما الاستبانة كأداة لجمع البيانات ولمعالجة البيانات، واظهرت النتائج أن مدير الرياضة لا يحرص على تطبيق مبدأ تقسيم العمل وتوزيع المسئوليات بين المستويات في الهيكل التنظيمي للمؤسسة له رؤيةاستراتيجية في إطار عمله، كما لا يتوافر لديه قدر عالي من الادراك للأهمية المتزايدة لتوظيف التقنيات الإدارية الحديثة.

وقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة ب:

1. تطرقت إلى موضوع الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن.
2. اخذت الدراسة الحالية مجتمع الدراسة الكلي كعينة للدراسة.
3. تناولها فئه وشريحه مهمه في المجتمع وهم فئة العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في جنوب الأردن.

إجراءات الدراسة:

منهجية الدراسة: استخدم الباحثون المنهج الوصفي بصورته المسحية نظراً لملاءمته لطبيعة هذه الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من مدربي مركز اللياقة البدنية في محافظات الجنوب وتكونت عينة الدراسة من (70) عاملا (44 الذكور، 26 الإناث) تم اختيارهم بطريقة المسح الشامل، والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

جدول (1) توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغير الجنس والمؤهل العلمي والخبرة والراتب (ن=70)

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	44	62.9
	أنثى	26	37.1
المؤهل العلمي	ثانوية فما دون	11	15.7
	دبلوم	10	14.3
	بكالوريوس	43	61.4
	دراسات عليا	6	8.6
الخبرة	أقل من خمس سنوات	22	31.4
	من خمس إلى عشر سنوات	31	44.3
	أكثر من عشر سنوات	17	24.3
الراتب	أقل من 200 دينار	4	5.7
	من 200 إلى 400 دينار	40	57.1
	أكثر من 400 دينار	26	37.1

متغيرات الدراسة:

المتغيرات المستقلة وهي:

1- الجنس: (ذكر/ أنثى).

2- المؤهل العلمي: (ثانوية عامة فما دون، دبلوم، بكالوريوس، ودراسات عليا).

3- الخبرة: (أقل من 5 سنوات، من5 إلى 10 سنوات، وأكثر من 10 سنوات).

4- الراتب: (أقل من 200 دينار، من 200 إلى 400 دينار، وأكثر من 400 دينار).

المتغيرات التابعة:

استجابة عينة الدراسة على مقياس الكفايات الإدارية.

أدوات الدراسة:

قام الباحثون بإعداد استبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالدراسة، حيث تم إعدادها وفق الخطوات التالية:

1- مراجعة الأبحاث والدراسات والمراجع العلمية المتعلقة بموضوع الكفايات والإدارة في التربية الرياضية بشكل عام ومراكز اللياقة البدنية بشكل خاص.

2- إعداد الصيغة الأولية لأداة الدراسة ثم عرضها على هيئة من المحكمين والخبراء بهدف إبداء ملاحظاتهم وتقديم اقتراحاتهم حول مدى مناسبة أداة الدراسة.

3- قام الباحثون بمراجعة ملاحظات واقتراحات الخبراء حول أداة الدراسة وإخراجها في صورتها النهائية من حيث عدد المجالات والفقرات.

4- يتكون سلم الاستجابة للأداة من خمسة استجابات، وفقا لمقياس ليكرت الخماسي.

جدول رقم (2) سلم الاستجابة للأداة

سلم الاستجابة للأداة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق بشدة
	5	4	3	2	1

5- لتقييم استجابات افراد العينة تم وضع الميزان المعتمد على النحو التالي:

- من 1 إلى 2.33 (منخفض)
- من 2.34 إلى 3.67 (متوسط)
- من 3.68 إلى 5 (مرتفع)
- صدق الأداة:

تم التاكد من الصدق الظاهري وصدق المحتوى للأداة عن طريق عرضها على مجموعة من المحكمين من حملة درجة الدكتوراه في مجال التربية الرياضية والمتخصصين في مجال الإدارة الرياضية في مراكز اللياقة البدنية والصحية.

- **ثبات الأداة:**

قام الباحثون باستخدام معامل الثبات على عينه قوامها (12) عامل من العاملين في مراكز اللياقة البدنية في العاصمة عمان – باستثناء العاملين في مراكز اللياقة البدنية في جنوب الأردن – باستخدام معامل كرونباخ الفا حيث بلغ (89.2%) ويعد هذا معامل ثبات عال.

جدول رقم (3) معامل الثبات معامل كرونباخ الفا لمجالات الدراسة

المجال	معامل ابثبات
مجال التخطيط	%90
مجال التنظيم	%90
مجال التوجيه	%89
مجال التنفيذ	%88
مجال التقويم	%89
المجموع	%89.2

اتمام إجراءات الدراسة:

تم إعداد الاستبانة بصورتها النهائية تم توزيعها على عينة الدراسة في مراكز اللياقة البدنية ومن ثم تجميع الاستبيانات مكتملة الشروط وإخضاع النتائج الخام إلى التحليل الإحصائي.

- **المعالجات الإحصائية:**

تم إجراء المعالجات الإحصائية للإجابة على تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

1- للإجابة على التساؤل الأول تم استخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية والنسب المئوية.

2- للإجابة على التساؤل الثاني تم استخدام اختبارتحليل التباين في اتجاه واحد.

3- تم استخدام معامل كرونباخ الفا للثبات.

عرض النتائج:

التساؤل الأول: ماهي الكفايات الإدارية ومدى توافرها لدى العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين أنفسهم في جنوب الأردن؟

للإجابة عن تساؤل الدراسة تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والجدول(2) يوضح ذلك:

جدول (4) المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة للكفايات الإدارية حسب مجالات (التوجه، التنفيذ، التخطيط، التنظيم، التقويم)

	المجالات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التأثير حسب المتوسط الحسابي
1	مجال التخطيط	4.0771	.70673	5	مرتفع
2	مجال التنظيم	4.1386	.70880	4	مرتفع
3	مجال التوجيه	4.2587	.68669	1	مرتفع
4	مجال التنفيذ	4.2157	.68326	2	مرتفع
5	مجال التقويم	4.1700	.68638	3	مرتفع
	الكلي	4.1703	.58992		مرتفع

يبين الجدول (4) المتوسطات الحسابية مدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب جاء وعلى المستوى الكلي بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي (4.1703) وبانحراف معياري (58992.)، أما على مستوى المجالات فقد جاء مجال "التوجيه" بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.2587) وبدرجة مرتفعة، وفي المرتبة الثانية فقد جاء مجال "التنفيذ" بمتوسط حسابي (4.2157) وبدرجة مرتفعة وفي المرتبة الثالثة فقد جاء مجال "التقويم" بمتوسط حسابي (4.1700) وبدرجة مرتفعة وفي المرتبة الرابعة فقد جاء مجال "التنظيم" بمتوسط حسابي (4.1386) وبدرجة مرتفعة وفي المرتبة الخامسة والاخيرة فقد جاء مجال "التخطيط" بمتوسط حسابي (4.0771) وبدرجة مرتفعة.

وفيما يلي عرض تفصيلي لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب وفقا لكل محور من هذه المجالات وهي كما يلي:

1- مجال التخطيط:

جدول رقم (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال التخطيط

الرقم	مجال التخطيط	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التأثير حسب المتوسط الحسابي
a1	تأمين أخصائيين في التخطيط لبرامج المركز.	3.8429	1.18732	10	مرتفع
a2	تنسجم الخطط مع ميزانية المركز المالية الموضوعة.	3.9286	1.13344	9	مرتفع
a8	القدرة على توضيح الأهداف التي تتناسب مع الموارد المتاحة.	4.0286	1.12895	8	مرتفع
a3	القدرة علي تحديد الموارد البشرية والمادية لتحقيق الأهداف.	4.0286	1.06283	7	مرتفع
a4	الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لتقليل التكلفة.	4.0571	1.00557	6	مرتفع

الرقم	مجال التخطيط	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التأثير حسب المتوسط الحسابي
a9	التنسيق بين مختلف الأنشطة المقدمة بما يمنع التداخل والازدواج بينهم لتحقيق الإنجاز.	4.0857	.89674	5	مرتفع
a5	لتخطيط العلمي السليم المتكامل بين أنشطة وبرامج المركز بما يضمن خدمة المجتمع المحلي.	4.1000	.88711	4	مرتفع
a7	الأخذ برأي المشاركين في الخدمات والبرامج التي يقدمها المركز.	4.1571	.91105	3	مرتفع
a6	تقوم الإدارة بتصميم برامج ذات خصوصية للمركز.	4.2143	.86632	2	مرتفع
a10	الاهتمام بالجوانب الصحية والترويحية للمشاركين عند التخطيط.	4.3286	.92817	1	مرتفع
	المتوسط العام	4.0771	.70673		مرتفع

يظهر الجدول (5) المتوسط العام لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في الجنوب والمتعلقة بمجال التخطيط جاء بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (4.0771) وانحراف معياري (.70673)، وقد احتلّت الفقرة رقم (10) والتي نصها "الاهتمام بالجوانب الصحية والترويحية للمشاركين عند التخطيط." المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.3286) وبمستوى مرتفع،. في حين جاءت الفقرة رقم (1) والتي نصها "تأمين أخصائيين في التخطيط لبرامج المركز" في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال، بمتوسط حسابي بلغ (3.8429) وبمستوى مرتفع.

2- مجال التنظيم:

جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال االتنظيم

الرقم	مجال التنظيم :	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التأثير حسب المتوسط الحسابي
b18	يتم تحديد الموقع الإداري حسب المؤهل العلمي المناسب.	3.7429	1.18793	10	مرتفع
b19	يتوفر نظام واضح لأسس العلاقات بين أقسام المركز.	3.9857	.95542	8	مرتفع
b11	تنظيم دورات صقل وتأهيل للعاملين في المركز.	4.0286	1.21550	7	مرتفع
b17	تحديد نظام واضح للمراسلات المختلفة في المركز.	4.0857	.89674	4	مرتفع
b15	تحديد أعمال وواجبات المركز وتصنيف الأعمال في مجموعات متناسقة.	4.1000	.87062	6	مرتفع
b20	يتم تنظيم العمل بين الأقسام من خلال قوانين واضحة.	4.2143	1.01999	5	مرتفع
b14	توفير هيكل تنظيمي لتسهيل العمل.	4.2714	.93128	9	مرتفع
b12	تحديد صلاحيات ومسؤوليات جميع العاملين في المركز.	4.2714	.94672	2	مرتفع
b16	تحديد اختصاصات وواجبات ومسؤوليات هؤلاء الموظفين وتوضيح العلاقة بينهم.	4.3000	.78666	3	مرتفع
b13	تحديد العلاقات ووسائل الاتصال بين أقسام المركز.	4.3857	.80385	1	مرتفع
	المتوسط العام	4.1386	.70880		مرتفع

يظهر الجدول (6) المتوسط العام لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب والمتعلقة بمجال التنظيم جاء بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (4.1386) وانحراف معياري (70880..) وقد احتلّت الفقرة رقم (13) والتي نصها "تحديد العلاقات ووسائل الاتصال بين أقسام المركز." المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.3857) وبمستوى مرتفع، في حين جاءت الفقرة رقم (18) والتي نصها "يتم تحديد الموقع الإداري حسب المؤهل العلمي المناسب".في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال، بمتوسط حسابي بلغ (3.7429) وبمستوى مرتفع.

3- مجال التوجيه:

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال التوجيه

الرقم	مجال التوجيه	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التأثير حسب المتوسط الحسابي
c22	توجيه البرامج بما يتناسب مع حاجات وميول الأعضاء المشاركين	4.1286	.91559	9	مرتفع
c27	المساعدة في تطوير العاملين بالمركز وتوجيه هذا التطوير للتقدم بمستوى الخدمات المختلفة.	4.1286	1.03450	8	مرتفع
c25	متابعة الخطط الموضوعة والعمل على تحسين الظروف الملائمة لخدمة البرامج والأنشطة.	4.2571	.86285	7	مرتفع
c24	متابعة ما يستجد من أمور ومعلومات علمية في مجال الإدارة الرياضية	4.2571	.97335	6	مرتفع
c29	إيجاد طرق للإشراف والتوجيه تتمثل في الإرشاد والتعاون بين أعضاء الإدارة	4.2571	.84589	5	مرتفع
c23	توجيه العاملين ومتابعتهم بما يخدم مصلحة العمل.	4.2857	.81903	4	مرتفع
c26	التأكد من فهم العاملين لأهداف المركز وخططه.	4.3000	.85719	3	مرتفع
c28	توفير طرق وأسس للإشراف والتوجيه بشكل واضح وسليم.	4.3143	.87713	2	مرتفع
c21	مساعدة العاملين على تفهم وظائفهم للمساهمة في تحقيق أهداف المركز	4.4000	.74988	1	مرتفع
	المتوسط العام	4.2587	.68669		

يظهر الجدول (7) المتوسط العام لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب والمتعلقة بمجال التوجيه جاء بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (4.2587) وانحراف معياري (68669.)، وقد احتلّت الفقرة رقم(21) والتي نصها "مساعدة العاملين على تفهم وظائفهم للمساهمة في تحقيق أهداف المركز" المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.4000) وبمستوى مرتفع، في حين جاءت الفقرة رقم(22) والتي نصها "توجيه البرامج بما يتناسب مع حاجات وميول الأعضاء المشاركين" في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال، بمتوسط حسابي بلغ (4.1286) وبمستوى مرتفع.

3- مجال التنفيذ:

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال التنفيذ

الرقم	محور التنفيذ	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التأثير حسب المتوسط الحسابي
d30	الطلب من العاملين إجراء الاختبارات والقياسات كافة قبل تنفيذ البرنامج.	4.1286	.93128	10	مرتفع
d39	توفر أسس واضحة لضمان تنفيذ البرامج المقدمة بشكل مميز.	4.1571	.92683	9	مرتفع
d37	استخدام أساليب التعزيز البناء للمشاركين أثناء تنفيذ البرنامج.	4.1571	.87866	8	مرتفع
d33	استخدام وسائل تكنولوجية مناسبة في تنفيذ البرنامج.	4.1857	.88944	7	مرتفع
d31	عمل سجل متابعة لكل الأعضاء قبل وأثناء تنفيذ البرنامج.	4.2000	1.00145	6	مرتفع
d38	وضع إجراءات بديلة في حالة الظروف الطارئة.	4.2143	.89916	5	مرتفع
d34	التركيز على الالتزام بتنفيذ البرامج الموضوعة بدقة.	4.2286	.80165	4	مرتفع
d32	استخدام أدوات وتجهيزات تناسب البرامج المقدمة.	4.2714	.81510	3	مرتفع
d35	العمل على تعديل البرامج المقدمة للأعضاء أثناء التنفيذ.	4.2714	.88336	2	مرتفع
d36	استخدام طرق وأدوات وأساليب الإسعافات الأولية أثناء تنفيذ البرنامج.	4.3429	.83207	1	مرتفع
	المتوسط العام	4.2157	.68326		مرتفع

يظهر الجدول (8) المتوسط العام لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب والمتعلقة بمجال التفيذ جاء بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (4.2157) وانحراف معياري(68326.)، وقد احتلّت الفقرة رقم(36) والتي نصها "استخدام طرق وأدوات وأساليب الإسعافات الأولية أثناء تنفيذ البرنامج." المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.3429) وبمستوى مرتفع، في حين جاءت الفقرة رقم (30) والتي نصها الطلب من العاملين إجراء الاختبارات والقياسات كافة قبل تنفيذ البرنامج. في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال، بمتوسط حسابي بلغ (4.1286) وبمستوى مرتفع.

4- مجال التقويم:

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال التقويم

الرقم	مجال التقويم	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	التأثير حسب المتوسط الحسابي
e44	استخدام أسس واضحة لتقويم أداء العاملين.	4.0143	1.10981	1	مرتفع
e47	تقويم ومراقبة البرامج المقدمة من منظور تحقيق الأهداف التربوية الموضوعة.	4.0143	1.02848	2	مرتفع
e49	استخدام نتائج التقويم بهدف إعداد الخطط المستقبلية.	4.0286	.93206	3	مرتفع
e42	تحديد جداول معيارية تمكن من متابعة مستوى الممارسين و مدى تقدمهم.	4.0286	.96266	4	مرتفع
e43	تتم عملية تقويم البرامج والأنشطة وفقاً لأسس عملية واضحة.	4.0857	.97420	5	مرتفع
e48	استخدام أساليب متنوعة في التقويم تعتمد على آراء الأعضاء والعاملين.	4.1143	.89350	6	مرتفع
e41	إيجاد خطة زمنية لمتابعة مستوى الممارسين.	4.1857	.93705	7	مرتفع
e45	متابعة تقويم عمل الأجهزة واستمرارية صيانتها.	4.3429	.88278	8	مرتفع
e40	توفير سبل متابعة مستوى الممارسين بصورة مستمرة.	4.4000	.66811	9	مرتفع
e46	متابعة تقويم الظروف الصحية في المركز.	4.4857	.69663	10	مرتفع
	المتوسط العام	4.1700	.68638		مرتفع

يظهر الجدول (9) المتوسط العام لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب والمتعلقة بمجال التقويم جاء بدرجة مرتفعة، وبمتوسط حسابي بلغ (4.1700) وانحراف معياري (68638.)، وقد احتلّت الفقرة رقم(44) والتي نصها "استخدام أسس واضحة لتقويم أداء العاملين." المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (4.0143) وبمستوى مرتفع، في حين جاءت الفقرة رقم(46) والتي نصها "متابعة تقويم الظروف الصحية في المركز." في المرتبة الأخيرة بين فقرات هذا المجال، بمتوسط حسابي بلغ (4.4857) وبمستوى مرتفع.

التساؤل الثاني: "هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لمدى توافرالكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب)؟ للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب) والجدول رقم (8) يوضح ذلك

الجدول رقم (10) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى توافرالكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظرا العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب)

المتغير	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	4.1382	.61741
	أنثى	4.2245	.54770
المؤهل العلمي	ثانوية فما دون	4.4341	.64155
	دبلوم	3.8755	.49351
	بكالوريوس	4.2302	.55198
	دراسات عليا	3.7483	.64040
الخبرة	أقل من خمس سنوات	4.1187	.53008
	من خمس إلى عشر سنوات	4.1369	.61214
	أكثر من عشر سنوات	4.2977	.63745
الراتب	أقل من 200 دينار	3.9694	.29362
	من 200 إلى 400 دينار	4.2102	.63467
	أكثر من 400 دينار	4.1397	.55838

تشير البيانات الواردة في الجدول (10) إلى وجود فروقات ظاهرية في المتوسطات الحسابية لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب)

وللكشف في ما إذا كانت هذه الفروقات ذات دلالة إحصائية تم استخدام تحليل التباين، والجدول رقم (11) يوضح نتائج ذلك.

جدول (11) نتائج تحليل التباين المتعدد للكشف عن الفروق لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
الجنس	.104	1	.104	.311	.579
المؤهل	2.579	3	.860	2.561	.063
الخبرة	.499	2	.249	.743	.480
الراتب	.118	2	.059	.176	.839
الخطأ	20.474	61	.336		
المجموع	1241.389	70			

* دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (11) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمدى توافرالكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب)

مناقشة النتائج:

مناقشة نتائج السؤال الأول: ما مدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب.

يبين الجدول(4) أنّ المتوسطات الحسابية لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب جاء وعلى المستوى الكلي بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي (4.1703) وبانحراف معياري (58992.)، اما على مستوى المحاور فقد جاء محور"التوجيه" بالمرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.2587) وبدرجة مرتفعة، وفي المرتبة الثانية فقد جاء محور"التنفيذ" بمتوسط حسابي (4.2157) وبدرجة مرتفعة وفي المرتبة الثالثة فقد جاء محور"التقويم" بمتوسط حسابي (4.1700) وبدرجة مرتفعة وفي المرتبة الرابعة فقد جاء محور"التنظيم" بمتوسط حسابي (4.1386) وبدرجة مرتفعة وفي المرتبة الخامسة والاخيرة فقد جاء محور"التخطيط" بمتوسط حسابي (4.0771) وبدرجة مرتفعة، وهذه النسب تعكس مدى تطبيق مرتفعة لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية والصحية في الجنوب، كما يتبين من الجدول رقم (4) و (5) و(6) و (7) و (8) و (9) كالآتي:

ويعزو الباحثون أن حياة الرفاهية أصبحت في عالمنا المعاصر سبباً مباشراً في إصابتنا بالأمراض والعلل، فاعتمادا على ما توفره لنا التكنولوجيا من وسائل الراحة الجسمانية تدنت الحركة والنشاط البدني إلى أضيق الحدود. وهذا أدى إلى ازدياد الإصابة بأمراض العصر كأمراض القلب والضغط وتصلب الشرايين لدى قليلي النشاط البدني وضعيفي اللياقة البدنية غالبا، لذا يلجا كثير من الافراد إلى الاشتراك في هذه المراكز.

ويعزو الباحثون ذلك إلى أن مراكز اللياقة البدنية في الجنوب أصبحت تدرك أهمية المحافظة على ما حققته أو ماستحققه من أوضاع تنافسية جديدة، وذلك من خلال إيجاد وسائل إدارية مرنة تمكن هذه المراكز من تنسيق ومتابعة جهود عملية التحسين، والاهتمام بتقويم الأداء للعاملين بشكل مستمر يتلاءم مع التغير في رغبات العملاء.

ويعزو الباحثون ايضا إلى أن مراكز اللياقة البدنية في الجنوب تحرص على وضع نظم للمعلومات تعمل على متابعة تطوير الخدمات المقدمة بمستوى من الجودة تتناسب مع التكلفة وسعر الخدمة وبالسرعة المتوقعة للعملاء، وتحرص مراكز اللياقة البدنية في الجنوب أيضا على الاهتمام بالنواحي الملموسة المتمثلة باختيار الموقع الجيد للمركز علاوة على تحلى العاملين (إداريين، ومشرفين، ومدربين) باللباقة والاحترام في التعامل والظهور بالمظهر الحسن.

كذلك يعزو الباحثون أن التوجيه يقوم على إرشاد العاملين في مراكز اللياقة البدنية أثناء تنفيذهم للأعمال بغية تحقيق أهداف المنظمة، وبالتالي ضمان سلامة تطبيق الخطط المرسومة وحسن

استخدام العلاقات التنظيمية مثل السلطة المتمثلة (بالقيادة، الاتصال، والتحفيز) والتي من خلالها يستطيع العاملون في مراكز اللياقة البدنية إرشاد وبث روح التعاون والنشاط المستمر بين العاملين في المنظمة من أجل تحقيق أهدافها.

وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسة (Al-Maliki, 2006)أن جميع الكفايات الإدارية والفنية لدى مديري المدارس الثانوية بمدينة الطائف من وجهة نظرهم جاءت متوافرة بدرجة عالية، واتفقت أيضاً مع نتائج دراسة جاموس (2007) أن جميع الاجابات على الفقرات جاءت مرتفعة لتقويم الكفايات الإدارية، والفنية لمدير المدرسة في محافظة عمان.

وتعارضت نتائج الدراسة مع نتائج دراسة (Mohamed & Ali, 2012) بأن مديري الرياضة بالمؤسسات الرياضية الحكومية بالسودان لا يتوافر لديه قدر عالٍ من الادراك للأهمية المتزايدة لتوظيف التقنيات الإدارية الحديثة، وتعارضت أيضا مع نتائج دراسة (Oudah, 2010) أن درجة توافر الكفايات الإدارية لمديري المدارس الأساسية في محافظة مأدبا من وجهة نظر المعلمين كانت متوسطة، وتعارضت أيضا مع نتائج دراسة (Dougherty, 2000) ، أن (35) من مديري المدارس من اصل (150) مديراً يمتلكون (54) كفاية إدارية تم فرضها عليهم من قبل وزارة التربية، كما توجد درجات متفاوتة في استخدام مديري المدارس لهذه الكفايات وتطبيقها.

مناقشة التساؤل الثاني: "هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لمدى توافرالكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، الراتب).

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (11) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الخبرة، والراتب).

ويعزو الباحثون عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الجنس) أن هناك تقارباً في وجهات نظر العاملين في مراكز اللياقة البدنية في الأردن نحو ممارسة الكفيات الإدارية. ويعزو الباحثون هذه النتيجة إلى اهتمام الذكور والإناث بتحقيق ذاتهم وإثبات قدراتهم وتعزيز مكانتهم في العمل، وأيضا تحقيق أهدافهم الشخصية من هنا كان اهتمامها بحضور الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات التثقيفية التي تعمل على زيادة وعيهم وفهمهم لمعايير العمل التي تتناسب مع الكغايات الإدارية كما أن هذه النتيجة تعبر أيضا عن اهتمام الفرد

بالمنافسة والإنجاز في العمل استجابة للمتطلبات المتطورة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية في الأردن.

وهذه الدراسة تعارضت مع دراسة (Oudah, 2010) ودراسة (Al-Thunibat, 2005) والتي أشارت إلى وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير الجنس ولصالح الذكور.

ويعزو الباحثون عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي) أن العاملين في مراكز اللياقة البدنية بغض النظر عن المؤهل العلمي هم أكثر اهتماماً بالإلمام بمعرفة ما يدور في نواحي عملهم المختلفة بحكم الموقع الوظيفي الأمر الذي يحثهم على تطوير ذواتهم وتنميتها من خلال حضور الدورات والندوات والمحاضرات التي تعمل على تحسين أدائهم في العمل ومعرفة عملهم بشكل أفضل، مما يعني ذلك أنه لا يوجد علاقة بين درجة المؤهل العملي للعاملين لإدراكهم الكفايات الإدارية، وأنه دليل واضح على وعي جميع العاملين لما تقوم به هذه المراكز على الرغم من اختلاف تأهيلهم العلمي.

وهذه الدراسة تعارضت مع دراسة (Al-Momani, 2003) ودراسة (Al-Thunibat, 2005) والتي أشارت إلى وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير المؤهل العلمي ولصالح مستوى البكالوريوس.

ويعزو الباحثون عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات الدراسة (الخبرة) إلى أن تصورات العاملين لدرجة توافر الكفايات الإدارية في المراكز لا تقترن باختلاف الخبرة بينهم .بسبب وجود مفاهيم مشتركة بين العاملين على الرغم من اختلاف خبراتهم العملية حول تمتع إدارة المركز بالكفايات الإدارية، وكذلك إدراكهم لغايات العملية التربوية من حيث أهدافها ومحتواها، وما تتطلبه من كفايات إدارية تتوافر لدى هذه المراكز ، لتحققها بالشكل المطلوب.

وهذه الدراسة اتفقت مع دراسة (Al-Maliki, 2006) ودراسة (Al-Thunibat, 2005) والتي أشارت إلى عدم وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير الخبرة أي أن هنالك اتفاقاً في وجهات نظر العاملين من ذوي سنوات الخبرة المختلفة.

ويعزو الباحثون عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لمدى توافر الكفايات الإدارية في مراكز اللياقة البدنية والصحية من وجهة نظر العاملين تبعا لمتغيرات

الدراسة (الراتب) أن العاملين يرو أن الإدارة قد وفرت لهم دعماً أوليا بتعينهم وكما أنها وفرت لهم فرصة المشاركة في الدورات التدريبية لتطوير كفاءتهم في العمل وأن اهتمام الإدارة في مراكز اللياقة البدنية بتوعية وتحسين مهارات العاملين في أداء أعمالهم عند بداية تعيينهم وذلك من خلال برامج التدريب على استخدام الأجهزة والأدوات وحضورهم دورات ومحاضرات من شأنها العمل على تنمية وتطوير قدراتهم في أداء العمل.

وهذه الدراسة تعارضت مع دراسة (Al-Thunibat, 2005) والتي أشارت إلى وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير الراتب بين فئة الدخل الشهري أقل من 200 دينار وبين فئة الدخل الشـــــهري 400 دينار فما فوق لصالح فئة الدخل الشهري أقل من 200 دينار.

الاستنتاجات:

في ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة يمكن استنتاج ما يلي:

1. إدارات الأندية في مراكز اللياقة البدنية في جنوب الأردن تهتم بجودة عالية في تحقيق أهداف مراكزها.
2. تسود أجواء التعاون والعمل كروح الفريق في مراكز اللياقة البدنية في جنوب الأردن بين العامليين.

التوصيات:

1. ضرورة استمرار الإدارات في مراكز اللياقة البدنية في الجنوب على تقديم التجهيزات الحديثة والمتطورة وتوفير الكادر البشري المؤهل والمعد جيداً، وذلك بغرض استقطاب العملاء والحفاظ عليهم من خلال تلبية احتياجاتهم.
2. أن تعمل الإدارات في مراكز اللياقة البدنية في الجنوب في الاهتمام في العاملين، وذلك من خلال توفير دورات ومحاضرات وتنظيم البرامج التأهيلية التي تسهم في تنميتهم وتحسين مهاراتهم على استخدام الأجهزة والأدوات الحديثة.
3. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات في موضوع الكفايات الإدارية على المجالات الرياضية المختلفة في الأردن وذلك لمعرفة مدى تطبيق مفاهيم هذه الكفايات في هذه المجالات الرياضية على اختلاف أنواعها.

المراجع

إبراهيم، مروان (2000) الإدارة والتنظيم في التربية الرياضية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

أبو حليمة، فائق (2004) الحديث في الإدارة الرياضية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حامد، سليمان هاشم، (2009) الإدارة التربوية المعاصرة . عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

حجي، احمد إسماعيل (2005) الإدارة التعليمية والإدارة المدرسية، ط1، دار الفكر العربي.

ذنيبات، بكر سليمان (2005) إدارة الجودة ومدى تطبيقها في مراكز اللياقة البدنية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الطويل، هاني عبد الرحمن (1998) الإدارة التربوية والسلوك المنظمي: سلوك الأفراد والجماعات في المنظمة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عودة, هديل محمد (2010) الكفايات الإدارية لمديري المدارس الأساسية في محافظة مأدبا وعلاقتها بالروح المعنوية للمعلمين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن.

للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

المالكي، فهد بن عبد الرحمن بن علي (2006) الكفايات الإدارية والفنية المتوافرة لدى مديري المدارس الثانوية بمدينة الطائف من وجهة نظر المديرين والمعلمين، رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

محمد، احمد ادم، وعلي، جبير (2012) واقع الكفايات الإدارية لدى مدراء الرياضة بالمؤسسات الرياضية الحكومية بالسودان، بحث منشور، مجلة الرافدين، مجلد12، عدد9، العراق.

المومني، زياد (2003) الكفايات الإدارية اللازمة لمشرفي مراكز الشباب ودرجة ممارستها من وجهة نظر المشرفين أنفسهم، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

References

Abu Halima, F. (2004). *The modern in sports management (1st ed)*. Amman, Jordan: Dar Wael for Publishing and Distribution.

Al-Maliki, F. (2006). *Administrative and technical competencies available to high school principals in Taif from the perspective of principals and teachers*. (Unpublished master's thesis). Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.

Al-Momani, Z. (2003). *The administrative competencies necessary for supervisors of youth centers and their degree of practice from the point of view of the supervisors themselves*. Irbid, Jordan: Yarmouk University.

Al-Taweel, H. (1998). *Educational management and organizational behavior: Behavior of individuals and groups in the organization (1st ed)*. Amman, Jordan: Dar Wael for Publishing and Distribution.

Al-Thunibat, B. (2005). *Quality management and its application in fitness centers in Jordan*. (Unpublished master's thesis). Graduate School, University of Jordan, Amman, Jordan.

Athanasios & Koustelios (2003). A Review of Service Quality in Corporate and Recreational Sport/Fitness Programs. The sport journal Arizona University, Arizona, USA.

Brylinsky, j, (2002).National standards for athletic coaches-Eric Digest. Eric Clearinghouse on Teacher Education. Washington DC. charter schools, Unpublished Doctoral Dissertation, Northern competencies and employee perceptions in Arizona urban.

Dougherty, P. T. (2000). Skilled for change: administrative

Haji, A.(2005). *Educational administration and school management (1st ed)*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Hamid, S. (2009). *Contemporary educational administration*. Amman: Osama House for Publishing and Distribution.

Houstion, W. &Howsam, R. (1992). Competency Based Teacher Education Chicago: Progresses Problems and Prospect Science Research Associated, Inc.

Ibrahim, M. (2000). *Management and order in physical education (1st ed).* Amman, Jordan: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Kasber, H. (2001).When the job's a Game: Athletes, coaches, sports, officials, and related workers. Occupational Outlook Quarterly.32-29.

Mohamed, A., Ali, J. (2012). The reality of administrative competencies of sports directors in the governmental sports institutions in Sudan. *Rafidain, 12* (9), Iraq.

Oudah, H. (2010). *Administrative competencies for principals of basic schools in the province of Madaba and its relation to morale of teachers*. (Unpublished master's thesis). Middle East University, Amman Jordan.

Poorretta, D., Suburg, P., & Jansma, P. (2002). Perceptions of adapted physical education graduated from selected universities on attainment of doctoral competencies. Adapted Physical Activity

إشكالية توظيف أحاديث الصحيحين للطعن في الصحابة

(الطعن في عمر بن الخطاب ﷺ أنموذجا)

حسن علي الختاتنة*

عبد الكريم أحمد الوريكات

عطا الله بخيت المعايطة

ملخص

هذا البحث دراسة للطعون الموجهة للصحابة في أحاديث وردت في الصحيحين، وذلك من خلال توظيفها للطعن في الصحابة، وقد اختير الطعن في عمر بن الخطاب ﷺ أنموذجا لهذه الطعون، فدرست الطعون التي وجهت لعمر ﷺ من خلال أحاديث الصحيحين، وتمت مناقشتها ، وبيان قيمتها في ميزان النقد العلمي، ومدى صلاحية الاستدلال بها للطعن في عمرﷺ، وخلص إلى عدم صحة توظيف هذه الأحاديث للطعن فيه.

الكلمات الدالة: أحاديث الصحيحين، عمر بن الخطاب، الطعن في الصحابة.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2015/11/22م. تاريخ قبول البحث: 2016/7/18م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

The problem of using Al-Saheehayn Hadiths to culminate in the Companions (culminating in Omar Ibn Al Khattab as a model

Hassan Ali Khtattenh

Abdalkarim ahmmad Al-Wrikat

Atallah Bakheet Ma'aitah

Abstract

This research addresses the culminations that were directed to the companions in the Hadiths that were mentioned in Al-Saheehayn which were used to culminate in the Companions in which Omar Ibn Al Khattab may Allah be pleased with him was chosen as a model for these culminations . The study addressed the culminations which were directed to Omar Ibn Al Khattab, in which they were discussed, their value was demonstrated within the scientific criticism and the degree of the validity of using them as an evidence to culminate in Omar Ibn Al Khattab may Allah be pleased with him was also addressed. The study concluded about the invalidity of using these Hadiths to culminate in him.

Keywords: Al- Saheehayn Hadiths, Omar Ibn Al Khattab, culminating in the Companions

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

إن للصحابة مكانة عظيمة عند المسلمين، وعدالتهم من القضايا التي أجمعت عليها الأمة، باستثناء طوائف وفرق لا يعتد بخلافهم، وعدالة الصحابة ليست نابعة من هوى أو عصبية، ولكنها قضية علمية، تستند إلى الدليل والبرهان، و يعتبر عمر بن الخطاب ﷺ من كبار الصحابة وساداتهم، وقد ثبتت فضائله ومناقبه، وبرغم كل ذلك إلا إنه كغيره من الصحابة، لم يسلم من طعن الطاعنين، وسهام الناقدين الذين حاولوا توظيف أحاديث وردت في الصحيحين للنيل من مكانته، والطعن في عدالته، لذا فقد جاء هذا البحث ليناقش هذه الطعون مناقشة علمية موضوعية، لبيان قيمتها في ميزان النقد العلمي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

1. ما هي أحاديث الصحيحين التي وظِّفت للطعن في عمر بن الخطاب ﷺ .
2. ما هي الطعون التي وجهت لعمر ﷺ من خلال الأحاديث موضوع البحث.
3. ما القيمة العلمية لهذه الطعون، وهل تثبت أمام البحث والمناقشة العلمية الموضوعية.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في الأمور الآتية:

1. حاجة البحث العلمي للرد على الطعون الموجهة إلى الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ .
2. حاجة البحث العلمي لدراسة أحاديث الصحيحين التي وظفت للطعن في الصحابي عمر بن الخطاب ﷺ ، ومناقشتها علميا وموضوعيا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور هي:

1. استقراء أحاديث الصحيحين التي وظفت للطعن في عمرﷺ.
2. بيان الطعون التي وجهت لعمرﷺ استنادا إلى هذه الأحاديث.
3. مناقشة هذه الطعون وبيان قيمتها في ميزان النقد العلمي الموضوعي.
4. الدفاع عن الصحابي عمر بن الخطابﷺ .

الدراسات السابقة:

لا شك أن الدراسات في رد الطعون الموجهة للصحابة متعددة، ولكن بحسب اطلاعي لا توجد دراسة مخصصة لرد الطعون الموجهة لعمر بناء على التوظيف الخاطئ، والتعسف في استعمال أحاديث الصحيحين للطعن في الصحابة عموما وفي عمر خصوصا.

منهج البحث:

لقد اعتمد البحث على المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء أحاديث الصحيحين التي وظفت للطعن في عمر بن الخطاب.
2. المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الطعون الموجهة لعمر من خلال الأحاديث موضوع الدراسة، ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، والرد عليها بكل حيادية وموضوعية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمه إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الطعن في عمرﷺ بالجهل وعدم معرفة الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: الطعن في عمرﷺ بتغيير الأحكام الشرعية

المطلب الثالث: الطعن في عمر ﷺ بمخالفة النبي ﷺ وعصيان أوامره

المطلب الرابع: الطعن في عمر ﷺ بغصب الخلافة وجعلها بعده في ستة أشخاص

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول

الطعن في عمر بالجهل وعدم معرفة الأحكام الشرعية

من الطعون التي وجهت لعمر بن الخطاب جهله وعدم معرفته بكثير من الأحكام الشرعية، مما يزعزع الثقة به، وبأهليته لتولى الخلافة، وقد وظف الطاعنون عددا من الأحاديث التي وردت في الصحيحين للتدليل على دعواهم، وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول:

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبزى، أن رَجُلًا أتى عُمَرَ، فَقَالَ: إني أجنبت فَلَمْ أجد مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أما تَذْكُرُ يَا أمير الْمُؤْمِنِينَ، إذ أنا وأنت فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فأما أنت فَلَمْ تُصَلِّ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" إنما كَانَ يَكْفِيكَ أن تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأرض، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ"، فَقَالَ عُمَرُ:" اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إن شِئْتَ لَمْ أحدثْ بِهِ"(Al-Bukhari,ND & Muslim, ND).

الطعن:

قال التيجاني: "ولكن عمر يقول معارضة لكتاب الله وسنة رسوله: من لم يجد الماء لم يصلّ ... لم يكتف عمر بمعارضته للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، حتى يحاول منع الصحابة من معارضته في رأيه، ويضطر عمار بن ياسر أن يعتذر للخليفة بقوله: إن شئت لم أحدث به"(Al-Tijani, ND) . وممن قال بهذا الطعن محمد جواد(Khalil, ND) .

مناقشة الطعن والرد عليه

إن مفاد هذا الطعن أن عمر ﷺ كان جاهلا بأحكام الإسلام، وأنه كان يجتهد في مخالفة النصوص، ويرد على هذا الطعن من عدة وجوه:

الأول: إن عمر ﷺ لم يعارض النص في هذه الواقعة، ولكنَّه كان ناسيا ولم يتذكر عندما ذكره عمار ﷺ، ولا يلام الإنسان على النسيان، قال النووي: "... معنى قول عمر" اتق الله يا عمار" أي فيما ترويه وتتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا"(Al-Nawawi, ND) .

ثانياً: أما بالنسبة للادعاء بجهل عمر فإنه ﷺ كغيره من الصحابة لم يدّعِ أحد من العلماء أن علمهم كامل؛ فكل الصحابة رضي الله عنهم تغيب عنهم بعض الأحكام الشريعة، ولا يلامون على ذلك، وعمر في هذا الموطن نسي هذه السنة التي شهدها، وذكره عمار ولم يتذكر (Ibn Taymiyah, ND) .

ثالثاً: إن الطاعن يزعم بأن عمر ﷺ يحاول منع الصحابة من معارضة رأيه، ولكنَّ هذه الرواية ليس فيها ما يدل على أنه منع عمارا ﷺ من التحديث، وكل ما في الأمر أن عمر يقول له: اتق الله فيما ترويه، لعلك نسيت، أو اشتبه عليك الأمر وقد كنت معك ولا أذكر شيئا، وعمر لا يشك في صدق عمار، ولم يمنعه من الحديث بل قال له: "بل نوليك ما توليت" (Ibn Hajar, ND).

رابعاً: كما أن هذه المسألة لم يتفرد فيها عمر ﷺ، بل أخرج مسلم في ذات الباب حديث شقيق الذي ذكر فيه الاختلاف بين ابن مسعود وأبي موسى في المسألة، إذن فلا يذم عمر ﷺ بنسيانه إياها، فهي مسألة من المسائل التي اختلف فيها غيره من الصحابة.

خامساً: كما أن غياب بعض الأحاديث أو نسيان بعض الأحكام الشرعية قد يقع فيها أي صحابي آخر، بل قد وقع بمثلها علي ﷺ، وهو الذي يعتقد الشيعة إمامته وعصمته، ومع ذلك فقد غابت عنه بعض الأحاديث، ونسي بعض الأحكام الشرعية، وليس في هذا طعن فيه، أو حط لمكانته؛ ومنها:

ما أخرجه البخاري بسنده عن عكرمة قال: إن عليا ﷺ حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال:"لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"(Al-Bukhari, ND) .

فابن عباس يخطئ عليا رضي الله عنهما في هذه الواقعة، فهل يعد هذا طعنا فيه ﷺ؟ والصحيح أنه لا يمكن أن يتخذ هذا الأمر دليلا للطعن فيه، لأننا لا ندعي الكمال العلمي لأي أحد من الصحابة(Al-Khamis, ND) .

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن زيد بن اسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: "أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك"، فاستلمه ثم قال: "فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله"، ثم قال: "شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه"(Al-Bukhari, ND) .

الطعن:

قال مرتضى الفيروزابادي بعد أن ذكر أحاديث في فضائل الحجر الأسود:" فمن العجيب جدا أن عمر بن الخطاب لم يبلغه شيء من هذه الأخبار كلها أصلا، حتى قال للحجر الأسود كما سمعت .... أفلم يكن هو _ أي عمر _ مع رسول الله ﷺ في سفره وحضره وجمعته، وجماعته، وليله، ونهاره؟ أم كان، ولكنَّ لم يكن له قلب عقولا كي يعقل هذه الأمور وشبهها"(Al-Fayrouzabadi, ND) .

مناقشة الطعن والرد عليه:

لا شك أن عمر ﷺ كان يعلم فضائل الحجر الأسود، لا كما يزعم الطاعن، ولكنَّه ﷺ أراد أن يزيل تعظيم الحجارة من قلوب حديثي العهد بالإسلام؛ قال النووي:" أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال: "وأنك لا تضر ولا تنفع"، لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام، الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار، وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبا بذلك، فخشي ﷺ أن يراه بعضهم يقبله

ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر ﷺ هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله اعلم"(Al-Nawawi, ND).

المطلب الثاني

الطعن في عمر بتغيير الأحكام الشرعية

ومن الطعون التي وجهت لعمر أنه كان يجتهد مع وجود النص، وأنه كان باجتهاده يعطل النصوص الشرعية، ويغير الأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة، وفق ما يمليه عليه الهوى، ولقد وظفت أحاديث عدة للتدليل على هذا الادعاء، وهي:

الحديث الأول: أخرج مسلم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحدة، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إن النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أمر قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناة، فَلَوْ أمضيناه عَلَيْهِمْ، فأمضاه عَلَيْهِمْ " (Muslim, 1472AH) .

الطعن:

1. قال مروان خليفات: "هذه قضية أخرى لم يسلم عمر فيها للنص"(Kholaifat, ND) .
2. وقال التيجاني: "ولكنَّ عمر بن الخطاب و كعادته تخطى حدود الله التي بينها لقوم يعلمون فأبدل هذا الحكم بحكمه الذي يقول طلقة واحدة فعلية بلفظ الثلاثة تحرم على الزوج زوجه، وخالف بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية"(Al-Tijani, ND) .

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: يعدُّ هذا الحديث من الأحاديث المشكلة، وقد تكلم العلماء في حلِّ إشكاله؛ قال النووي: "وهو معدود من الأحاديث المشكلة... وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله؛ فالأصح: أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في

زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة"(Al-Nawawi, ND) .

ثانياً: كما سلف في النقطة السابقة فالحديث مشكل من حيث المعنى، وذهب العلماء إلى عدم الاحتجاج به؛ لعدة أمور منها:

1. لأنه غير مرفوع، وبأن ظاهره الإخبار عن أهل عصر النبي ﷺ، وعصر أبي بكر، ولا تصح نسبة هذا الأمر إلى هذا العصر.
2. وعلى فرض صحة رفعه، فلا حجة فيه؛ لأن ابن عباس وهو رواي الحديث قد خالفه بفتواه وعمله، وهذا يدل على نسخه.
3. ولو فرضنا انه مرفوع فإنه قد وقع فيه اختلاف يجعله حديثا مضطربا، للاختلاف الواقع فيه سندا ومتنا.
4. إن ظاهره يخبر عن أمر منتشر ومتواتر فيهم، ومع ذلك فقد تفرد فيه ابن عباس.
5. والصحيح أن الحديث ليس على ظاهره ولكنَّ له تأويلان هما: الأول: أنه بيان عن تغير حال الناس، إذ كانوا في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر يوقعون الطلاق واحدا، ولكنَّ حصل التساهل في مخالفة السنة. الثاني: إن من كرر الطلاق فكان عندهم يراد به التأكيد، ولكنَّهم صاروا يحملونه على التجديد، فألزمهم عمر به لما ظهر قصدهم إليه.
6. كما حمله بعض العلماء على غير المدخول بها(Al-Qurtubi, ND).

ثالثا: لذا فإن هذا الحديث لا يصلح دليلا للطعن في عمر ﷺ بأنه يخالف أحكام الدين، كما ينبغي الإشارة إلى التفرد في هذا الحديث، حيث تفرد به ابن عباس، وتفرد به طاووس من بين تلاميذ ابن عباس، وكذلك هو من أفراد مسلم، وقد أعرض عنه البخاري، قال البيهقي: "وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس"(Al-Bayhaqi, 1424AH) ، وهي قضايا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، لذا فأقول بأن هذه القضية ليست ثابتة عن عمر كما يصورها الطاعن، لذا فليس فيها ما يدل على الطعن في عمر.

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" أنزلت آية المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ برأيه مَا شَاءَ"(Al-Bukhari,ND).

الطعن:

1. قال مرتضى الفيروزابادي: "إن نهي عمر عن متعة الحج مع تحليل الله تبارك وتعالى لها في كتابه المجيد كما عرفت، وأمر رسول الله ﷺ بها كما تقدم في الروايات المتواترة سيما مع تصريح النبي ﷺ بأنها للأبد، أو لأبد الأبد، أو إلى يوم القيامة، هو حكم من عمر بغير ما انزل الله، وقول منه في دين الله برأيه"(Alfiruzabadi, ND).
2. قال زين العابدين:" فعمر يعلم أن النبي ﷺ قد سن متعة الحج ، ورغم ذلك لم ير بأساً في إلغائها، وليس ذلك إلا لأنه كره شيئا فيها، وبكل هذه البساطة تعطل قوله تعالى:{ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(AlHashr, 7)، وها هو الإحداث العمري" ,Zine Al- Abidine) .1996)

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: إن مقتضى هذا الطعن أن عمر ﷺ ألغى سنة نبوية، وهي جواز التمتع في الحج، ولكنَّ الحق أن نهي عمر ﷺ لم يكن لتحريمها، ولكنَّه رأى أن الناس صاروا يقتصرون على العمرة في الحج، فأراد ﷺ أن لا يخلو البيت من العمار بقية العام، فنهى عن التمتع لهذا المقصد" Ibn) . Taymiyah, ND)

ثانيا: وعمر ﷺ لم يحرم متعة الحج، لأنها حكم ثابت بالكتاب والسنة، ولكنَّ أمره جاء على سبيل الإرشاد؛ قال الخطابي: "ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد، وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل، ويتكرر القصد إلى البيت"(Alkhitabi, ND).

الحديث الثالث: أخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَاتَاهُ آت، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: "فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا"(Muslim, ND)

الطعن:

قال مرتضى الفيروزابادي: "ثم إنك إذا تأملت ما في هذا الباب تماما، وعرفت أن الله ورسوله قد أحلا متعة النساء وحرمها عمر، علمت أن عمر في تحريمه متعة النساء قد حكم بغير ما أنزل الله، وقال في دين الله برأيه"(Alfiruzabadi, ND) .

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: إن زواج المتعة ليس حلالا كما يزعم الطاعن، فإن الله عز وجل ورسوله ﷺ حرما نكاح المتعة بعد أن كانت حلالا، وهذا الحكم اتفقت عليه كل الفرق الإسلامية، ولم يخالف فيه إلا الروافض، قال ابن حزم: "ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة" (Ibn Hazm, ND) ، وقال الخطابي: "تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الروافض"(Alkhitabi, ND) .

ثانيا: إن عمرﷺ لم يحرم ما أحله الله كما زعم الطاعن، ولكنَّه مبلغ ومنفذ لنهي النبي ﷺ، ولقد ثبت في الأحاديث الصحيحة نسخ جواز نكاح المتعة، وقد روى البخاري: "إن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس: "إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر"(Al-Bukhari,ND) .

ثالثا: إن مقتضى هذا الطعن يتضمن الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، لأن عمر ﷺ نهى عنها على المنبر، فهل يعقل أن لا ينكر عليه أحد؛ وقد كانوا حريصين على إظهار الحق،

وقد عارض الصحابةُ عمرَ في عدة مواطن، ومنها معارضة أبي بن كعب له في متعة الحج، وعارضه معاذ في رجم الحامل وغيرها ، وهم قد بايعوا على قول الحق، فدل سكوتهم على صحة قول عمر (Maqdisi, ND).

الحديث الرابع: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ، فَإذا النَّاسُ أوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إنِّي أرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ واحد، لَكَانَ أمْثَلَ"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أخرى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أفضل مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"، يُرِيدُ آخر اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوله"(Al-Bukhari,ND) .

الطعن:

قال شرف الدين الموسوي: "إن صلاة التراويح ما جاء بها رسول الله ﷺ، ولا كانت على عهده، بل لم تكن على عهد ابي بكر، ولا شرع الله الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء") .Al-Moussawi, 2008)

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: إن قول عمر ﷺ: "نعم البدعة هذه"، إنما يريد بها البدعة بمعناها اللغوي لا الشرعي؛ قال ابن عبد البر: "وأما قول عمر نعمت البدعة، فالبدعة في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين، خلافا للسنة التي مضى عليها العمل، فتلك بدعة لا خير فيها، وواجب ذمها، والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها، إذا تبين له سوء مذهبه، وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر لأن أصل ما فعله سنة"(Ibn Abd Al-Barr, 2000).

وقال ابن الجوزي: "وقوله: نعمت البدعة؛ البدعة: فعل شيء لا على مثال تقدم، فسماها بدعة، لأنها لم تكن في زمن رسول الله على تلك الصفة، ولا في زمن أبي بكر، وقد تكون البدعة في الخير والشر، وإنما المذموم من البدع ما رد مشروعا أو نافاه(Ibn al-Jawzi, 1414AH)".

ثانياً: إن هذا الحديث يتضمن تبرئة عمر ﷺ من الابتداع؛ لأنه جمع الناس على إمام في صلاة التراويح لمّا رآهم يصلون جماعات متعددة، ولا شك أن تعدد الجماعات في المسجد في وقت واحد له مفسدة أقلها تشويش بعضهم على بعض مما قد يؤدي إلى التنازع والاختلاف، فكان جمعهم على إمام واحد في مصلحة ظاهرة.

ثالثاً: كما أنه رضي الله عنه بيّن الأفضل في صلاة التراويح وهو تأخيرها وذلك بقول" وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أفضل مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"، يُرِيدُ آخر اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوله"، فلو كان مبتدعا في دين الله لما بين أفضلية تأخيرها.

رابعاً: كذلك فإن فعل عمر كان بحضور الصحابة وسكوتهم عليه إجماع منهم على صحته، كما أن عليا ﷺ أقره ولم ينكر عليه، ولما صار خليفة لم يغيره، فلما لم يغيره دل على مشروعيته؛ كما روي عن علي أنه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا" ,Ibn Taymiyah) (ND، كما أنه لا يعقل أن الصحابة رضي الله عنهم سكتوا عن فعل عمر لو كان بدعة، ولبادروا إلى الإنكار عليه، وعلى الأقل لتركوها بعد وفاته.

خامساً: ولنا أن نسأل هؤلاء الطاعنين من الشيعة أين البدعة؟ أهي إحياء ليالي رمضان بالقيام والقرآن أم ما استحدثوه هم من اللطميات والشركيات، التي تصمّ آذاننا بها فضائياتهم ليلا نهارا، وبمناسبة ودون مناسبة؟ ولكنَّه الهوى الذي يعمي ويصمّ، أما عمر فقد سبق قول علي رضي الله عنه فيه بأنه نوّر مساجدنا، وصدق والله أبو الحسن فمساجد أهل السنة منورة بالقرآن، وحسينيات الشيعة مظلمة بالشركيات واللطم والعويل والنواح.

الحديث الخامس: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وأبو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، – قَالَ: إسماعيل يَعْنِي بِالعَالِيَةِ – فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إلا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ،

فَلَيَقْطَعَنَّ أيدي رِجَالٍ وأرجلهم، فَجَاءَ أبو بَكْرٍ "فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأبي أنت وأمي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُذِيقُكَ اللَّهُ المَوْتَتَيْنِ أبدا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أيها الحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ(Al-Bukhari,ND)".

الطعن:

قال الشيرازي: "وكانت هذه الكلمات أخطر من السيف في الأمة، فلولا أمير المؤمنين علي أو كما يروي أهل السنة لولا أبو بكر لحدث انشقاق فظيع في الفكر العقائدي الإسلامي منذ ذلك الحين يؤدي إلى الغلو والكفر والخروج من الدين بسبب كلمة عمر"(Shirazi, 2001) ، وهذا الكاتب يرى أن قول عمر هذا يحتمل تفسيرين: الأول: أما أن عمر كان يكذب في كلامه، وأنه يهدف إلى تحقيق الاختلاف بين المسلمين في الاعتقاد، ويرى أن هذا التفسير يسيء إلى عمر إساءة مباشرة، والثاني: يرى أن عمر كان يخبر عما في وجدانه، وأنه لم يصدق موت النبي ﷺ، ويرى أن هذا التفسير يسيء إلى عمر بصورة غير مباشرة؛ يقول: "فعلى هذا القول يكون عمر بن الخطاب جاهلا بآيات القرآن الكريم التي أخبرت مسبقا بموت النبي ﷺ"(Shirazi, 2001).

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: إن هذه القصة ثابتة عن عمر ﷺ، ولكنَّها لا تتضمن طعنا فيه، لأنه لا يتصور جهله بهذه الآية، ولكنَّ نسيانها في موطن أو غيابها عن باله في هذا الموقف العصيب لا يعد طعنا فيه، كما أن عمر ﷺ لا يُتصور أنه أراد إفساد عقيدة الأمة، أما عن شكه في موت النبي ﷺ فإنه كان لبرهة قصيرة من الزمن، وهذا يحدث أن يُشك في موت إنسان ثم يُتيقن الأمر، وعمر شك برهة، ثم تبين له الأمر(Ibn Taymiyah, ND).

ثانياً: كذلك فإن قول عمر ﷺ كان بناءً على اجتهاده؛ قال القسطلاني: "وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث أداه اجتهاده إليه وفي سيرة ابن إسحاق من طريق ابن عباس أن عمر ﷺ قال له: إن الحامل على هذه المقالة قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَاالْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ

وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ (AlBaqarah, 143)، فظن أنه ﷺ يبقى في أمته حتى يشهد عليها"(Qastalani, 1323AH).

ثالثاً: والحقيقة أن موت النبي ﷺ كان تأثيراً كبيراً على كثير من المسلمين، وليس عمر وحده الذي دُهش لموته ﷺ، لذا بوّب بعض كتاب السيرة بهذا المعنى؛ ومنها مثلا: "فصل في دهش الصحابة عند قبض رسول الله ﷺ، وفصل: ذكر ما نزل من الكرب على الأمة بوفاته ﷺ واضطراب النّاس بذلك""(Kharqoushi, 1424AH).

رابعاً: كما أن ما حدث لعمر دليل على شدة حبه لرسول الله ﷺ، فمن شدة الحب لم يصدق بموته، وهذه فضيلة له ﷺ.

الحديث السادس: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهلِهِ، فَقَالَ:" قَدْ قَضَى"، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ:" ألا تَسْمَعُونَ إن اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكنَّ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وأشار إلى لِسَانه – أو يَرْحَمُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عَلَيْهِ"، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ"(Al-Bukhari,ND) .

وأخرج البخاري قال: "وَقَدْ أخرج عُمَرُ أخت أبي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ"(Al-Bukhari,ND).

الطعن:

قال النجمي: " ... وقد أباح الدين الإسلامي البكاء على الأموات، والرسول ﷺ نفسه كان يبكي على الأموات ... وحيث انه لم يتماش مع قريحة الخليفة عمر ولم يوافق رأيه نهى عنه نهيا شديدا") .Alnajmi, ND)

مناقشة الطعن والرد عليه:

ان الطاعن في عمر ﷺ يستدل في طعنه بنهي عمر عن النياحة، ولا شك بوجود فرق بين البكاء والنياحة، فالبكاء الذي هو دمع العين؛ الذي هو تعبير عن حزن القلب، فلا شك بأنه مباح، اما النياحة فمنهي عنها، ودمع العين ليس أمرا اختياريا، لذا فلا يؤاخذ الإنسان على الأمور الاضطرارية(Alqari, ND) ، فالبكاء أمر اضطراري لذلك أبيح، أما المنهي عنه في سنة النبي ﷺفهو النياحة، وشق الجيوب ولطم الخدود، وعمر ﷺ لم يتجاوز سنة النبي ﷺ في منع النياحة المنهي عنها؛ ولقد أخرج البخاري نهي النبي ﷺعن النياحة من حديث أم عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "اخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ..." (Al-Bukhari,ND) ، أما البكاء فقد أخرج البخاري أحاديث في جوازه؛ منها قول عمر:" وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ"، وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرأس، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ "(Al-Bukhari,ND) .

كما أخرج البخاري حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ الَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَانَّا بِفِرَاقِكَ يَا ابْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"(Al-Bukhari,ND) ، وقال الشوكاني: "فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك(Al-Shawkani, 1413AH)".

ومن خلال ما سبق يتبين أن عمر ﷺ كان ينهى عن النياحة، أما مجرد البكاء فلم ينه عنه.

المطلب الثالث

الطعن في عمر بمخالفة النبي ﷺ وعصيان أوامره

ومن الطعون التي وجهت لعمر أنه كان يتعمد مخالفة النبيﷺ ويعصي أوامره، ولقد وظفت وقائع وأحداث في السيرة النبوية للتدليل على هذه الدعوى؛ وهي:

الحديث الأول: حديث رزية الخميس:

أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: "ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ"، قَالَ عُمَرُ: إن النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ:" قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ"، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "إن الرَّزِيَّةَ (Al-Razi, 1420AH) كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ"(Al-Bukhari,ND) .

1. قال الخميني:" إن الرسول ﷺ أغمض عينيه وفي أذنيه كلمات ابن الخطاب القائمة على الفرية، والنابعة من الكفر والزندقة"(Khomeini, ND). وممن قال به الصدر (Al-Sadr, 1992) ، والموسوي(Al-Moussawi, 1995).

مناقشة الطعون والرد عليها:

أولاً: بداية لابد من معرفة كيفية إخراج هذا الحديث عند الشيخين، والألفاظ التي أوردوها في كل باب، لأن لذلك أثر في معرفة أصح الطرق وأسلم الألفاظ، ولابد من التنبيه على أن الحديث صحيح باتفاق البخاري ومسلم عليه، ولكنَّ التفاضل يبقى في الألفاظ والطرق داخل الصحيح، فلقد أخرج البخاري هذا الحديث في ستة مواضع، ولا شك أن الرواية المعتمدة عند البخاري هي الأشد تعلقا في الباب، وهي التي وردت في باب مرض النبي ﷺ، وهي من طريق سعيد بن جبير، لذا فإن الألفاظ المعتمدة هي التي وردت في هذا الباب لأن الحديث: "إذا وجدته في صحيح البخاري، وأردت معرفة أصح الروايات – عنده– ابحث عنها في بابها أولاً، فإنه يوردها

على الوجه الذي رجح عنده هناك، وأما إذا وجدت الحديث في غير بابه فاعلم أن الإمام البخاري قد يكون خرجها هناك مختصرة مقتصرة على الشاهد في الباب، ولا يجوز لك أن تحتج عليه بها في غير بابها، على أن كل هذه الروايات صحيحة ثابتة(Mohammedi, ND)".

كذلك فإن الإمام مسلم قد أخرج هذا الحديث في باب(Muslim, ND) ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والحديث الأصل عنده هو الأول، وهو متفق مع البخاري فيه وهو من طريق سعيد بن جبير كذلك(Mohammedi, ND) .

ثانياً: إن التدقيق في ألفاظ الحديث تبين لنا أن الرسول ﷺ كان في حالة شديدة من المرض، فابن عباس ﷺ يقول:" ... لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ..."، فالكلام هنا واضح بأنه عن حالة مرض شديدة للنبي ﷺ؛ ثم ينقل ابن عباس قول عمر ﷺ:" ... قَالَ عُمَرُ إن النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ..."، فهنا نجد عمر وابن عباس يثبتان المرض الشديد للنبي ﷺ، وخاصة أنه ﷺ كان بوجه عام يوعك وعكا شديدا، وهذه الحالة الشديدة من المرض هي التي دفعت عمر ﷺ إلى مراعاة حاله ﷺ، وعدم الإثقال عليه بالكتابة، قال البيهقي:" وإنما قصد عمر بن الخطاب ﷺ بما قال التخفيف على رسول الله ﷺ حين رآه قد غلب عليه الوجع" (Al-Bayhaqi, 1408AH).

ثالثاً: إن الصحابة وآل البيت الكرام ﷺ الذين كانوا حاضرين وشاهدين على هذه الواقعة، لم يروا فيها طعنا في أحد من الصحابة، ولا شك أن من رأى وحضر ليس كالغائب، يقول الخضير: "ذلك أن الصحابة ﷺ مرت عليهم الواقعة مرور الكرام، وعلموا أنها لم تتضمن أي شبهة تجاه عدالة الصحابة، ومقدار حبهم للنبي ﷺ، فهل من تأخر عنهم يكون أعلم وأبصر من أولئك الجمع كلهم، الذين عاشوا بعد النبي ﷺ؟!"(Khadir, ND) فهم لم يروا في موقف الصحابة في هذا الموطن مطعنا فيهم بل مر الأمر مرور الكرام، فلو كان فيه مطعن لذكره الحاضرون، ولاحتج به آل البيت مطالبين بالخلافة، ووصف ابن عباس لها بالرزية فهي رزية لمن شك في خلافة أبي بكر، أو اشتبه عليه أمرها(Ibn Taymiyah, ND) ، إذن ليس الأمر بحد ذاته رزية بشكل عام، ولكنَّه رزية في حق من اشتبه عليه أمر خلافة أبي بكر.

رابعاً: إن منطق الأمور يقتضي حضور آل البيت ووجودهم عند النبي ﷺ في هذه الواقعة بدلالة وجود ابن عباس، فالمنطقي حضور العباس وعلي وغيرهما من آل البيت؛ فلماذا لم يبادروا

لتنفيذ أمر النبي ﷺ بإحضار الكتاب الذي طلبه وكتابة وصيته؟ وهل كان آل البيت وعلى رأسهم علي ﷺ مغلوبين على أمرهم؟ مع أن الشيعة يصفون عليا بالشجاعة الفائقة وهو كذلك، بل إنهم يزعمون أن قواعد الإسلام ما أسست إلا بسيف علي ﷺ؛ بيد إنهم في مثل هذا الموطن يصورونه مغلوبا على أمره، ليس له حيلة ولا قوة.

كما ينبغي التوقف عند قول ابن عباس:" واختلف أهل البيت"، لمعرفة المختلفين من هم؟ فالعبارة تحتمل أمرين: إما أن المختلفين هم الصحابة الحاضرون في البيت، أو هم أهل بيت النبي ﷺ؛ قال القسطلاني: "فاختلف أهل البيت النبوي(Qastalani, 1323AH)" ، فالقسطلاني ينسب الاختلاف إلى أهل بيت النبي ﷺ، بينما يرى ابن حجر أن المختلفين هم الصحابة حيث قال: "فاختلف أهل البيت أي: من كان في البيت من الصحابة، ولم يرد أهل بيت النبي ﷺ" (Ibn Hajar, ND) ، والصحيح أنه لا يمكن ترجيح أحد القولين على الآخر، ولكنَّ الاحتمال يبقى واردا، فقد يكون الاختلاف من أهل بيت النبي ﷺ، أو ممن حضر في البيت.

خامساً: إن عدم إحضار الصحابة ﷺ للكتاب هو من باب الاجتهاد السائغ الذي يحتمل الخطأ والصواب، ولا مؤاخذة عليه، والصحابة ﷺ كانوا يجتهدون بحضرة النبي ﷺ، قال ابن حجر: "وفيه – أي الحديث – وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه" (Ibn Hajar, ND) ، وما داموا يجتهدون فالأمر يقتضي الصواب والخطأ؛ قال ابن تيمية: "وكل هذا إذا كان باجتهاد سائغ كان غايته أن يكون من الخطأ الذي رفع الله المؤاخذة به" (Ibn Taymiyah, ND)، ونقل ابن حجر عن المازري قوله" إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب، مع صريح أمره لهم بذلك، لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم، بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم"(Ibn Hajar, ND).

سادساً: من المقطوع به أن النبي ﷺ معصوم من ترك التبليغ؛ وعليه فلو كان أمره بإحضار الكتاب بوحي من الله لما جاز له أن يتركه؛ قال النووي: "اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه"(Al-Nawawi, ND).

سابعاً: مما لا شك فيه أن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، وتراجع عن الكتابة من تلقاء نفسه؛ أما لكونه رأى المصلحة في عدم الكتابة، أو أوحي إليه بترك الكتابة؛ يقول ابن تيمية:" إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه"(Ibn Taymiyah, ND) ، وقال النووي: وكان النبي ﷺ همَّ بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحي إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول"(Nawawi, ND) ، وقال ابن حجر: "ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر فإذا عزم امتثلوا..." (Ibn Hajar, ND) .

ثامناً: أما القول بأن النبي ﷺ أراد أن يكتب لعلي ﷺ بعده بالخلافة فليس في الحديث ما يدل عليه؛ يقول ابن تيمية: "ومن توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي ﷺ فهو ضال باتفاق عامة الناس – علماء السنة والشيعة– أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأما الشيعة القائلون بأن عليا كان هو المستحق للإمامة، فيقولون: إنه قد نص على إمامته قبل ذلك نصا جليا ظاهرا معروفا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب"(Ibn Taymiyah, ND) ، ولقد اختلف العلماء في مضمون هذا الكتاب؛ قال النووي:" فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي همَّ النبي ﷺ به فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه"(Al-Nawawi, ND) ، إذن هذه الاحتمالات في المراد من الكتاب تدفع التهمة عن الصحابة ﷺ في عدم امتثال أمر النبي ﷺ في إحضار الكتاب، وهي دليل على أنه ﷺ ترك الكتاب من تلقاء نفسه دون إكراه من أحد على الاحتمالين السابقين، أما تركه لأنه رأى المصلحة في تركه، أو أوحي إليه بتركه.

تاسعاً: كما انه يمكن الترجيح بأن مضمون الكتاب بيان مهمات الأحكام ملخصة، ليحصل الاتفاق ويرتفع النزاع، وهذا دلالة قول عمر: "حسبنا كتاب الله"، فمضمون الكتاب لا يظهر أنه يتضمن النص على الخلافة بإنسان معين، وإلا لما كان لقول عمر مناسبة، فالحاضرون فهموا من كلامه ﷺ كتابة ما يرتفع به النزاع في الأحكام الشرعية، لا تعيين الخلافة لإنسان معين.

عاشراً: أما تمسك الطاعنين بقوله ﷺ: "قوموا عني ..." فليس فيه طعن في الصحابة؛ بل أنه دليل على أن أمره بالكتابة ليس على الوجوب بل على الاختيار؛ قال ابن حجر: "ودل أمره لهم بالقيام، على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا" (Ibn Hajar, ND).

الحديث الثاني:

وأخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أيها النَّاسُ، اتَّهِمُوا أنفسكم، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: أَلَيْسَ قتلانا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:" بَلَى"، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ:" يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا"، قَالَ: فانطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أبا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أبا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أليس قَتْلانا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إنه رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أبدا، قَالَ: فَنَزَلَ القرآن عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إلى عُمَرَ، فَاقْرَأُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أو فَتْحٌ هُو؟ قَالَ: " نَعَمْ"، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ).

الطـــعون:

لقد استغل الطاعنون في الصحابة ﷺ هذا الحديث للتشنيع على الصحابة واتهامهم بمخالفة أوامر النبي ﷺ؛ ويمكن إجمال هذه الطعون بالآتي:

1. قال التيجاني معلقا على حديث صلح الحديبية:" وأنا لي هنا وقفة، فلا يمكن لي أن أقرأ مثل هذا، ولا أتأثر ولا أعجب من تصرف هؤلاء الصحابة تجاه نبيهم، وهل يقبل عاقل قول القائلين بأن الصحابة ﷺكانوا يمتثلون أوامر رسول الله ﷺ وينفذونها، فهذه الحادثة تقطع عليهم ما يرومون، هل يتصور عاقل بأن هذا التصرف في مواجهة النبي هو أمر هين أو مقبول أو معذور"(Tijani, ND).
2. وقال دشتي: " ... فالمسألة أخطر من العناد، إذ هو شك برسول الله ﷺ والرسالة ..." (Mohammedi, ND) .

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: إن مراجعة عمر ﷺ لرسول الله ﷺ ليست شكا،إنما كانت للتثبت ولمعرفة ما خفي عليه، قال النووي:" ... لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار، وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين"(Al-Nawawi, ND) .

ثانياً: إن هذه القصة تتضمن فضيلة ظاهرة لأبي بكر ﷺ، ولكنَّ الطاعن يخفيها، ولا يتطرق إليها، وهذا ديدن الطاعنين. اختلاق المثالب، وإخفاء الفضائل . وهي أن جواب أبا بكر توافق وتطابق تماماً مع جواب النبي ﷺ؛ قال النووي: "وأما جواب أبي بكر ﷺ لعمر ﷺ بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره ﷺ"(Al-Nawawi, ND) .

ثالثاً: أما موقف عمر ﷺ فإن المنصف يراه من فضائله، أما الطاعن فيرى فيه القدح والذم، وأقول لو كان هذا الموقف لعلي ﷺ لعده الشيعة فضيلة، ولكن لأنه لعمر ﷺ وهم يبغضونه بغضا شديدا فإنهم يعدونه مثلبة؛ قال النووي: " ... قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكا، بل طلبا لكشف ما خفي عليه، وحثا على إذلال الكفار وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدين وإذلال المبطلين "(Al-Nawawi, ND) ، فعمر ﷺ وقف هذا الموقف من الصلح بسبب شدته في دين الله، وقوته في نصرة الحق، والذود عنه، وهي من فضائله البارزة، ومناقبه الظاهرة.

رابعاً: إن هذه الحادثة وقعت بحضرة النبي ﷺ، والقرآن يتنزل عليه، فهل صدر عنه ﷺ ما يشير إلى معصية الصحابة له، بل العكس هو ما حدث، فقد أثنى الله عز وجل على الصحابة ﷺ ومدح موقفهم في هذه الواقعة؛ قال تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا(18)}(Alfath, 18) . كما أن النبي ﷺ أثنى على من شهد الحديبية؛ أخرج مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : "أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أهل الأرض"(Muslim, ND).

لقد أخبر الله عز وجل عن رضاه عنهم، وحدَّث النبي ﷺ بفضائلهم، فمن طعن بهم بعد ذلك فإنه يرد على الله وعلى رسوله ﷺ.

الحديث الثالث: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أنه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وأمر عَلَيْهِمْ أسامة بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بعض النَّاسُ فِي إمرته، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إن تَطْعَنُوا فِي إمرته، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إمرة أبيه مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ إن كَانَ لَخَلِيقًا للإمرة، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أحب النَّاسِ إلي، وَأَنَّ هَذَا لَمِنْ أحب النَّاسِ إلي بَعْدَهُ"(Al-Bukhari,ND) .

الطعون:

لقد استغل الطاعنون هذه السرية للطعن في الصحابة الكرام، ومن هذه الطعون:

1. قال التيجاني: "فطعن قوم منهم في تأمير أسامة، وقالوا : كيف يؤمر علينا شاب لا نبات بعارضيه، وقد طعنوا من قبل في تأمير أبيه، وقد قالوا في ذلك وأكثروا النقد، حتى غضب ﷺ غضبا شديدا مما سمع من طعنهم وانتقادهم"(Tijani, ND).
2. وقال خليل عبد الكريم: "وتعاضد أبو بكر وعمر على ذلك – أي عدم إنفاذ بعث أسامة _ لأنهما عرفا أن مرضة محمد تلك كانت مرضة الموت، ولو حدثت الوفاة وهما خارج يثرب، لانهارت الخطة التي رسماها ومعهما أبو عبيدة بن الجراح بدقة ... لينالوا خلافة محمد"(Abdulkarim, ND).

مناقشة الطعون والرد عليه:

أولاً: إن جمع الألفاظ الأخرى للحديث ومعرفتها تبين أن الطعن في تأمير أسامة لم يصدر من الصحابة، ولكنه طعن مبهم، وهذه الألفاظ هي:

*(فطعن بعض الناس في إمرته"(Al-Bukhari,ND) ، فَطعِنَ فِي إمارته "(Al-Bukhari,ND) ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إمارته(Al-Bukhari,ND) .

فالذين طعنوا في إمارة أسامة هم بعض الناس، وعند البخاري وردت لفظة "فطُعن" في أحدى الروايات بصيغة المجهول، فهم نكرات غير معروفين، مما يدل على أنهم ليسوا من الصحابة المعروفين، وليسوا وجوه المهاجرين والأنصار(Ashkalani, 2002).

ثانياً: كما ذهب بعض العلماء إلى أن هؤلاء الطاعنين هم من أهل الريب والنفاق؛ حيث قالوا: "وطعن في إمارته أهل الريب"(Al-Suhaili, 1423AH) ، وقال الطبري:" وقد أكثر المنافقون في تأمير أسامة(Al-Tabari, 1387AH)".

أما القول بأن قصد النبي ﷺ من بعث أسامة إخلاء المدينة من المعارضة المحتملة لعلي رضي الله عنه فمردود؛ لأنه من غير المعقول أن لا يكون للنبي ﷺ سلطة على أصحابه تمكنه من تولية المنصوص عليه من الله عز وجل؟ وهل النبي ﷺ ضعيف في أمته وبين أصحابه إلى هذا الحد الذي يزعمه الطاعنون؟ والحقيقة أن كلامهم هذا طعن في النبي ﷺ قبل أن يكون طعن في الصحابة؛ يقول ابن تيمية:" ولو أراد إخراجهما في جيش أسامة خوفا منهما، لقال للناس: لا تبايعوهما، فيا ليت شعري ممن كان يخاف الرسول ﷺ ؟ فقد نصره الله وأعزه، وحوله المهاجرون والأنصار الذين لو أمرهم بقتل آبائهم وأبنائهم لفعلوا"(Ibn Taymiyah, ND) .

الحديث الرابع: أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة وفيه:" .... فَقَالَ:" يَا أبا هُرَيْرَةَ وأعطاني نَعْلَيْهِ، قَالَ: "اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أن لَا الَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، فَكَانَ أول مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النعلان يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أن لَا الَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لإستي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أبا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ

إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأجهشت بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" مَا لَكَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فأخبرته بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لإستي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟"قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأبي أنت، وأمي، أبعثت أبا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أن لَا الَهَ إلا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ:" نَعَمْ"، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فإني أخشى أن يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" فَخَلِّهِمْ"(Muslim, ND) .

الطعن:

قال مرتضى الحسيني:" ومقتضى ذلك أن عمر في زعمه هو أعرف من رسول الله ﷺ بالمصالح والمفاسد، بل وأعرف من الله الذي أمر رسول الله ﷺ بالتبشير المذكور، إذ من المعلوم أن رسول الله لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء إلا بأمر الله تعالى "(Alfiruzabadi, ND) . وممن قال بهذا الطعن مروان خليفات(Taymiyah, ND) .

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: إن مقتضى الطعن أن عمر ﷺ يعترض على النبي ﷺ، ولكنَّ هذا الفعل من عمر ليس فيه اعتراض على النبي ﷺ بل إن فعل عمر هذا مأخوذ من السنة النبوية، فله شبيه في السنة فقد أخرج البخاري ومسلم عن انس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ بن جبل"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: "يا معاذ"، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال:" ما من أحد يشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار"، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: "إذا يتكلوا"، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما"(Al-Bukhari,ND) ، وترجمة البخاري لحديث معاذ بقوله: (باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا)، إذن هو يتحدث عن قضية هامة في بث العلم، وهي قضية تخصيص أناس دون آخرين بالعلم، وأن بعض العلم لا يبث للعامة، لأنه قد يكون ضارا بهم، والملاحظ أن حديث أبي هريرة في ذات الموضوع والسياق.

ثانياً: كما أن هذا الفعل من عمرﷺ يدل على فقهه، ويكفي إقرار النبي ﷺ لفعله للدلالة على صوابه؛ قال القرطبي: "ولم يكن ذلك من عمر ﷺ اعتراضًا على رسول الله ﷺ، ولا ردًّا لأمره، وإنما كان ذلك سعيًا في استكشافٍ عَنْ مصلحةٍ ظهرَتْ له، لم يعارضْ بها حكمًا ولا شرعًا؛ إذ ليس فيما أمره به إلا تطييبُ قلوب أصحابه أو أمته بتلك البشرى، فرأى عُمَرُ أن السكوتَ عن تلك البشرى أصلح لهم؛ لئلا يتَّكلوا على ذلك، فتقلَّ أعمالهم وأجورهم"(Al-Qurtubi, ND).

المطلب الرابع

الطعن في عمر ﷺ بغصب الخلافة وجعلها بعده في ستة أشخاص

أخرج البخاري بسنده حديث عمرو بن ميمون في مقتل عمر ﷺ، وفيه"... فَقَالُوا: أوص يَا أمير المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أجد أحدا أحق بِهَذَا الأمر مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ، أو الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأمر شَيْءٌ – كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ – فإن أصابت الإمرة سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وإلا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أيكم مَا امِّرَ، فإني لَمْ اعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلا خِيَانَةٍ..." (Al-Bukhari,ND) .

الطعن:

قال التيجاني: "لقد ابتكر عمر بن الخطاب هذه الفكرة، وهي من الدهاء بمكان، وذلك ليخلق معارضين لعلي ومنافسين له، لأن الصحابة كلهم كانوا على علم تام بان الخلافة هي من حق علي، وإنما اغتصبتها قريش اغتصابا.... فما رضي عمر بن الخطاب أن تعود الخلافة بعد موته لصاحبها الشرعي، فخلق له منافسين بهذه الطريقة فطمع كل منهم بالخلافة، وحدثتهم أنفسهم بالرئاسة"(Al- Tijani,ND) . وممن قال بهذا الطعن الشيرازي"(Shirazi,2001) ، والورداني (Al-Wardani,1999) .

مناقشة الطعن والرد عليه:

أولاً: إن هذا الأمر يعد من مناقب عمرﷺ، وقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب، لذا فإن الفهم السليم للحديث يظهر انه من مناقب عمر ﷺ ولا يمكن أن يعد من مثالبه؛ لأنه اجتهد في اختيار الأصلح للمسلمين، فلم يجد أصلح من هؤلاء الستة الذين حازوا على رضى رسول الله ﷺ، وكانوا موضع ثقة المسلمين من المهاجرين والأنصار، قال ابن تيمية: "... فاجتهد في ذلك، ورأى أن هؤلاء الستة أحق من غيرهم، وهو كما رأى فإنه لم يقل أحد إن غيرهم أحق منهم"(Ibn Taymiyah, ND) ، وعمر اختارهم وهو يعلم أنه ليس لأحد منزلتهم في الدين والهجرة والسابقة والدراية بالسياسة والعلم(Ibn Hajar, ND) .

ثانياً: ولقد استثنى عمر أقاربه من الشورى، وخصوصا ابن عمه سعيد بن زيد، وهو أحد المبشرين بالجنة، قال ابن حجر: "... أما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر، فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر"(Ibn Hajar, ND) ، كما أنه استثنى ابنه عبد الله رضي الله عنه مع أنه كان أهلا لها، قال العيني عن قول عمر: "يشهدكم عبد الله بن عمر ولكنَّ ليس له من الأمر شيء"، وإنما قال هذا مع أهليته، لأنه رأى غيره أولى منه"(Al-Aini, ND) ، فهل يعقل أن يستثني أقاربه، ويحابي بني أمية؟ ولو كان عمر متسلطا كما يزعمون فلماذا لم يورث الخلافة لأولاده وأقاربه، ولماذا لم يمهد لهم الطريق للوصول إليها؟.

ثالثاً: ولو أن عمر ﷺ كان يريد الخلافة لعثمان _ كما يزعمون _ فما الذي منعه من تعيين عثمان كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، ومن كان يحول بينه وبين ذلك (Al-Ghamdi, 1420AH).

رابعاً: إن قبول علي ﷺ بالشورى ودخوله فيها دليل على عدم وجود نص عليه بالإمامة، ودليل على رضاه عن فعل عمر، وإلا فما الذي يمنع عليا من الاعتراض والمطالبة بحقه (Al-Ghamdi, 1420AH) .

خامسا: إن هذا الحديث من مناقب عمر ﷺ كما سبق، ومن ذلك أنه يظهر مدى نصح عمر للأمة، وشفقته على المسلمين، والاهتمام بأمورهم أكثر من اهتمامه بأمره(Ibn Hajar, ND) .

سادساً: إن عمر ﷺ بهذا الاختيار كان في الحقيقة متبعا للنبي ﷺ، فاختياره لهؤلاء النفر هو لميزة خاصة فيهم، ولم تكن لغيرهم من الصحابة؛ وهي كونهم مبشرين في الجنة، وأن النبي ﷺ قبض وهو راضٍ عنهم، وهذا الأمر يكاد أن يكون نصاً على أهليتهم وصلاحيتهم للخلافة.

الخاتمة:

لقد ناقش هذا البحث عدداً من الطعون التي وجهت لعمر بن الخطاب، حيث قام الطاعنون بتوظيف عدد من الأحاديث التي وردت في الصحيحين للطعن في عمر ﷺ ، وخلص البحث إلى عدم صحة هذه الطعون، وأنها تستند الى التوظيف الخاطئ لأحاديث الصحيحين، كما أنها تعتمد التعسف في فهم الأحاديث وتأويلها بما يخدم الأغراض الخاصة للطاعنين.

كما أن هذه الأحاديث وردت في أًصح الكتب في السنة النبوية، والواجب لفهم هذه الأحاديث الرجوع إلى الكتب التي شرحتها.

كما أن البحث قام على جمع الروايات المختلفة لهذه الأحاديث لبيان اختلاف ألفاظها، لما له من أثر كبير في دفع الطعون، وحسن الفهم والتأويل.

ويمكن تلخيص النتائج التي وصل إليها البحث في الطعون والرد عليها بالآتي:

أولاً: بالنسبة للطعن في عمر ﷺ بالجهل وعدم معرفة الأحكام الشرعية فقد ورد فيه حديثان؛ هما حديث التيمم، وحديث الحجر الأسود، وتبين عدم صلاحية الاستدلال بهما على الطعن، حيث كان الأول من باب النسيان الذي لا ينفك عنه إنسان، أما الثاني فكان لعمر مقصد من قوله وهو إزالة تعظيم الحجارة من قلوب حديثي العهد في الإسلام.

ثانياً: أما بالنسبة للطعن في عمر ﷺ بتغيير الأحكام الشرعية فقد ورد فيه أربعة أحاديث؛ هي:

1. حديث طلاق الثلاث وتبين من خلال دراسة الطعن والرد عليه أن عمر ﷺ تبين أن الحديث من الأحاديث المشكلة، وفيه اضطراب وقد اختلف العلماء في تأويله على عدة أقوال مما لا يصح الاستدلال به على الطعن.
2. حديث متعة الحج، وتبين أن نهي عمر ﷺ كان للإرشاد لا للتحريم، وبقصد بقاء البيت معموراً طوال العام.
3. حديث زواج المتعة، وتبين أن عمر ﷺ لم يحرم ما أحل الله، لأن نكاح المتعة محرم باتفاق العلماء، ولا يعتد برأي من خالف.
4. حديث صلاة التراويح جماعة، وتبين أن عمر ﷺ قام بجمع الأمة على عمل صالح مشروع.

5. قصة إنكار عمر وفاة النبي وجهله بالقرآن، والصحيح أن عمر ذهل لموت النبي من شدة حبه له، وهذه منقبة تضاف إلى مناقبه.
6. حديث النهي عن النياحة، وتبين أن عمر نهى النياحة لا عن البكاء المشروع.

ثالثاً: أما عن الطعن في عمر بمخالفة النبي وعصيان أمره فقد ورد فيه الأحاديث الآتية:

1. حديث رزية الخميس، وتبين أن عمر كان مجتهدا بقوله، وقد أقره النبي على اجتهاده.
2. حديث صلح الحديبية، وتبين أن عمر لم يكن شاكاً ولا معانداً، ولكنه أراد التثبت ومعرفة ما خفي.
3. حديث إمارة أسامة بن زيد، وتبين أن الطاعنين هم أهل الريب والنفاق.
4. حديث البشارة بالجنة لمن قال "لا إله إلا الله"، فتبين أن فعله دليل على فقهه، وقد أقره النبي عليه.

رابعاً: أما عن الطعن في عمر بغصب الخلافة من آل البيت، فقد ورد فيه حديث تعيين أهل الشورى لاختيار الخليفة، وتبين أن عمر كان متبعاً للنبي في اختيارهم كيف لا؟ وهم من توفي الرسول راضياً عنهم، وفيه فضيلة لعمر باستثناء أقاربه، وعدم تولية أحد بعينه.

Referance

Abdulkarim, K. (ND). Shaduw alrababat fi mujtamae alsahabat. Part2.

Al-Aini, B. (Died855 AH) (ND). Eumdat alqari sharah Sahih Bukhari. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Al-Bayhaqi, A. (Died458 AH) (1408 AH). Alsunn alkabraa. 3ed. Part7. Investigation dr. muhamad eabd alqadir eata. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Bayhaqi, A. (Died458AH) (1408 AH). Dalayil alnabut. 1ed. Part7. Investigation dr. Abdel Moati Qalagy Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Bukhari, A. (Died 256AH)(ND). Aljamie almusanad alsahih almukhtasur. 1ed. Cairo: Dar Ibn El Haitham,.

Alfiruzabadi, M. (1417 AH). Sbet min alsalf. 1ed. Q: Dar al-Hijra.

Al-Ghamdi, A. (1420 AH). A quiet dialogue with Dr. Qazwini. I. Mecca: Dar Al-Raya.

Al-Hari, Y. (Died. 893 AH) (ND). Bihajat almuhafil wabughyat alamaathl fi talkhis almuejazat walsayr walshamayil. Part2. Beirut: Dar Sader.

Alkhamis, O. (ND). Kashf aljani muhamad altyjani. 1ed. Kuwait: Bukhari Library.

Alkhitabi (ND). Maealim alsunn. Part2.

Al-Moussawi, A. (1995). Almurajaeat. 2ed. Baghdad: Dar Al Wafa.

Al-Moussawi, A. (2008). Alnas walaijthad.1ed. Dar alqari.

Alnajmi, M (ND). Adwa' ealaa alsahihyn. 1ed. Qum: Knowledge Foundation.

Al-Nawawi, A. (Died. 676 AH)(ND). Sharah sahih muslim bin alhujaj. 1ed. Part14. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Alqari, A. (ND). Marqat almafatih sharah mushkat almisabih. 1ed, Part3. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Qurtubi (ND). Almufaham lamaa aishkul min talkhis kitab muslim. Part13. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Al-Razi, Z. (Died666 AH) (1420 AH). Mukhtar al-Sahah. 5ed. Sidah: Aldaar aleasriat.

Al-Sadr, M. (1992). Almawsueat alshiyeiat. 1ed. Baghdad: Dar al-Zahra.

Al-Shawkani, M. (Died1250 AH) (1413 AH). Neil Alautar. 1ed. Cairo: Dar alhadith.

Al-Suhaili, A. (Died. 58AH) (1421 AH). Alruwd al'anf fi sharah alsiyirat alnabawiat liaibn hasham. 1ed. Part7. Investigation Omar Abdul Salam Al - Salami. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Al-Tabari, M. (Died310 AH) (1387 AH). History of the Apostles and Kings. 2ed. Part3. Beirut: Heritage House.

Al-Wardani, Saleh (1999). Alsyf walsiyasat. 1ed. Baghdad: Dar al-Rai.

Ashkalani, K. (2002). Bal dallt. 1ed. Damascus: Dar al-Rasala.

Ibn Abd Al-Barr, Y. (2000). Alaistidhkar. 1ed. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Ibn al-Jawzi, J. (1414 AH). kashf almushkil min hadith alsahihyn.2ed. Riyadh: Dar Al Watan.

Ibn Hajar, A. (Died. 852 AH) Fath al-bari sharah sahih Bukhari. Part6. Numbering: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Beirut: Dar Al Maarefa.

Ibn Hazm (ND). Almahalaa. Part2.

Ibn Taymiyah, A. (Died228AH). Majmue alfatawaa. Part19. Investigation: Abdulrahman bin Mohammed bin Qasim. King Fahad Complex, Medina, Saudi Arabi

Khadir, A. (ND). Ma qalah althaqala'an fi 'awlia' alrahmin. tahqiqa: eabd allah eabd alruhmin alraashid. Investigation: Abdullah Abdul Rahman Al Rashed. Dar altamayuz for Publishing and Distribution.

Khalil, M. (ND). Kashf almutawari fi sahih albkhari. 1ed. London: House of guidance.

Kharqoushi, A. (Died 407 AH) (1424 AH). Sharaf Al - Mustafa. 1ed. Part3. Mecca: Dar al-Bashaer Islamic.

Khomeini (ND). Kashf alasrar. 2ed. Kuwait: Library of the Faqih.

Maqdisi, N. (Died490 AH) (ND). Tahrim nikah almataeat. 2ed. Investigation Hammad Al Ansari. Dar Tayba for Publishing and Distribution.

Mohammedi, A. (ND). Hadith ruziat alkhamis dirasat naqdiat tahliliat. muqadim 'iilaa mutamar alaintisar lilsahihin.

Muslim, A. (Died 261 AH) (ND). Sahih Muslim. Numbering of Mohamed Fouad Abdel Baqi. Mansoura: Fayyad library for printing, publishing and distribution.

Qastalani, A. (Died. 923 AH) (1323 AH). Arshad alssari lisharh sahih albikhari. 7ed. Egypt: Amiri Press.

Shirazi, M. (2001). Alfurqat alnaajiat. 1ed. Qum: Dar al-Zahra.

Tijani, M. (ND). Fas'aluu ahal aldhkr. 1ed. Iran: Center for Ideological Research.

Zine Al- Abidine, T. (1996). Daewat 'iilaa sabil almuminin. 1ed, Tehran: Imam Library.

تقييمٌ قانوني لنطاق التغطية في الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الإلزامي في ظلّ النظام السعودي

أسيد حسن الذنيبات*

ملخص

انصب موضوع البحث على تقييم مدى قانونية نطاق التغطية التأمينية الوارد في هذه الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات في النظام السعودي؛ ذلك أنّ المضمون العقدي للوثيقة قد احتوى أخطاراً مغطاةً، وحالاتٍ أخرى مستثناةً، سواءً في صورة استثناءٍ شخصيٍّ متعلقٍ بشخص المستفيد من التأمين، أو موضوعيٍّ متعلقٍ بنوعٍ معيّنٍ من الأخطار، مخصصين لتقييم كل شق من هذين الشقين مبحثا مستقلا في البحث، وقد استبقنا ذلك بمبحث خاص بماهية هذه الوثيقة من الناحية القانونية.

ولقد عمدنا إلى استنباط قاعدةٍ عامةٍ من فحوى النصوص القانونية الناظمة لهذا العقد تحكم نطاق هذه التغطية مفادها: أنّ كامل المسؤولية المدنية الناجمة عن الحادث المروري محلّ تغطيةٍ تأمينيّةٍ، ماخلا عدم وجود وثيقة تأمين ابتداءً، أو عدم حصول السائق على رخصة قيادةٍ مناسبةٍ، أما ما عدا ذلك فلقد كان محلّ تغطيةٍ تأمينيّةٍ بموجب النصوص القانونية هذه، ولو أنّها في الوقت ذاته قد فتحت للمؤمن باب الرجوع على المؤمن له على مصراعيه إذا ما اتفق على ذلك مع المؤمن له، وبالنتيجة فإنه وبإخضاع الاستثناءات الشخصية والموضوعية الواردة في الوثيقة لحكم هذه القاعدة المستنبطة من فحوى النصوص الآمرة فقد ثبت لنا عدم قانونية الكثير منها.

* قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2016/1/4م. تاريخ قبول البحث: 2016/7/20م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م

Legal evaluation to the scope of coverage in the consolidated policy for compulsory vehicle insurance in the Saudi Law

Abstract

This paper aims to evaluate the legality of the scope of insurance cover in consolidated policy for compulsory vehicle insurance within the Saudi law.

As far as dangers are concerned, some are covered in the insurance policy and others are exempt either due to personal exemption or due to the nature of the danger. Each type of danger will be dealt within a separate section.

Upon consulting the relevant law, one can say that: all dangers are to be subject to insurance coverage in cases of a traffic accident; except in two cases; first, if there is no valid insurance policy at all and; second; if the driver does not have a driving license.

Having said so, this has allowed the insurer to seek reimbursement from the insured party if they have agreed on this in the insurance contract; which seems to raise some illegality.

مقدمة:

أدرك المنظّم السعودي أهميّة وجود تأمينٍ عمّا ينجم عن استعمال المركبة من مسؤوليّة مدنية، لذلك فقد فرض إلزامية اكتتاب هذا العقد_ متأخراً زمنياً عن معظم دول العالم تقريباً بما في ذلك المحيط الإقليمي - على كل صاحب مركبة بعد أن كان قد فرضه على حامل رخصة القيادة، ولقد كان من مقتضيات هذا الإلزام توحيد نماذج العقود التي تطرحها شركات التّأمين في نموذجٍ واحدٍ معتمدٍ أطلق عليه الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، مثّلت بالنتيجة صيغة العقد وشكله من جانب، ومضمونه الموضوعي من جانب آخر، وتولت إصدارها في المملكة مؤسسة النقد العربي السعودي صاحبة الولاية على تنظيم ورقابة سوق التّأمين.

ورغم أنّ التشريع السعودي عموماً لازال يفتقر إلى تشريعٍ مستقلٍ بهذا النوع من التّأمين، إلا أنّه ومع ذلك قد تضمن نصوصاً متفرقة نظمت جوانب موضوعية مهمة في هذا العقد، ولما كنا إزاء نصوص قانونية ملزمة فإنّ هذا البحث قد جاء ليجيب عن تساؤل مفاده: مدى توافق الوثيقة الموحدة مع تلك النصوص في مجال مهم ألا وهو نطاق تغطية هذه الوثيقة .

واصطلاح "التغطية" اصطلاحٌ قانونيٌّ يختص به مجال التّأمين ونعني به تحديدا في مجال تأمين الأضرار محل البحث: المدفوع تعويضه من شركة التّأمين، ونطاق هذه التغطية ذو شقين : موضوعيٌّ محلّه الخطر ذاته بعيداً عن شخص المضرور، وشخصيٌّ يهتم بشخص المضرور بعيداً عن الخطر ذاته، وقد أفردنا لبحث كل شقٍّ منهما مبحثاً مستقلاً وأفردنا للتعرف على ماهيّة الوثيقة الموحدة قبل ذلك مبحثاً آخر تناولنا فيه تكييف هذه الوثيقة قانوناً ومصادر تنظيمها وتقييم ذلك.

وتبدو أهميّة بحث هذا الموضوع واضحةً في حال الوقوف على تناقضٍ موضوعيٍّ بين ما تنطق به النصوص الناظمة لهذا النوع من التّأمين من حقوق للمؤمّن له في المغطى تأمينياً موضوعياً وشخصياً وبين ما تغطيه أو تستبعده الوثيقة من ذلك؛ فعندما يكون خطر ما مغطىً تأمينياً بنصٍ قانونيٍّ آمرٍ ومستبعدٍ من التغطية في الوثيقة الموحدة فإنّ ذلك جدير للفت النظر في بحثٍ علميٍّ مختصٍ.

وسينتهج الباحث في صدد إعداد هذا البحث منهج البحث الاستقرائي للوصول إلى النصوص المتفرقة في تشريعات مختلفة، ومنهج البحث التحليلي بنحو أكثر تركيزاً للوصول إلى منحى تلك

النصوص ومضمونها المقصود وفحوى بنود الاستبعاد في الوثيقة الموحدة؛ للوقوف على النطاق الذي توفره النصوص والنطاق المرسوم في الوثيقة.

ولقد كانت الندرة الشديدة في البحوث الفقهية المختصة بالمضمون العقدي للتأمين عموماً وفي تأمين المركبات على وجه الخصوص في ظل النظام السعودي العائق الأبرز أمام الباحث، فكان على الباحث أن يعتمد على نفسه كثيرا في تفسير النصوص القانونية والبنود الاتفاقية محل الدراسة.

وعلى ضوء ما تقدم فسنقسم هذا البحث لثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأوّل: ماهية الوثيقة الموحدة

المبحث الثاني: نطاق الاستفادة الشخصيّة من الوثيقة الموحدة

المبحث الثالث: تقييم الاستثناءات الموضوعيّة في الوثيقة الموحدة

المبحث الأوّل: ماهية الوثيقة الموحدة

تتأتى أهمية بحث ماهيّة الوثيقة الموحدة في إطار تقييم فحواها الموضوعي استنادا للنصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التأمين في الوقوف على قوتها الملزمة الذاتية ومدى قدرتها على مخالفة النصوص النافذة، وبالنتيجة مدى اعتبارها في عداد النصوص القانونية، أو مدى ثبوت صفتها العقدية، ستكون هذه التساؤلات محل عناية الباحث في إطار هذا العنوان.

سنتناول تحت هذا العنوان ثلاثة مطالب نخصص الأوّل لبحث التكييف القانوني للوثيقة الموحدة، ونخصص الثاني لبحث المصادر القانونية للوثيقة الموحدة في حين نخصص الثالث منها لبحث تقييمٍ عامٍ لمصادر تنظيم الوثيقة الموحدة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: التكييف القانوني للوثيقة الموحدة

تمثّل وثيقة التّأمين الإلزامي من المسؤوليّة المدنية من حوادث المركبات في المملكة العربية السعودية أنموذج العقد الذي تبرمه شركات التّأمين العاملة في المملكة مع المؤمّن لهم أصحاب المركبات الآلية، وبالاستقراء وجدنا أن جميع هذه الشركات تعتمد الأنموذج ذاته لغايات هذا التعاقد.

ولعل مما يفرض في هذا المقام من تساؤل: ما هو مصدر التزام تلك الشركات بتلك الوثيقة ؟ إن الوثيقة الموحدة بصيغتها الحالية قد صدرت بقرار محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي كوثيقةٍ نموذجيّةٍ لهذا النوع من التّأمين، وعلى هذا النحو ألزمت الشركات باعتمادها، وتستند صلاحيات مؤسسة النقد العربي السعودي في إصدار هذه الوثيقة للمادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التّأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 بتاريخ 1424/6/2 هـ، والتي جاء فيها بهذا الصدد ما يلي "تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون بما يأتي ....ج: إقرار صيغ نماذج وثائق التّأمين وإعادة التّأمين ووضع الحد الأدنى لمبالغ تأمين تغطية المسؤوليات المدنية تجاه الغير مع مراعاة أحكام الأنظمة المعمول بها في ذلك"، وعلى ذلك فإصدار هذه الوثيقة قد استند إلى نصٍ في النظام.

ويجدر التساؤل كذلك في هذا الصدد: هل أنّ ما ورد في هذه الوثيقة يمثل نصوصاً قانونيةً لا يمكن مخالفتها، ويسري عليها القواعد الناظمة للعلاقة بين النصوص القانونية، كما هو الحال في قاعدة الخاص يقيد العام واللاحق مقدم على السابق، أم أنّ ما ورد فيها ليس إلا قراراً إدارياً لا يرقى بأيّ حالٍ لمستوى النص القانون، وينبني على ذلك نتائج قانونيةٍ مهمّةٍ أبرزها إمكانية مخالفة النصوص الناظمة لنطاق التغطية التأمينيّة من عدمه وبالتالي بطلان البنود في حال عدم جواز المخالفة.

وكون الوثيقة الموحدة إنّما تمثل بالنتيجة قراراً إدارياً فإنّ ذلك لا يلغي كونها اتفاقاً تعاقدياً يسري عليها ما يسري على العقود في تفسير ما أشكل وغمض من بنودها، وكذا بتطبيق ما يتصل بعيوب الرضا والإرادة وغير ذلك من الأحكام القانونية الناظمة للعقد.

ويبنى على ما تقدم أنّ المضمون العقدي للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي لا يتصل بنصوص قانونية آمرة أو حتى مكلة وإنّما تستند هذه الوثيقة في وجودها إلى مجرد تفويضٍ قانونيٍّ لجهةٍ إداريةٍ بإصدار هذه الوثيقة ولا يصل هذا التفويض باعتقادي لمستوى اللوائح التفويضية الملزمة باعتبارها تشريعاً أدنى مرتبةً من النظام.

فهذا التفويض لا يعني تخويلاً بتنظيم مضمون عقديٍّ مخالفٍ للنصوص القانونية النافذة، وإنّما هو تفويض بصلاحية إدارية بحتة موضوعها صياغة مضمونٍ عقديٍّ مناسبٍ لا يخالف بالنتيجة أيّ تشريعٍ نافذٍ وذلك من باب أولى.

ومما بجدر طرحه في هذا الصدد: ماذا لو خالفت شركات التّأمين أنموذج هذه الوثيقة، هل العقد المبرم والمختلف عن هذه الوثيقة صحيحٌ قانونياً أم أنّ النافذ بين المؤمّن والمؤمّن له عند النزاع بنود الوثيقة الموحدة حتى وإن جرى مخالفتها باعتبارها ملزمة للجميع؟.

أعتقد أنّ عدم استناد المضمون العقدي للوثيقة الموحدة لنصوصٍ آمرةٍ في مجموعة لن يجعل بالإمكان حلول الوثيقة الموحدة محلّ الوثيقة المخالفة في حال النزاع، وإنّما سيكون لبنود الوثيقة المخالفة فيما بين الطرفين الأوّلوية في التطبيق باعتبارها العقد الصحيح النافذ بين المتعاقدين، مع أنّ شركة التّأمين والحالة هذه ستكون في مواجهة جزاءاتٍ تأديبيّةٍ توقعها مؤسسة النقد السعودي وفق النظام الناقد.

المطلب الثاني: المصادر القانونية الناظمة للوثيقة الموحدة

نعني بالمصادر القانونية للوثيقة الموحدة في هذا المقام: أيّة تشريعاتٍ قانونيّةٍ مهما كانت مرتبتها في القوة ساهمت في وجود هذه الوثيقة أو في تنظيم مضمونها من قريبٍ أو بعيدٍ، بمعنىً آخر أيّة تشريعاتٍ تولّت تنظيم التّأمين الإلزامي على المركبات في أيّ شأنٍ من شؤونه.

وبالاستقراء نجد أنّ النصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التّأمين قد تفرقت على عدة تشريعات تفاوتت مراتبها في القوة نجمل ذكرها على على النحو الآتي:

أولاً: قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم 222 بتاريخ 1422/8/13هـ،

حيث فرض هذا القرار في فقرته الأوّلى على كل سيارة أجنبية تدخل المملكة تأميناً إلزامياً من المسؤوليّة المدنية الناجمة عمّا تسببه من حوادث داخل المملكة، وكذا فرض في فقرته الثالثة على كل صاحب رخصة قيادة أن يؤمن على أية مسؤوليّة تنجم عن استعماله أية مركبة (Saif, 1426AH) .

وبهذا القرار فقد بدأ التّأمين الإلزامي من المسؤوليّة المدنية الناجمة عن حوادث المركبات يرى النور في المملكة وسط جدلٍ كبيرٍ بين حله وحرامه من جهة(Ismail, 2007) ومن جهة أخرى أيهما أنسب أن يفرض على رخص القيادة أم على المركبة ؟(Saif, 1424AH) ولكنّ الجدل على هذه الأخيرة حسم لاحقاً بصدور نظام المرور الجديد رقم 2/ 85 الذي سيرد ذكره لاحقا .

ولا زال هذا القرار ساري المفعول ولو أنّ بعض أحكامه قد عدلت عندما استعاض المنظّم السعودي فرض التّأمين الإلزامي على المركبة بالتّأمين على رخص القيادة؛ لذلك ما زالت الوثيقة الموحدة لهذا النوع من التّأمين تحرص في ديباجتها على ذكر هذا القرار باعتباره أحد مصادرها القانونية .

ثانياً: نظام مراقبة شركات التّأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 بتاريخ1424/6/2هـ.

ولقد كان لصدور هذا النظام أثره الكبير على تنظم قطاع التّأمين في المملكة بشكل عام والذي افتقر قبل صدور هذا النظام للتنظيم الإداري والمالي والقانوني المطلوب، و ينصب موضوع هذا النظام أساساً على تنظيم رقابة الدولة على هيئات التّأمين العاملة في المملكة، ولقد أنيطت مسؤوليّة تولي هذه الرقابة بمؤسسة النقد العربي السعودي التي بدورها ضمّت إدارة خاصة بمراقبة التّأمين في تقسيمها الإداري الداخلي .

ورغم أن هذا النظام لم ينظم أيّ جانبٍ موضوعيٍّ لتأمين المركبات الإلزامي إلا أنّه ترك كبير الأثر على هذا النوع من التّأمين؛ فلقد كان مصدراً أساسياً للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات في المملكة ولقد حرصت هذه الوثيقة على ذكر ذلك في ديباجتها؛ حيث جاء فيها بهذا الخصوص ما نصّه " تم إصدار هذه الوثيقة استنادا على نظام مراقبة شركات التّأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /32 بتاريخ 2/6/ 1424 ....."

وكما تقدم فقد كانت المادة الثامنة من هذا النظام أساساً قانونياً واضحاً لصلاحية مؤسسة النقد العربي السعودي في إصدار الوثيقة الموحدة .

ثالثا: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التّأمين التعاوني الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 596/1 بتاريخ 1425/3/1هـ .

لقد حرصت الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي في المملكة على ذكر اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التّأمين التعاوني كأحد المصادر القانونية التي تستند إلى هذه الوثيقة، وباستقراء ما ورد في هذه اللائحة من نصوص نجد أنّ هدفها العام رسم خطوطٍ عريضةٍ لعمل شركات التّأمين وتعاملها مع المؤمّن لهم، لكنها في الوقت ذاته لم تتطرق لتنظيم التّأمين الإلزامي على المركبات

موضوعياً، وإن حوت هذه اللائحة مواد قانونية مهمة بالنسبة للتأمين الإلزامي منها على سبيل المثال ما جاء في المادة (46) من هذه اللائحة ، والتي تولّت وضع ضوابط تحديد الشركة لأسعار الاكتتاب في التّأمين، وكذا المادة (51) من هذه اللائحة والتي تولّت بدورها التأكيد على ضرورة التزام شركة التّأمين بالوثائق النموذجية الموحدة والصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

رابعاً: نظام المرور الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/85بتاريخ 1428/10/26هـ.

(Saudi Interior Ministry: ND**)**

لعل مما يجدر ذكره ابتداءً أن إلزامية التّأمين في صيغتها الحالية بمعنى التّأمين على المركبة دون رخصة القيادة إنّما يستند أساساً لنظام المرور الجديد، ورغم ذلك تجنبت اللائحة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات ذكر نظام المرور كأحد المصادر القانونية التي تستند إليها هذه اللائحة موضوعياً وشكلياً.

وباستقراء النصوص الواردة في هذا النظام نجد أن التّأمين الإلزامي قد ذكر في المادة 8/ج من هذا النظام، والتي نصّت بدورها على: "يلزم كل قائد مركبة يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ويقود سيارته داخل المملكة بالتّأمين وفق ما تحدده اللائحة".

ولعل قراءة هذا النص بمعزلٍ عمّا ورد في اللائحة التنفيذية لهذا النظام يوقعنا في خلط له ما يبرره؛ إذ يفهم من هذا النص أن الإلزام القانوني بالتّأمين لا زال متعلقاً بقائد المركبة الذي يحمل رخصة قيادة، وليس بالمركبة وما ينجم عن استعمالها من مسؤوليّة، ومما يثيره هذا النص من لبس كذلك: هو أن الإلزام القانوني لم يرد على صاحب المركبة وإنّما ورد على قائدها والذي قد يكون مجرد عامل لدى صاحب المركبة، وهو أمر غير مقصود بحرفيته، وليس من سبب لذلك سوى رداءة الصياغة القانونية، إذ كان يكتفى أن يقول النص: "يلزم كل صاحب مركبة أن يؤمن من المسؤوليّة المدنية الناجمة عن استعمالها".

خامساً: اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادر بقرار وزير الداخلية رقم 7019 بتاريخ1429/7/3هـ.

(Saudi Interior Ministry: ND**)**

لعل هذه اللائحة أحدث التشريعات الناظمة لتأمين المسؤوليّة الإلزامي عن حوادث المركبات، ومن خلالها يزول الإبهام الذي حاق بنص المادة 8/ج من نظام المرور سالف الإشارة لها؛ إذ نصّت المادة 11/8 من هذه اللائحة على: "لا يجوز تسجيل أي مركبة أو تجديد رخصة سيرها ما لم يكن مؤمّناً عليها ضد الغير على الأقــل من قبل شــركات التّأمين المعتمدة"، ولقد توالت الفقرات من 11-18 من هذه المادة بمعالجة موضوعية لتأمين المركبات الإلزامي، ولعلّ هذه الفقرات الأكثر تعلقاً بالتّأمين الإلزامي على المركبات موضوعيا، ولو أنها لم تكن شاملة في تنظيمها للتأمين الإلزامي من جهة، ومن جهة أخرى لم تأخذ بعض نصوصها طريقها إلى التطبيق والتفعيل كما سيرد لاحقاً.

المطلب الثالث: تقييم عام لمصادر تنظيم الوثيقة الموحدة

يلاحظ ابتداءً أنّ النظام السعودي عموماً يفتقر إلى تشريع موحد مستقل يعالج التّأمين الإلزامي على المركبات(Saif, 1426AH) وإنّما اقتصرت المعالجة القانونية لهذا النوع من التّأمين على نصوص متفرقة وردت في تشريعات مختلفة، وكذا يلاحظ أنّ التنظيم القانوني لتأمين المركبات الإلزامي على وضعه الحالي قد أغفل تنظيم مسائل جوهرية في هذا النوع من التّأمين، ويكون بذلك قد تركها للاتفاق كأصل عام، وعلى رأس هذه المسائل: قيمة القسط التّأميني، ونطاق التزامات وحقوق الطرفين، وكذا مدى سلطة المؤمّن في إيقاع الجزاءات الخاصة بالتّأمين، وهي جزاءات قاسية تعتبر خروجاً على القواعد العامة في المسؤوليّة العقدية(Sorour, 1975).

وكذا يلاحظ أيضاً حداثة التّأمين الإلزامي زمانياً في ظل النظام السعودي مقارنة بالتشريعات الدولية(Saudi Arabian Monetary Agency, 2009) ، ولعلّ مردّ ذلك إلى الجدل الفقهي الحاد في حلّ التّأمين عموماً أو حرمته؛ فالفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء سنة 1417 هـ، ومن قبلها سنة 1397 هـ بتحريم التّأمين التجاري بكافة أشكاله، وفي المقابل إباحة التّأمين التعاوني، كانت حاضرة في الأذهان ولها كبير الأثر في تشكيل وعي الناس ومواقفهم(Ismail, 2007).

وتعقيباً على ذكر المصادر القانونية الناظمة لهذا النوع من التّأمين آنفة الذكر، فإنّه يجدر بنا التساؤل: هل أن خلو النظام القانوني السعودي من تشريع مستقل يعالج تأمين المركبات يمثل نقطة

سلبية ينبغي تداركها، أم أنّ الأصل في العقود حرية الأطراف في تحديد مضمونها العقدي ويسري ذلك على تأمين المركبات في هذا الصدد ؟.

يمكن أن نسلّم بسريان القاعدة القانونية العامة آنفة الذكر على هذا العقد إذا ما ترك للأطراف حرية إبرامه من عدمه، أما وقد فرض إبرامه إلزامياً – وحسناً فعل في ذلك– فإنّ من مقتضيات هذا الإلزام القانوني المنطقية أن يتولى المنظّم تنظيم هذا العقد على نحو لا يستأثر المؤمّن بمزاياه ويجحف بحقوق المؤمّن لهم، ومن جانبٍ أخر حتى لا تتهافت شركات التّأمين للحصول على أكبر قدرٍ من المتعاقدين معها، فتعرض خدماتٍ مبالغٍ فيها من حيث سعر التّأمين ونطاق التغطية؛ فيؤثّر ذلك على مركزها وتكون أمام خطر حقيقي في عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

ثم إن هذه المقتضيات المنطقية تستوجب قيام العدالة في هذا التنظيم؛ إذ لا يعقل أن يلزم الشخص بإبرام هذا العقد ثم يترك لمحترفين أقوياء ليبرم معهم عقداً لا يعلم في الحقيقة نطاقه ومضمونه، وغير قادر في الغالب على تفسير اصطلاحاته التي يحيطها المؤمّن في الغالب بشيء من التعقيد.

انطلاقا من ذلك فاضطلاع الدولة في تنظيم هذا العقد ليس إلا مظهراً من مظاهر وظيفتها الحمائية تجاه مواطنيها، كما أنّ وجود تنظيمٍ دقيقٍ لهذا العقد لهو مظهرٌ حضاريٌّ تنافست الدول في إقراره وجودة مضمونه ولا زالت.

وتكمن دواعي الحاجة لتنظيم قانوني دقيق لهذا العقد في ذلك الضعف الذي يعتري مركز المؤمّن له في عقد التّأمين عموماً وعقد تأمين المركبات على وجه الخصوص (Abdel-Al, 2007)، هذا الضعف الذي يعود لبعدين اثنين: قانوني واقتصادي، نتناولهما تباعا :

أولاً: البعد القانوني: ويتمثل البعد القانوني في هذا الصدد في غياب التوازن العقدي عن هذا العقد، ونعني بالتوازن العقدي: أن نكون أمام التزاماتٍ وحقوقٍ عقديةٍ متقابلةٍ لطرفيه متعادلةٍ نسبياً في أعبائها ومردودها .

وغياب هذا التوازن قد كان بفعل تأثير مبدأ سلطان الإرادة في الواقع القانوني، كأحد إفرازات المذهب الفردي الذي يعلي من شأن الإرادة ويجعل العدالة في تركها وما تختاره بحرية، وما ترتب على هذا المبدأ من نتائج أهمها :مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومبدأ نسبية آثار العقد (Gues, 1988) ،

ولقد أدّى أخذ هذا المبدأ وفق هذه المعطيات وما ترتب عليه من آثار قانونية على إطلاقه إلى نتائج خطيرة تتلخص هذه النتائج في عنوان رئيس ألا وهو اختلال التوازن العقدي بين طرفيه (Strikler, ND) ؛ ذلك أنه أمام الواقع العملي تهاوت بعض نظريات المذهب الفردي؛ إذ لم تستطع الإرادة أن تحقق لذاتها العدالة، فكان أن أذعنت في الغالب لإرادة الشركات القوية والمحترفين المتمرسين.

وفي صدد عقد التّأمين ظهرت الوثائق على درجة عالية من الصياغة القانونية التي توحي للقارئ بالتعقيد، وتولّى المؤمّن وحده إعدادها، ولم يسمح مناقشة لما جاء فيها، وطلب من المؤمّن له التوقيع عليها فقط، وضمنها شروطاً تعجّ بملامح الإجحاف واختلال التوازن، وأحاط المؤمّن له بجزاءات خاصة قاسية ما يكاد يفلت من أحدها حتى يقع في الأخر، واحتفظ لنفسه بميز لا مبرر لها ولا تقابلها في حق المؤمّن له أي معادل لها (Abdel Salam, 1998 & Jamiei, 1996, 2007).

ثانياً: البعد الاقتصادي: فرض النظام الاقتصادي الرأسمالي أدبياته على معظم دول العالم، مع تفاوت بين الدول في هذا التعاطي بالذات بعد تهاوي النظام الاقتصادي الاشتراكي في أواخر القرن الماضي، وقد كان من أدبيات هذا النظام الحد من تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي بوصف هذا التدخل عائقاً أمام تطور هذا الاقتصاد، والاستعاضة عن هذا التدخل بالاحتكام لالية العرض والطلب بوصفها قادرة بحد ذاتها على تحقيق العدالة للمنتج والمستهلك على حد سواء(Jamiei, 1996).

وتطبيق هذه المعطيات على أرض الواقع في مجال التّأمين أظهر قوى وتكتلات اقتصادية ضخمة تجمعت بين أيديها رؤوس أموال كبيرة، أهّلتها لتكون في مركز اقتصادي متحكم، وظهرت تبعاً لذلك ظواهر اقتصادية تتصل بأبعاد اجتماعية مهمة من أبرزها: الاحتكار والجشع الكبير في محاولة تحقيق الأرباح، ولقد مكّن هذا المركز الاقتصادي المتغلب لهذه الشركات والتكتلات الاقتصادية من الانقلاب على نظريات المذهب الفردي الاقتصادي، فسعت هذه الشركات إلى فرض شروطها على المستهلكين، واستعانت بخبراء أكفاء لتسويق خدماتهم على المستهلكين بأسلوب مغرٍ، وأحيانا مضلل، وأهدرت تبعاً لذلك مصالح الطرف الأخر، وتحقق اختلال توازن العقد الذي تناولناه

سابقا، وليس واقع صناعة التّأمين على المستوى الدولي عموماً وعلى مستوى المملكة على وجه الخصوص ببعيد عن هذا التطور(Sorour, 1975).

المبحث الثاني: نطاق الاستفادة الشخصيّة من الوثيقة الموحدة

إن تعبير نطاق التغطية يفترض الوقوف على شقين؛ أولهما موضوعي يتعلق بالأضرار المغطاة من حيث نوعها أو مسببها، وثانيهما شخصي يتعلق بالمستفيد قانونا من هذا التأمين، فإلى أي مدى كانت الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الإلزامي في ظل النظام السعودي منسجمة ونصوص القانون في الشق الثاني من التغطية ألا وهي التغطية الشخصية، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث والذي سنقسمه لمطلبين، نخصص الأوّل منهما لبحث القاعدة العامة في نطاق تغطية الوثيقة الموحدة، ونتناول في الثاني تقييم الاستثناءات الشخصيّة في الوثيقة الموحدة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: القاعدة العامة في التغطية الشخصيّة في تأمين المركبات الإلزامي

نحاول في هذا المطلب ومن خلال دراسة تحليليّة للنصوص الناظمة للتأمين الإلزامي على المركبات في المملكة صياغة قاعدة عامة لنطاق التغطية عموماً، بما ينطبق بالتأكيد على نطاق التغطية الشخصي، وصياغة مثل هذه القاعدة تقتضي الوقوف من خلال هذه النصوص على المغطّى والمستثنى من أوجه الخطر محل التّأمين.

ومما تجدر معرفته ابتداءً أن الاستبعاد من نطاق التغطية يتحقق وفق أسلوبين: فهو إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، ويكون الاستبعاد مباشراً في حال ورد النص في الوثيقة صراحة على استبعاد خطر معين من التغطية، أو استبعاد استفادة شخص معين من هذه التغطية، ويكون الاستبعاد غير مباشر في حال حدّدت الوثيقة الأخطار محل التغطية تحديداً دقيقاً، ويكون ذلك بوضع شروط للخطر المضمون؛ بحيث إن لم تنطبق هذه الشروط على الخطر المتحقق فإنّه يكون والحالة هذه مستبعداً من التغطية(Sayed, 1996).

وباستقراء النصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التّأمين يتبين لنا أن المنظّم السعودي قد اختار أسلوب النص العام الذي يبسط تغطيته على كامل أوجه الخطر موضوع العقد ألا وهو المسؤوليّة المدنية الناجمة من استعمال المركبة محل التّأمين، ومن ثم بعد ذلك يورد استثناءاتٍ على هذه التغطية؛ فالمادة 8/ج من نظام المرور نصّت على ما يلي: "يلتزم كل قائد مركبة يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ويقود سيارته داخل المملكة بالتّأمين وفق ما تحدده اللائحة"، وبالرجوع لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المرور بهذا الخصوص نجد أن الفقرة (15) تعليقا على نص المادة 8 من نظام المرور قد نصّت على: "تلتزم شركات التّأمين بتغطية المسؤولية المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية الناتجة عن الحوادث المرورية إذا كان سائق المركبة لديه وثيقة تأمين سارية المفعول ويحمل رخصة قيادة أو تصريح يؤهله لقيادة تلك المركبة، مهما كانت الأسباب وللمؤمن حق الرجوع على المؤمن له بالطرق النظامية في حالة مخالفته لعقد التأمين" ثم جاءت الفقرة(16) لتؤكد بعبارات أكثر صراحة ما أوردته الفقرة (15) بنصها على "ليس للمؤمّن_ شركات التأمين– أن يدرج في وثيقة التأمين أيّ شرطٍ يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية".

وبتحليل هذين النصيين يتبين لنا أنّ مسؤوليّة المؤمّن في تغطية الأخطار الناجمة عن الحادث المروري كاملةٌ لا يرد عليها تقييدٌ من حيث سقف هذه التغطية ولا من حيث نوعية الأخطار المضمونة ولا من حيث أشخاص المضرورين المستفيدين من هذه التغطية، طالما جرى الالتزام بالقيدين التاليين:

أولهمـــا: أن يكون لدى سائق المركبة وثيقة تأمين سارية المفعول.

وثانيهما: أن يحمل سائق المركبة رخصة قيادة أو تصريحاً يؤهله قيادة تلك المركبة

ومما يبدو أن تعبير المنظّم السعودي في القيد الأوّل وفق ما جاء في النص تعوزه الدقة؛ فاشتراط أن يكون لدى سائق المركبة وثيقة تأمين أمرٌ يخالف فحوى باقي النصوص التي ربطت التّأمين بالمركبة وليس بالسائق، وهو ذات النقد الذي أوردناه على نص المادة 8/ج من نظام المرور سالف الإشارة له.

ولبيان مدى مخالفة البنود الواردة في الوثيقة الموحدة للنصوص الناظمة للتأمين الإلزامي من عدمها، فإنّ علينا أن نسقط حكم هذه النصوص على بنود تلك الوثيقة بعد تحليلٍ قانونيٍّ لفحوى

تلك البنود، ولكن وقبل المضي في هذا المسعى فإنّ مما يجدر الوقوف عنده ومعرفته لغايات القدرة على تحديد مدى المخالفة القانونية لتلك البنود الاتفاقية من عدمه عند إخضاعها لحكم تلك النصوص هو مدى اتسام هذه النصوص بالصفة الآمرة، بحيث لا يمكن الاتفاق على خلافها، أم أنّها تتسم بالصفة المكملة التي يمكن للطرفين الاتفاق على خلافها، وبالتالي يغدو الحديث عن مخالفات قانونية في ظل ذلك غير ذي معنى وذي جدوى.

وفي تحديد مدى اتسام النص القانوني عموماً بالصفة الآمرة من عدمه، فإنّ لدينا معيارين اثنين لذلك: أولهما شكليٌّ يستند لعبارة النص ذاته في دلالتها على حظر الاتفاق على خلاف حكمها، كما لو وردت عبارة لا يجوز أو يبطل أو يسري النص ولو اتفق على غير ذلك (Alsiduh, 1965) ، وثاني هذين المعيارين معيار موضوعي ينظر فيه لمدى اتصال حكم النص بالمصالح الأساسية في المجتمع من عدمه، والتي تمثل بالنتيجة ما اصطلح عليه النظام العام ويستوى أن تكون هذه المصالح سياسيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعيةً (Kira, 1974).

فإلى أيّ مدىً انطبق أيٌّ من هذين المعيارين على النصوص سالفة الذكر؟ أعتقد أنّ الصفة الآمرة قد ثبتت لهذه النصوص وفق المعيارين معاً؛ فالعبارات التي تصدّرت بها الفقرة (16) سالف الإشارة لنصها قاطعة الدلالة على هذه الصفة؛ إذ جاء فيها "ليس للمؤمّن"، يضاف إلى ذلك أنّ مقصد المنظّم من هذه النصوص ابتداءً إنّما هو حماية المؤمّن لهم والمضرورين على حدٍّ سواء ولا تصلح الحماية هذه إلا بنصوص آمرة، وإلا لما كانت حماية إذا سمح الاتفاق على خلاف مضمونها، ولما كانت تلك النصوص تستهدف بالنتيجة حماية المستهلك التّأميني فإنّ ذلك باعتقادي يتصل بالاعتبارات الأساسية في المجتمع، والتي توخّى المنظّم حمايتها بالذات في ظل معرفتنا بحجم هذا المستهلك الأفقي في المجتمع، وبذا يكون المعيار الموضوعي قد أدلى بدلوه في اعتبار هذه النصوص آمرة كذلك.

المطلب الثاني: تقييم الاستثناءات الشخصيّة في الوثيقة الموحدة

نقصد بالاستثناءات الشخصيّة في هذا المقام حرمان طائفة من المضرورين جرّاء الحادث المروري من إمكانية الاستفادة من التغطية التأمينيّة عبر استبعادهم صراحةً في الوثيقة.

ولقد استثنت الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات في المملكة طائفة من المضرورين من إمكانية الاستفادة من هذا التّأمين، وهم كل من: المؤمّن له شخصياً وسائق المركبة المسؤول عن الحادث، وأقارب المؤمّن له، وأقارب السائق، وكذا عمّال كل من المؤمّن له والسائق متى ما وقع الحادث أثناء العمل أو بسببه.

وسنتناول هذه الفئات تباعاً مبينين من خلال ذلك مدى قانونيّة استبعادهم من هذه التغطية، ومقسّمين هذا المطلب لثلاث فروع على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: المؤمّن له والسائق

نتناول تحت هذا العنوان بندين نعالج في الأوّل مفهوم كل من المؤمّن له والسائق، ونتناول في الثاني تقييم مدى استفادة المؤمّن له والسائق من التغطية التأمينيّة، وذلك على النحو التالي:

البند الأوّل: مفهوما المؤمّن له والسائق

يعرّف المؤمّن له في هذا الصدد بأنّه من يبرم عقد تأمين المسؤوليّة مع المؤمّن، عمّا يقع من مسؤوليّة مدنية نتيجة استعمال المركبة منه أو ممن أجيز له قيادة المركبة، والمؤمّن له بهذا المفهوم لا يعدو أن يكون مالك المركبة(Mansour, 2003) ، يتضح من ذلك أنه لا يشترط لكي يكتسب المؤمّن له هذا الوصف أن يتولى قيادة المركبة المملوكة له أو المتسببة في الحادث حتى يطلق عليه مؤمّنا له.

في حين يتنازع مفهوم السائق من الناحية النظرية عدة معان علينا أن نتعرف عليها لتحديد المعنى المقصود في نطاق هذا النوع من التّأمين، فالسائق قد يطلق على الشخص الذي يحمل رخصة قيادة ويتولى بدوره قيادة مركبة ما(Al-Bayeh, 1988) ، وقد يطلق كذلك على من يتحكم بعجلة القيادة بالفعل سواء كان حاصلاً على رخصة قيادة أم لا ما دام كان يباشر تلك القيادة وقت

وقوع الحادث(Mansour, 2003) ، وقد يطلق تعبير السائق على من يباشر وظيفة سائق ويتقاضى أجراً على ذلك كسائق المنزل وسائق الشركة وهكذا، فأيّ هذه المدلولات ينصرف لمفهوم السائق في ظل النصوص الناظمة لتأمين المركبات الإلزامي في المملكة؟.

عرّفت الفقرة (32) من المادة الثانية من نظام المرور السائق بأنّه: "كل من يقود مركبة أو معدة أشغالٍ عامةٍ أو دراجةً آليةً"، ويتضح من هذا النص أنّه لا يلزم لإطلاق مفهوم السائق على شخص ما أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة، وإنّما يطلق اصطلاح السائق على الشخص متى ما تولى بنفسه قيادة المركبة، حتى وإن كان غير حائزٍ على رخصة قيادة إذ يسمى عندها سائقاً.

ولئن كان هذا مفهوم السائق في ظل نظام المرور إلا أنّ النصوص الناظمة للتأمين الإلزامي على المركبات تتطلب حتى تكون المسؤوليّة المدنية الناجمة عن الحادث المروري محل تغطية تأمينيّة أن يكون هذا السائق حاصلاً على رخصة قيادة للمركبة، وإلا فلن تكون المسؤوليّة المدنية الناجمة عمّا يسببه من حوادث نتيجة استخدام المركبة محل تغطية تأمينيّة.

ويلاحظ في هذا الصدد أن النصوص الناظمة للتأمين الإلزامي على المركبات لم تتطلب صراحة لغايات تغطية المسؤوليّة المدنية الناجمة عن استعمال السائق للمركبة أن يكون هذا السائق مجازاً من مالك المركبة في استعماله لها، وإنّما جاء الشرط بخصوص السائق في نص المادة 15/8 من اللائحة التنفيذية لنظام المرور مفاده أن يكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول ويحمل رخصة قيادة أو تصريحاً يؤهله قيادة تلك المركبة.

والحقيقة أن شرط حصول السائق على وثيقة تأمين يثير كثيرا من اللبس؛ ذلك أن الأخذ بحرفية النص في هذا الصدد يقودنا في ظل إلزامية التّأمين على المركبة كما هو مطبق إلى اقتصار التغطية على المؤمّن له متى ما كان سائقا لتلك المركبة، والحقيقة أيضا أن هذا المعنى الحرفي لم يكن مقصوداً ولا تسير وفقه الأمور في الواقع العملي، وليس من سبيل لتفسير هذه الجزئية من النص سوى بصرفها إلى أن المقصود من ذلك أن تكون هناك وثيقة تأمين على المركبة من جهة، ومن جهة أخرى أن تكون هذه الوثيقة شاملة لمسؤوليّة السائق وفق ما يتفق عليه في هذه الوثيقة.

ومن خلال الوثيقة الموحّدة نجد أن مسؤوليّة السائق المدنية تكون محل تغطية تأمينيّة متى ما كان السائق مجازاً من المؤمّن له لقيادة المركبة، وعلى ذلك فاشتراطٌ كهذا في الوثيقة باعتبارها عقداً يعبّر عن إرادة الطرفين يقع صحيحاً.

ولا بد من الإشارة في هذا الشأن إلى أن الإجازة المقصودة في هذا المقام قد تكون صريحة بالكتابة أو الشفاهة، وقد تكون ضمنية كما هو الحال بفعل مناولة مفتاح المركبة بدون التصريح بالإذن، وبالنتيجة يعتبر من قبيل الإجازةً كل تصرفٍ دالٍ بوضوح على انصراف الإرادة نحو إجازة القيادة، وعبء إثبات وجود الإجازة من عدمها بين شركة التّأمين والسائق يقع على شركة التّأمين باعتقادي ذلك أنها تدّعي خلاف الظاهر، ومن المؤكد أن قول المؤمّن له ذو أهميّة كبيرة في هذا الصدد حول وجود الإجازة من عدمه، ومع ذلك فإنّه قابل لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات، كما لو كان المؤمّن له قد ادعى في محضر رسمي سرقة المركبة أو غصبها.

أما فيما بين المؤمّن له والسائق فإنّ عبء إثبات وجود الإجازة يقع على السائق في حال أنكر المؤمّن له وجودها، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات.

البند الثاني: تقييم مدى استفادة المؤمّن له والسائق من التغطية التأمينيّة

تناولنا في البند الأوّل مفهوم كل من المؤمّن له والسائق، ومدى تغطية التّأمين الإلزامي لمسؤوليتيهما في حال تحققتا جرّاء الحادث المروري، لكننا في هذا البند نتناول مدى استفادتهما الشخصية من تلك التغطية في حال أصيبوا بأية أضرار جرّاء الحادث المروري، وتقييم موقف الوثيقة الموحدة في ضوء النصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التّأمين.

ولقد نصّت الوثيقة الموحّدة صراحةً في البند رقم 1/أ من هذه الوثيقة على استثناء كل من المؤمّن له والسائق من الاستفادة من أيّة تغطية تأمينيّة في حال أصيبوا بأيّة أضرار جسدية، ولقد نصّت الوثيقة الموحدة كذلك على استثناء استفادتهما من التغطية في البند 2 من استثناءات الوثيقة بقولها: "لن تكون الشركة مسئولة عن ....2. الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمّن عليها أو الممتلكات العائدة إلى كل من المؤمّن له أو السائق المجاز.... ".

وفي تقييم موقف الوثيقة الموحّدة هذا علينا التفريق بين فرضين أولهما : أن يكون المؤمّن له هو ذاته السائق المسئول عن الحادث؛ بمعنى أنه قد تسبب بأضرار لمركبته التي يملكها بفعله

الشخصي، وهنا لا مجال للحديث عن قيام المسؤوليّة المدنية ابتداءً، وهي موضوع هذا النوع من التّأمين، فلا يمكن قيام مسؤوليّة الشخص المدنية عن إضراره بأمواله التي يملكها، وعلى ذلك فلا مجال لقيام مسؤوليّة شركة التّأمين عن تلك الأضرار بالتبعية، ويغدو على ضوء ذلك الاستثناء الوارد في الوثيقة الموحّدة قانونيّ من هذا الجانب، وذات الأمر ينطبق على السائق في حال كان مسؤولاً عن الحادث.

أما الفرض الثاني فيتمثل بكون سائق المركبة المسؤول عن الحادث غير مالكها (المؤمّن له) فهل هناك مجال لقيام مسؤوليّة السائق المدنية عمّا يلحق المركبة التي يقودها من أضرار في ظل هذا الفرض؟ وهل أنّ مثل هذه الأضرار محل تغطية تأمينيّة في ظل النصوص الناظمة لتأمين المركبات الإلزامي؟ ألزمت المادة 15/8 من اللائحة التنفيذية لنظام المرور شركات التّأمين بتغطية كامل المسؤوليّة المدنية الناجمة عن الحادث المروري ما عدا حالة عدم حصول السائق على وثيقة تأمينيّة، وحالة عدم حصوله على رخصة قيادة، الأمر الذي يقودنا للقول بإمكانية شمول أضرار المركبة بالتغطية التأمينيّة من حيث المبدأ، لكننا ورغم ذلك لن نغفل ما نصّت عليه المادة 11/8 من اللائحة التنفيذية لنظام المرور والتي جاء فيها: "لا يجوز تسجيل أيّ مركبةٍ أو تجديد رخصة سيرها ما لم يكن مؤمن عليها ضد الغير على الأقل من قبل شركات التأمين المعتمدة".

فهذا النص يعرّف التّأمين الإلزامي بأنّه ضدّ الغير، وتعبير الغير كان في النص نسبة للمؤمّن له، لأنه هو الملزم قانوناً باكتتاب هذا العقد على مركبته بما يعني ذلك أن موضوع التّأمين الإلزامي متعلق بمن كان غيراً عن المؤمّن له.

إزاء هاتين الإشارتين التشريعيتين يلزمنا التساؤل عن الحكم المرجّح لهذه المسألة ؟ يلاحظ في هذا الصدد أن نص الفقرة (15) قد تولّى تنظيم نطاق هذا التأمين بالتحديد، بما يعني أنه خاص إزاء نص الفقرة (11)، والتي تمثل العام في هذا الصدد، والخاص يقدم على العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ نص الفقرة (15) لاحق على نص الفقرة (11)، واللاحق مقدّم على السابق في حال التعارض، ثم إن اصطلاح ضدّ الغير يمكن صرفه إلى معنى الغير عن المسؤوليّة المتحققة وليس الغير عن المؤمّن له، وإلا لو كان المقصود الغير عن المؤمّن له كشخص، فما وجه تغطية مسؤوليّة السائق في حال كان مجازا للقيادة؟.

وعلى ذلك فإنّي أعتقد أنّ نطاق التّأمين الإلزامي من حيث النصوص الناظمة يشمل أضرار المركبة في حال تسبب فيها غير مالكها، وأن النص على استثنائها في الوثيقة الموحّدة يخالف النصوص القانونية الآمرة، ولو أني أجد في الوقت ذاته أن توسيع التّأمين الإلزامي ليصل إلى هذا النحو غير مبرر، وربما يؤدي إلى نتائج غير التي يسعى إليها المنظّم من إقرار التّأمين إلزامياً ابتداءً؛ إذ ربما يؤدي إلى تهاون السائقين في القيادة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة اعتمادا على أن ما يحدث من أضرار للمركبة سيكون محل تغطية تأمينيّة.

وما ينطبق على أضرار المركبة ينطبق تماماً على الأضرار الواقعة على الأموال المملوكة للمؤمّن له وللسائق في حال تضررت جرّاء الحادث المروري، وذات الأحكام تنطبق على الأضرار الجسدية التي تصيب المؤمّن له والسائق وفق ما تقدّم تفصيله.

الفرع الثاني: أقارب المؤمّن له والسائق

نص على استبعاد استفادة أقارب كل من المؤمّن له والسائق من التغطية التأمينيّة البند 1/ب من استثناءات التغطية في الوثيقة الموحّدة، حيث جاء منها بهذا الخصوص ما يلي: "لن تكون الشركة مسئولةً عن الوفاة أو الإصابة الجسدية 1.أ..... ب: لأفراد عائلة كل من المؤمّن له والسائق المجاز (الزوج والزوجة والوالدين والأولاد)، وهذا البند لا يشمل على أية حال من الأقارب إلا الفئات المذكورة تحديداً وهم: الوالدين والمقصود بذلك أب الشخص وأمه، ولا ينبغي التوسع في تفسير هذا الاستثناء ليشمل باقي الأصول كالجد مثلاً، لأننا في إطار استثناء، والاستثناء لا يتوسّع فيه ولا يقاس عليه(Mansour, 2003).

والفئة الثانية المستبعدة من التغطية في هذا الإطار: الزوج أو الزوجة، والزوج يكون في حال كانت مالكة المركبة الزوجة، وتكون الزوجة مستثناة في حال كان مالك المركبة أو سائقها هو الزوج، ولمّا كانت المرأة ممنوعة من القيادة في المملكة فإنّه لا يتصوّر أن يكون الفرض زوج سائقة المركبة.

والفئة الثالثة المستبعدة في إطار هذا البند هي الأوّلاد، والأوّلاد وفق هذا الاصطلاح يشملون أبناء المؤمّن له أو السائق الذكور منهم والإناث على حد سواء، ولكن هل يدخل في هذه الفئة الأحفاد وباقي الفروع مثلا؟ إن ورود هذا الاصطلاح في إطار بند يمثل استثناء من أصل عام يدفعنا لعدم التوسع في تفسيره أو القياس عليه، وعلى ذلك فينصرف اصطلاح الأوّلاد الوارد في هذا

البند إلى أبناء الشخص من الدرجة الأوّلى فقط ،ولا يهم بعد ذلك أكانوا صغاراً أم كباراً معالين من قبل المؤمّن له أو غير معالين.

ولعلّ السبب في إيراد هكذا استثناء يرجع إلى خشية شركات التّأمين من تواطؤ المؤمّن له والسائق في افتعال حوادث وهمية، وافتعال إصابة أقاربه بغية الحصول على تعويض من الشركات بهدف جرّ مغنم عليه بالنتيجة.

ولقد كان استبعاد الأقارب من الاستفادة من التغطيات التأمينيّة محل نقد بعض الفقه في ظل التشريعات التي كانت تأخذ بذلك؛ وذلك أنهم سيكونون في غاية الحرج فإما أن يتحملوا ما أصابهم من ضرر مكرهين، وإما أن يقاضوا المسؤول عن الحادث مطالبين بالتعويض، وهو قريبهم، ويمنعهم من ذلك مانع أدبي، وفي كلتا الحالتين لا يخفى ما بهم من عنت(Najidah, 1983).

ولقد جاء استثناء هذه الفئات بخصوص ضرر محدد ألا وهو الوفاة والإصابة الجسدية، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأضرار المادية التي تلحق ممتلكات هؤلاء ليست محل استثناء من التغطية، ولعلّ هذا التمييز بين الضرر الجسدي والضرر المادي الواقع على الممتلكات غير مبرر؛ إذ تتوافر لكليهما الذرائع التي تتذرع فيها شركات التّأمين في فرض هذا الاستبعاد.

وعلى أيّة حال فإنّ ما ينبغي بحثه في هذا الصدد هو مدى قانونية هذا الاستثناء في ضوء النصوص القانونية الناظمة لنطاق هذه التغطية؟

من المؤكد ابتداءً أن مسؤوليّة الشخص المدنية تقوم في حال الإضرار بأبنائه، حتى ولو كانوا صغاراً يعيلهم، والأمر كذلك بشأن الوالدين والزوجة أو الزوج، وما دامت المسؤوليّة تقوم في هذه الحالة فإنّها تصلح أن تكون محلاً للتغطية في هذا النوع من التّأمين من حيث المبدأ، وبإخضاع حكم هذا الاستثناء لحكم القاعدة العامة المستنبطة من مجمل النصوص الناظمة لهذا النوع من التّأمين يتبين لنا أن كامل المسؤوليّة المدنية الناجمة عن الحادث المروري ستكون محل تغطية ما خلا عدم وجود وثيقة تأمين أوعدم وجود رخصة قيادة مناسبة، وهذه القاعدة في عموميتها واتساعها تنبئنا أن استثناءً كهذا يخالف النص القانوني الآمر مما يجعله باطلاً.

الفرع الثالث: عمال المؤمّن له أو السائق

ورد النص على استثناء عمّال المؤمّن له أو السائق من الاستفادة من التغطية التأمينيّة في البند 1/أ من استثناءات الوثيقة الموحدة حيث جاء النص كالآتي: "لن تكون الشركة مسؤولة عن.....1.أ: لأي شخص يعمل لدى المؤمّن له أو السائق المجاز إذا وقعت تلك الوفاة أو الإصابة أثناء العمل أو بسببه".

ولقد تولّت المادة الثانية من نظام العمل السعودي لسنة 2005 م تعريف العامل بأنّه: "كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه بمقابل، ولو كان بعيداً عن نظارته".

ويفترض بند الاستثناء سالف الإشارة له أن صاحب العمل في هذه الحالة المؤمّن له نفسه أو سائق المركبة المسؤول عن الحادث، وحتى يكتمل البنيان القانوني لهذا الاستثناء وفق ما ورد النص عليه فلا بد أن يقع الحادث المسبب للإصابة أثناء العمل أو بسببه؛ بمعنى أن الانتقال بالمركبة يدخل ضمن العمل المكلّف به العامل من قبل صاحب العمل، أو أن هذا الانتقال كان بسبب ذاك العمل، كالانتقال إلى مكان العمل مثلاً.

على أيّة حال فإن كان الحادث أثناء العمل أو بسببه فهذا يعني أن العامل إذ ذاك يخضع لإدارة صاحب العمل و إشرافه، ومن المؤكد أنه في هذه الحالة تعتبر الإصابة من جانب آخر "إصابة عمالية" تستحق تعويضاً بمقتضى نظام العمل ونظام التّأمينات الاجتماعية، لذلك وفي ظل معرفة شركة التّأمين بأنّ إصابةً كهذه ستكون محل تعويض بموجب تلك الأنظمة فقد أرادت أن تنأى بنفسها عن مسؤوليّة كهذه.

وعلى أيّة حال أيضاً فإنّ العامل لا يستطيع أن يجمع بين تعويضين: تعويض بموجب نظام التّأمينات الاجتماعية، وتعويض آخر من شركة التّأمين تأسيساً على أن لكلا المبلغين تتوافر الصفة التعويضية(Alsabagh, 1983 & Khalil, 2003).

ولقد جاء هذا النص مقتصراً على استثناء الوفاة والإصابة الجسدية من التغطية التأمينيّة، بما معناه أن الأضرار الواقعة على ممتلكات العامل جرّاء الحادث المروري ستظل بموجب الوثيقة الموحّدة محل تغطية تأمينيّة.

أما عن مدى قانونية استثناءٍ كهذا فإنه بإخضاع هذه الحالة لحكم النصوص الناظمة للتأمين الإلزامي يتبين لنا بوضوح عدم قانونية هذا الاستثناء على اعتبار أن كامل مسؤوليّة المؤمّن له أو السائق في حال كانا حاصلين على رخص قيادة ويمتلكان وثيقة تأمين ستكون محل تغطية تأمينيّة بموجب النصوص الآمرة.

المبحث الثالث: تقييم الاستثناءات الموضوعيّة في الوثيقة الموحدة

نقصد بالاستثناءات الموضوعيّة في هذا المقام: استبعاد تغطية أنواع محددة من الضرر بغض النظر عن شخص المضرور، والاستثناءات الموضوعيّة هذه متعددة في الوثيقة الموحّدة، بعضها يرجع لفعل وحال السائق المسئول عن الضرر، وبعضها الآخر استثناء موضوعي لكنه لا يتعلق بفعل السائق أو حاله.

وعلى ذلك سنقسّم هذا المبحث لمطلبين، نعالج في الأوّل: الاستثناءات المتعلقة بحال السائق وفعله، ونعالج في الثاني: الاستثناءات الموضوعة غير المتعلقة بفعل السائق، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: الاستثناءات الموضوعيّة المتعلقة بحال السائق وفعله

سنقسم هذا المطلب لثلاثة فروع، نتناول في الأوّل الاستثناءات المتعلقة بحالة السائق ونتناول في الثاني الاستثناءات المتعلقة بطبيعة ومكان استعمال المركبة، وفي الثالث نتناول الاستثناء المتعلق بتصالح السائق مع المضرور، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوّل : الاستثناءات المتعلقة بحالة السائق

أول الاستثناءات الموضوعيّة من التغطية التأمينيّة المندرجة تحت هذا العنوان حالة ما إذا كان السائق أثناء الحادث واقعاً تحت تأثير مسكرٍ أو عقارٍ طبيٍّ لا يسمح بتناوله أثناء القيادة(Exceptions to the Standard Document, ND) ، ولعلّ العبرة في استثناء هكذا حالة ترجع إلى أنّه في ظل حالة السائق هذه تزيد نسبة احتمال تحقق الخطر على نحو متميزٍ عمّا

لو كان في حالته الطبيعية؛ لما تسببه تلك المواد من تأثير على كفاءة قائد المركبة في قيادته(Abdel Baqi, 1979).

ويرى بعض الفقه تعليقاً على حالةٍ مشابهةٍ أنّ العبرة في قيام هذه الحالة المستثناة ليس في تناول المسكر بحدّ ذاته، وإنّما في تغيّر الحالة الطبيعية للشخص، وبالنتيجة فإنّه إن لم يؤثر تناول المسكر على السائق واحتفظ بعده بحالته الطبيعية فلا مجال لقيام هذه الحالة المستثناة (Rushdie, 1997).

ويرى بعض الفقه وبحق كذلك، ألا ضرورة لتوافر علاقة السببية بين قيام حالة السكر وبين الحادث المروري، إذ يكتفي بثبوت قيام حالة السكر بشكل يؤدي إلى قيادة المركبة على نحوٍ غير مألوفٍ لقيام حالة الاستثناء هذه،(Al-Bayeh, 1988) وتدور الحالة الثانية المندرجة تحت هذا العنوان من الحالات المستثناة حول استبعاد تغطية المسؤوليّة الناجمة عن قيادة من يقلّ عمره عن إحدى وعشرين سنة ما لم يتفق على غير ذلك (Exceptions to the Standard Document, ND).

ولعلّ تعبير الوثيقة الموحّدة في هذا الصدد: "ما لم ينص على خلاف ذلك " ينبئنا بإمكانية اتفاق الطرفين على خلاف ما ورد في الوثيقة الموحّدة في هذا الصدد، وهو أمر يفتح المجال للشركات للخروج عما ورد في الوثيقة الموحّدة باعتبارها وثيقة نموذجية لهذا النوع من التأمين، وأعتقد أنّ استثناءً كهذا يفتقر للتبرير المنطقي؛ فالشخص الطبيعي تكتمل أهليّته بتمام ثماني عشر سنة، وهو إذ ذاك يصبح قادراً على إبرام كافة التصرفات القانونية، أفيحرم من قيادة المركبة وهي عمل مادي لا يرقى لمستوى التصرف القانوني؟! ثم إنّ نظام المرور في المادة (36) منه قد سمح بأنّ يحصل من أتمّ الثامنة عشر من عمره على رخصة قيادة، فكيف يستقيم هذا الأمر واستبعاد تغطية المسؤوليّة المدنية الناجمة عن قيادة المركبة ؟.

وتعقيباً على الحالتين السابقتين المستثنيتين من التغطية يجدر بنا التساؤل عن مدى قانونيةٍ إيرادهما في ضوء النصوص القانونية الناظمة للتأمين الإلزامي في المملكة ؟ لقد ثبت لنا من خلال تحليل هذه النصوص آنفا أنّ كامل المسؤوليّة المدنية الناجمة عن الحادث المروري محل تغطية تأمينيّة ما خلا عدم امتلاك وثيقة تأمين ابتداءً، وعدم الحصول على رخصة قيادة، أمّا ما عداها فإنّه سيكون محل تغطية تأمينيّة دون أيّ قيد، ولما لم تكن هذه الحالات ضمن هذين القيدين فإنّ

استثناءها من التغطية التأمينيّة يخالف نصاً آمراً متعلقاً بنطاق هذه التغطية ومن المؤكد أنّ مخالفة النص الآمر من شأنها بطلان البند المخالف بطلاناً مطلقاً، وبالتالي حلول حكم النص محلّ حكم البند، وعلى ذلك فإن حصل حادثٌ وتحقق فيه أيٌّ من الحالتين السابقتين فإنّ الشركة ستكون ملزمةً بالدفع للمضرور.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أنّ الوثيقة الموحّدة قد نصّت على هذين الاستثنائين نصاً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، وتصدرت حالات الاستثناء عبارةٌ قاطعة الدلالة تقول: "لن تكون الشركة مسؤولة عمّا يلي..."، ومن بعد هذه الصراحة جاء البند الرابع عشر في الوثيقة ليعدد الحالات التي يمكن للشركة فيها الرجوع على المؤمّن له؛ إذ ورد في النقطة (و) من هذا البند ما يلي: "إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق المركبة سواءً المؤمّن له أو أي شخص يقودها بموافقته المخدرات أو المشروبات الكحولية"، ويلاحظ أنّ هذا النص لم يذكر العقاقير الطبية، فهل أنّ تناول العقاقير الطبية مدعاةٌ لعدم التغطية في حين أنّ تناول المسكرات والمخدرات مدعاةٌ للرجوع، بما يعني ذلك الدفع للمضرور؟ إن ذلك من تناقضات الوثيقة الموحّدة التي تثير اللبس والغموض.

أما الحالة الثالثة من حالات الاستثناء المندرجة ضمن الحالات المتعلقة بحالة السائق فهي ما نصّت عليه الفقرة (ح) من البند 3 من هذه الاستثناءات، وهي تتعلق عموماً بحالة عدم حصول قائد المركبة على رخصة قيادة تناسب المركبة، وعلّة الاستثناء في هذه الحالة تكمن في أن الحصول على رخصة قيادة للمركبة قرينة على الكفاءة والملائمة لقيادة المركبة، الأمر الذي يقلل من فرص حدوث الخطر المؤمّن منه؛ ذلك أن الحصول على رخصة القيادة إنّما يتطلب شروطاً وإجراءات واختبارات، ليس من شأن غير الكفؤ اجتيازها(Wasef, 1963).

وعن مدى قانونية هذا الاستثناء من عدمه، فإنّه وبالرجوع للنصوص الناظمة لهذا النوع من التّأمين يتبين لنا أنّ هذا الاستثناء تتحقق فيه كافّة شروط الصحة القانونية؛ ذلك أنّ قاعدة تغطية كامل المسؤوليّة المدنية الناجمة عن الحادث المروري قد ورد عليها قيدان أحدهما: أن يكون قائد المركبة حاصلاً على رخصة قيادة مناسبة.

ورغم أن هذا الاستثناء من التغطية يجد أساسه في النص القانوني الصريح من جهة، ومن جهة أخرى في البند الاتفاقي الواضح والصحيح والقاضي بالاستثناء من التغطية، إلا أن الوثيقة الموحدة عادت واشترطت للشركة حق الرجوع على المؤمّن له في حال ثبت أن السائق غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة، وذلك في الفقرة (د)من البند (14)من الوثيقة.

وممّا يلاحظ في هذا الصدد أنّ شرط الرجوع هذا قد ذكر عدم حيازة السائق على رخصة لنوع المركبة، في حين ورد النص في بند الاستثناء على نقطتين؛ أولهما عدم الحصول على رخصة ابتداءً، وثانيهما: عدم الحصول على رخصة لنوع المركبة، فهل أن عدم الحصول على الرخصة ابتداءً يستأهل عدم التغطية بخلاف عدم الحصول على رخصة لنوع المركبة.

إنّ هذا الخلط غير المبرر قد جاء بسبب تناقضات الوثيقة الموحّدة الواضحة؛ ولا أجده مقصوداً بحد ذاته، فنحن في هذه الحالة أمام نصٍ قانونيٍّ يجيز الحرمان من التغطية، وأمام بندٍ اتفاقيٍّ صريحٍ بالحرمان من هذه التغطية، وأمام بندٍ اتفاقيٍّ آخر يقضي بحق الشركة في الرجوع على المؤمّن له بعد دفع المبلغ للمضرور في حال كان السائق غير حائز على رخصة لنوع المركبة، مع إغفال ذكر عدم الحصول على الرخصة ابتداءً.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلّقة بطبيعته ومكان استعمال المركبة

يستثنى من التغطية التأمينيّة وفق ما نصّت عليه الوثيقة الموحدة في البند 3/أ من استثناءات هذه الوثيقة: المسؤوليّة المدنية الناتجة عن الحادث المروري متى ما حصل الحادث خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة، وجدول الوثيقة قد نصّ على أن: النطاق الجغرافي للتغطية هو إقليم المملكة العربية السعودية، ونفهم من ذلك أن أية مسؤوليّة مدنية تنجم عن حادث نتيجة استعمال المركبة خارج إقليم المملكة العربية السعودية فإنّه لن يكون مشمولاً بالتغطية التأمينيّة.

وفي صدد التقييم القانوني لهذا الاستثناء فإنّ علينا الوقوف على ما نصّت عليه المادة 8/ج من نظام المرور، والتي جاء فيها: "يلزم كل قائد مركبة يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ويقود سيارته داخل المملكة بالتّأمين وفق ما تحدده اللائحة".

فهذا النص لا يتعلق بنطاق هذا التّأمين ولكنه يتحدث عن الإلزام القانوني باكتتاب هذا العقد، بمعنى نطاق الإلزام وليس بنطاق التغطية، وبالتالي فليس من مجال لإعمال هذا النص في مجال

نطاق التغطية، ولكن يمكن القول من جانب آخر أن هذا النص قد ورد في النظام وليس في اللائحة، وهو إذ ذاك يرسم للائحة الخطوط العريضة لهذا النوع من التّأمين، ويحيل إليها في النص ذاته النسج على منوال هذه الخطوط، وهذا التفسير الأخير هو الذي نرجحه، بما يعني ذلك أن اشتراطاً كهذا يقع صحيحاً.

وممّا ورد من استثناءات متعلقة بمكان وقوع الحادث ما نصّت عليه الفقرة (ط) من البند الثالث من استثناءات الوثيقة الموحدة، والمتعلقة باستعمال المركبة ضمن تلك المناطق من المطارات أو الموانئ البحرية التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها، ولعلّ استثناء هذه الحالة يرجع لكون مثل هذه المناطق غير مجهّزة بطرق صالحة لقيادة المركبات، بالإضافة إلى احتمالية عالية في تحقق الخطر كون هذه المناطق دائبة حركة النقل سواءً الجوي أو البحري.

وعلى أيّة حال فإنّي أجد أن استثناءً كهذا يفتقر للسند المنطقي؛ فالمركبات بالنتيجة وسيلة وصول ونقل داخل هذه الأماكن لاتساع مساحات بعضها إذ يصعب التنقل في أرجاء هذه الأماكن على الأرجل مثلاً، ومن ثم فجعل زيادة احتمالية تحقق الخطر مبرراً لهذا الاستبعاد من شأنه أن يفرّغ عقد تأمين المسؤوليّة من مضمونه؛ فعندما يجد المؤمّن أن نسبة تحقق خطر ما عالية فيقوم باستبعاده فإن ذلك أمر لا يتوافق مع الغايات والمقتضيات التي بررت إقرار الإلزام القانوني باكتتاب هذا العقد.

وكذا فإنّ مما ورد استثناؤه من التغطية مما يندرج تحت هذا العنوان ما نص عليه البند 3/ب من الوثيقة الموحّدة، وذلك في حال ما استعملت المركبة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبينة في الجدول، وبالرجوع إلى جدول الوثيقة نجده ينص على: "يجب على المؤمّن له أن لا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخصة له".

وهذا يعني أن قيود الاستعمال المشار لها في هذا المقام تتحدد وفق رخصة سير هذه المركبة الصادرة عن الجهات الرسمية المعنية بتسجيل وترخيص المركبات.

ولعلّ علة الاستثناء في هذه الحالة ترجع إلى أن استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له من شأنه أن يزيد احتمال تحقق الخطر، الأمر الذي لم يضعه المؤمّن في اعتباره على ضوء ما

استوفى من المؤمّن له أقساط التّأمين عن تغطية الأخطار الناجمة عن استعمال المركبة(Rushdie, 1997) .

وكذا فإنّ مما ورد استثناؤه من التغطية مما يندرج تحت هذا العنوان ما نص عليه البند 3/د من الوثيقة الموحدة، وذلك في حال استعمال المركبة في سباق السيارات أو تحمل القدرة أو التفحيط.

وتفترض هذه الحالة أنّ المركبة غير مرخصةٍ لهذه الغاية، وأنها رغم ذلك استعملت لذلك ممّا أدى إلى وقوع الحادث، والحقيقة أن هذه الحالة ليست إلا تغييراً لصفة استعمال المركبة الآنف بحثها، وترجع العلة في هذا الاستثناء إلى أن استعمال مركبة غير مرخصة لتعليم القيادة في تعليم القيادة يزيد احتمال تحقق الخطر؛ ذلك أن المركبات المرخصة لهذه الغاية تكون مجهزة بمؤهلات فنية وشروط سلامة تحقيقا لتلك الغاية، والسؤال هنا هل أن سباق السيارات المقصود في هذا المقام ذلك الضرب من الفنون الرياضية الخاضع لقواعد منظمة له، أم يقصد به ما يجري على الطرقات العامة من تسابق بين السائقين؟

إنّ اصطلاح "تفحيط" الوارد في متن هذا النص، والذي يعني وفق ما عرفته المادة (2) من نظام المرور بأنّه: "الانطلاق بسرعة كبيرة وبشكل مفاجئ أوغير منتظم بحيث تحدث الإطارات صوتا عالياً مزعجاً، وأي من أنواع القيادة بشكل متهور وخطر، لأجل اللعب والاستعراض أو سد الطرق وعرقلة السير".

إن ذكر هذا الاصطلاح في إطار هذا الاستثناء يدلنا أنّ مقصود النص تلك السباقات التي تجري في الشوارع العامة، وليس فقط كضرب من ضروب الألعاب الرياضية.

وممّا يندرج من الاستثناءات تحت هذا العنوان ما نصّت عليه الفقرة (ى) من البند (3) والمتعلّق بحالة إذا ما استعملت المركبة أو شغّلت كآلية عمل.

ولم يذكر النص هل المقصود أن المركبة غير مخصصة لهكذا عمل، لكنها مع ذلك استعملت أو شغّلت كآلية عمل، أم أن المقصود استثناء الأخطار الناجمة عن استعمال تلك المركبات التي ينطوي ترخيصها على استعمالها كآلية عمل كالمركبات المخصصة للجرف والحفر ونقل النفايات وتعبيد الطرقات وغيرها.

لعلّ المعنى المقصود يشمل الاحتمالين سواء كانت المركبة مرخصة لهذا العمل أو غير مرخصة، فإنّ استعمالها كآلية عمل يجعل من الحوادث الناجمة عن ذلك خارج نطاق التغطية التأمينيّة وفق ما نصت عليه الوثيقة.

ومما يثير التساؤل كذلك هل أنّ يشترط أن يكون سبب الحادث استعمال تلك المركبة كآلية عمل؛ بمعنى أن يكون الاستعمال على ذاك النحو سبب الحادث؟ أم مجرد توافر ظرف الاستعمال كآلية عمل كافٍ لقيام الحالة حتى لو كان سبب الحادث أمراً مختلفاً عن صفة استعمال المركبة حينها؟ أعتقد أنّ مقصود البند الاتفاقي يذهب إلى أنّ مجرد توافر ظرف الاستعمال كآلية عملٍ كافٍ لقيام الاستثناء؛ لأنّ صياغة البند لم تربط الأمر بسبب الحادث وإنما افترضت قيام الاستثناء بمجرد تحققه.

ويبدو أن العلة في ذلك ترجع كون استعمال المركبة كآلية عمل يزيد احتمال تحقق الخطر المؤمّن منه، بالإضافة إلى أن قيام المسؤوليّة في هذه الحالة يتسع نطاقه ليشمل ما يحدث أثناء العمل من حوادث عمل، وهي مضمونة في غالبها بموجب نظام التّأمينات الاجتماعية.

وعلى أية حال فإنّ إخضاع كافة الاستثناءات السابقة المندرجة تحت هذا العنوان _عدا الاستثناء الأوّل _ لحكم النصوص الناظمة للتأمين الإلزامي يجعلنا نقول بعدم قانونيتها جميعها؛ ذلك أنّ تلك النصوص كانت صريحةً في تحديد مسؤوليّة شركة التّأمين بكامل المسؤوليّة المدنية الناجمة عن الحادث المروري، دون أيّ قيدٍ ما خلا عدم وجود وثيقة تأمين وعدم الحصول على رخصة قيادة مناسبة، وليس أياً من الحالات السابقة مما يندرج تحت هذين القيدين، وبالتالي فهي من باب أولى مندرجة في نطاق الخطر المغطّى قانوناً.

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أنّ بعض الحالات المستثناة مما سبق تفصيله مما يندرج تحت هذا العنوان، قد خضعت في الوثيقة الموحدة لتنظيمٍ مزدوجٍ؛ فهي بالإضافة لكونها محل حالةٍ مستثناةٍ من التغطية فقد وردت في إطار بندٍ اتفاقيٍّ يجيز حق المؤمّن في الرجوع على المؤمّن له في حال دفع تعويضاً للمضرور، ومن هذه الحالات ما نصّت عليه الفقرة (ب) من البند 14 من الوثيقة الموحدة والتي جاء فيها "استعمال المركبة في غير الغرض المبين بوثيقة التّأمين، أو قبول ركاب أو

وضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو تكون حمولتها غير محزومةٍ بشكلٍ فنيٍّ محكمٍ، أو تجاوز حدود العرض والطول والعلو المسموح به".

ولئن كانت الحالات المنصوص عليها في هذا النص مندرجةً أساساً ضمن الحالات المستثناة سابقاً، بالذات في إطار استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له فإنّ الحالات الأخرى المستثناه مما سبق تفصيله مما يندرج تحت هذا العنوان لم يرد إزاءها ازدواجٌ في التنظيم كما هو الحال في هذا الفرض.

والنص ابتداءً على الاستبعاد من التغطية ثم تقرير حق الرجوع للمؤمّن إزاء ذات الحالة أمرٌ يثير اللبس ويجعل مسألةً واحدةً محكومةٌ بشرطين اتفاقيين متناقضين؛ ففي الاستثناء يفترض انتفاء التغطية ابتداءً، في حين أنّ الرجوع يفرض التزام المؤمّن بالدفع للمضرور ومن ثم يثبت له حق الرجوع بما دفعه عنه للمضرور.

ومن المؤكد أنّ شرط الاستثناء وفق ما سبق تفصيله يخالف نصاً آمراً مما يجعله باطلاً والباطل لا يرتب أيّ أثرٍ وكأنه غير موجود لذلك فإنّ شرط الرجوع هو الذي يسري لأنّه قانوني وفق السماح التشريعي بحق المؤمّن في إيراده، ومع ذلك فالرجوع في الحالات التي استثنيت من التغطية، ثم لم ينص على حق الرجوع فيها لا يفترض ولا يقوم حق المؤمّن فيه بغير النص عليه.

الفرع الثالث: الاستثناء المتعلق بتصالح المؤمّن له مع المضرور

جاء النص على هذا الاستثناء في البند (7)من استثناءات الوثيقة الموحدة على النحو الآتي "أيّ مسؤوليّةٍ تترتب بموجب اتفاق ولو لم تكن لترتب بدونه" ولعل صياغة هذا البند ركيكةٌ فعبارة "ولو لم تكن لترتب بدونه" لا تضيف جديداً للمعنى، إذ أنّ الأصح أن تكون الصياغة على النحو الآتي: "ولو كانت لتترتب بدونه"، فحظر تصالح المؤمّن له مع المضرور وعدم مسؤوليّة شركة التّأمين عن أيّ نتائج تترتب على هذا الصلح أمر شائع في وثائق تأمين الأضرار عموماً على المستوى الدولي وقننته بعض التشريعات كذلك(Jordanian Civil Law) .

ويرجع ذلك لكون إقرار المؤمّن له بمسؤوليته عن الحادث المروري، واتفاقه على تعويض المضرور من شأنه في الغالب أن يضرّ شركة التّأمين؛ لأنّها ستضطر لدفع هذا المبلغ وهي تخشى

إذ ذلك من تواطؤ المؤمّن له مع المضرور، أو تسرّعه وعدم تقديره للأمور، أو لعدم اكتراثه بحجم التعويض بوصف شركة التّأمين من سيدفع(Wasef, 1959) .

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أنّ أعمال المجاملة والعلاقات الاجتماعية التي تعقب الحادث لا تعني إقراراً بالمسؤوليّة، كزيارة المريض أو تقديم هدية، حتى أنّ مفاوضات الصلح لا تعتبر من قبل التصالح مع المضرور طالما لم يبرم الاتفاق(Al-Adwan, 2009).

ولعل مما يجدر طرحه من تساؤل في هذا المقام هو إلى أيّ مدىً يعتبر مثل هذا الاستثناء صحيحاً من الناحية القانونية في ظل النصوص الناظمة لنطاق تغطية التّأمين الإلزامي من المسؤوليّة عن الأضرار المتحققة عن الحادث؟.

إن القول بإمكانية إلزام شركة التّأمين باتفاقات المؤمّن له مع المضرور من حيث الإقرار بالمسؤوليّة أو من حيث قيمة التعويض المستحق أمرٌ يفتقر للسند القانوني والمنطقي، وكذا فإنّ القول بحرمان المؤمّن له من التغطية لما خلّفه قيام مسؤوليته المدنية من أضرار لمجرد تصالح مع المضرور أمرٌ هو الآخر يفتقر للسند القانوني والمنطقي كذلك، ولا تدعمه النصوص الناظمة للتأمين الإلزامي القاضية بالتزام الشركة بتعويض كامل مسؤوليّة المؤمّن له.

إنّ حلّ هذا الإشكال باعتقادي يكمن في عدم إلزام شركة باتفاقات المؤمّن له، وفي نفس الوقت إلزامها بأيّة مسؤوليّةٍ ثابتةٍ قضائياً بناءً على تقديرٍ قضائيٍّ للتعويض المستحق، وليس بناء على تصالح المؤمّن له مع المضرور، وفي حالة صدر الحكم القضائي مستنداً للصلح فإنّ من حق شركة التّأمين أن تطالب قضائياً بتحديد مسؤوليتها عمّا ستدفعه للمضرور، بمعنى حصر ما هي ملزمةٌ بدفعه قانوناً، وذلك عبر إعادة تقديرٍ عادلٍ وفق الأسس العلمية المعتمدة لتقدير هذا التعويض، بحيث إذا قلّ التقدير العادل عن المتصالح عليه التزمت الشركة بدفع قيمة التقدير العادل فقط، لكن إذا زاد التقدير العادل عن قيمة المتصالح عليه التزمت الشركة بدفع المتصالح عليه فقط حتى لا يتربّح المؤمن له من هذا العقد، تأسيساً على مبدأ الصفة التعويضية سالف الإشارة له .

المطلب الثاني: الاستثناءات الموضوعيّة غير المتعلقة بفعل السائق

الاستثناءات الموضوعيّة محل الدراسة في هذا المطلب لا تتعلق بفعل السائق وطبيعة استعمال المركبة أو مكان ذاك الاستعمال وإنّما هي ظروفٌ موضوعيّةٌ مستقلةٌ في ذاتها من شأن تحققها قيام الاستثناء وفق ما نصّت عليه الوثيقة الموحدة.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الأوّل الاستثناءات المتعلقة بقيام السبب الأجنبي وسقف التغطية المحددة، ونعالج في الثاني الاستثناءات المتعلقة بنوع المسؤوليّة المتحققة وطبيعة الأموال المضرورة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: الاستثناءات المتعلقة بقيام السبب الأجنبي وبسقف التغطية المحدد

سنقسم هذا الفرع لبندين نعالج في الأوّل الاستثناءات المتعلقة بقيام السبب الأجنبي، ونعالج في الثاني الاستثناء المتعلق بسقف التغطية المحدد وذلك على النحو الآتي:

البند الأوّل: الاستثناءات المتعلقة بالسبب الأجنبي

يعرّف السبب الأجنبي في هذا الإطار بأنّه: الحادث الذي يقطع رابطة السببية بين خطأ قائد المركبة وبين الضرر الناجم عن استعمالها(Aldinun, 2002).

بمعنى أنّ توافر أيّ سببٍ من الأسباب التي من شأنها انتفاء مسؤوليّة الشخص عن الضرر الذي حصل، وهو ما يطلق عليه السبب الأجنبي، ومن أمثلة ذلك: القوة القاهرة، وفعل الغير، وفعل المضرور.

وفي هذا الشأن نص البند (5)من بنود استثناءات الوثيقة الموحدة على "أيّ مسؤوليّة أو مصاريف تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عما يلي ...." وبدأ بعد ذلك بتعداد أمثلةٍ كثيرةٍ للسبب الأجنبي من ذلك: الحرب، التمرد، الإضرابات، الإشعاعات النووية، الأعاصير، الزلازل، البراكين، وغيرها الكثير، كل هذه الحالات يضمّها مفهوم السبب الأجنبي.

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد أنّ من شأن توافر السبب الأجنبي في هذه الحالات انقطاع مسؤوليّة السائق عن الأضرار المتحققة، كما لو دفع إعصارٌ كبيرٌ السيارة نحو سيارة أخرى أو نحو محل تجاري، عند ذاك لا يمكن القول بمسؤوليّة سائق هذه السيارة عما حصل من أضرار، وما دام لم تثبت مسؤوليّة السائق ابتداءً فمن باب أولى ألا تثبت مسؤوليّة المؤمّن تبعا لذلك؛ ذلك أنّ التّأمين

الإلزامي على المركبات ليس إلا نموذجاً واضحاً وبارزاً لتأمين المسؤوليّة،(Wasef, 1959) الذي يفترض عدم قيام مسؤوليّة المؤمّن إلا في حال قيام مسؤوليّة المؤمّن له من حيث المبدأ .

أما عن مدى قانونيّة إيراد هكذا استثناء فإنّ علينا التفريق في هذا الصدد بين حالين متعلقين بمدى اعتبار السبب الأجنبي سبباً مباشراً للأضرار المتحققة أو غير مباشر؛ ذلك أنّ النص ذاته قد ذكر " أيّ مسؤوليّة أو مصاريف تنشأ كنتيجةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة " ففي حال كان السبب الأجنبي السبب المباشر في قيام تلك الأضرار فهذا يعني بالتأكيد انقطاع مسؤوليّة السائق، وبالتالي انتفاء مسؤوليّة شركة التّأمين عن أيّة تغطية تبعا لذلك، وعلى ذلك فلن يكون لإيراد هذا الاستثناء أيّ داعٍ طالما أنّ مسؤوليّة الشركة غير قائمة ابتداءً في ظل انتفاء مسؤوليّة سائق المركبة .

ولكن في حال كانت مساهمة السبب الأجنبي في وقوع الحادث غير مباشرةٍ أو ثانويةٍ، بمعنى أنّ فعل السائق قد شكّل السبب المباشر لقيام تلك الأضرار، فعند ذاك سيسأل السائق عن تلك الأضرار قدر مساهمته في حدوث الضرر، وبالتالي سيكون الاستثناء مخالفاً للنصوص الناظمة للتأمين الإلزامي التي تفترض التزام شركة التأمين بتغطية كامل مسؤوليّة السائق في هذه الحالة.

البند الثاني: الاستثناءات المتعلقة بسقف التغطية التأمينيّة

يصح من حيث المبدأ اتفاق طرفي عقد التّأمين على تحديد مسؤوليّة المؤمّن بنطاق موضوعي معينٍ من الأضرار المشمولة بالتغطية، طالما لم يخالف ذلك نصاً أمراً، كما ويصح أن تتحدد مسؤوليّة شركة التّأمين عن التغطية التأمينيّة بمبلغٍ معينٍ بصفةٍ إجمالية أو بخصوص أيّ نوعٍ من أنواع الضرر، وذلك ما يقتضيه تطبيق قاعدة أنّ العقد شريعة المتعاقدين، وأنّ مثل هذه الاتفاقات لا تخالف النظام العام في المجتمع، شرط أن تكون استثناءات التغطية هذه محدودة (Dessouki, 1995) وإذا كان تحديد مسؤوليّة شركة التّأمين بسقفٍ ماليٍّ محددٍ يصح كأصلٍ عامٍ فإنّه لا يصح في ظل وجود نصٍ قانونيٍّ آمرٍ ينظم نطاق هذه التغطية.

تأسيسا على ذلك فإلى أيّ مدىً يعتبر صحيحاً تحديد مسؤوليّة شركة التّأمين وفق الوثيقة الموحدة بمبلغ خمسة ملايين ريال عن الوفاة أو الأضرار الجسدية وبمبلغ خمسة ملايين أخرى عن الأضرار المادية الواقعة على الممتلكات؟

إنّ إخضاع تحديد المسؤوليّة هذا لحكم النصوص الناظمة لنطاق تغطية التّأمين الإلزامي للمركبات ينبؤنا بأنّ تحديداً كهذا- رغم ارتفاع سقفه- يخالف مقتضى تلك النصوص الآمرة التي افترضت التزام شركة التّأمين بتغطية كامل المسؤوليّة المدنية، وهذا يعني انتفاء أيّ تحديدٍ وبالتالي اعتبار أيّ تحديدٍ في هذا الشأن باطلاً وسريان حكم النص بالتغطية الكاملة لتلك المسؤوليّة.

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بنوع المسؤوليّة المتحققة وطبيعة الأموال المضرورة

سنقسم هذا الفرع لبندين، نعالج في الأوّل الاستثناءات المتعلقة بنوع المسؤوليّة المتحققة، ونعالج في الثاني الاستثناءات المتعلقة بطبيعة الأموال المضرورة، وذلك على النحو الآتي:

البند الأوّل: الاستثناءات المتعلقة بنوع المسؤوليّة المتحققة

تنقسم المسئولية كاصطلاح قانوني إلى عدة أنواع أبرزها: المسؤوليّة الجزائية والمسؤوليّة المدنية،وهناك كذلك المسئولية التأديبية، ومناط المسؤوليّة الجزائية مخالفة قاعدة قانونية جزائية ، في حين أنّ مناط المسئولية التأديبية مخالفة القواعد التي تفرضها الوظيفة العامة، في حين أنّ مناط المسؤوليّة المدنية إخلال الشخص بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً وجزاؤها جبر الضرر الناشئ عبر التعويض المالي في الغالب(Amer, 1979) ، وعلى ذلك فإنّ المسؤوليّة المدنية تنقسم بدورها إلى: مسؤوليّة عن الفعل الضار وأخرى عقدية.

تعقيباً على ما تقدم إلى أيّ مدىً كانت أنواع المسؤوليّة من حيث المبدأ محلاً للتغطية التأمينيّة في تأمين المركبات الإلزامي؟.

لقد كانت المسؤوليّة الجزائية محل استثناء خاص في البند رقم (8) من بنود الاستثناءات والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي "الغرامات، العقوبات المالية أو الضمانات أو الكفالات التي قد تفرض"، واستثناءً كهذا يتوافق تماماً مع مقتضيات النصوص الناظمة للتأمين الإلزامي في المملكة؛ ذلك أنّ موضوع هذا التّأمين أساساً يتعلق بالمسؤوليّة المدنية دون غيرها بصريح تلك النصوص، إذ لا يمكن أن تلزم شركة التّأمين بدفع الغرامات المالية المترتبة نتيجة مخالفة نظام المرور، ولا يمكن كذلك إلزامها بقيمة الكفالات المترتبة على المسؤول عن الحادث المروري، إذ أنّ ذلك يخالف الهدف من إقرار هذا التّأمين ابتداءً.

ويستوي بعد ذلك أن تكون المسؤولية المدنية هذه ناجمة عن فعلٍ ضارٍ محضٍ أو بالاشتراك مع مسؤوليّةٍ عقديةٍ، كما هو الحال في الحادث المروري الذي أصاب ركاب المركبة التي تنقلهم بأجر، فبالإضافة للفعل الضار هناك إخلالٌ عقديٌّ بواجب إيصالهم بسلامة، باعتبار ركوبهم ابتداء جرى بناء على عقد نقل.

البند الثاني: الاستثناءات المتعلقة بطبيعة الأموال المضرورة

باستقراء الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي في المملكة نجد طائفةً من استثناءات التغطية تتعلق بطبيعة الأموال المضرورة كضابطٍ موضوعيٍّ لقيام هذا الاستثناء، ومما يندرج تحت هذا العنوان ما نصّ عليه البند 2 من استثناءات الوثيقة والذي جاء فيه: "الممتلكات العائدة إلى كل من المؤمّن له أو السائق المجاز أو تلك التي في عهدته أو تحت إشرافه أو هي لديه برسم الأمانة".

أما بخصوص أموال المؤمّن له أو السائق فقد جرى بحثها مسبقاً عند بحث مدى استفادة المؤمّن له والسائق من التّأمين، ويتعلق بحثنا في هذا الصدد بتلك الأموال المستثناه من التغطية والمملوكة للغير لكنها في يد المؤمّن له وتحت حيازته، إما برسم الوديعة كما عبر عنها النص (بالأمانة)، أو في عهدته وتحت إشرافه بما يفترض ذلك أنها من مستلزمات عمله، وهذا الاستثناء يفترض أنّ هذه الأموال تضررت كلياً أو جزئياً جراء الحادث المروري الذي قامت على ضوءه مسؤوليّة السائق أو المؤمّن له عن تلك الأضرار، فإلى أيّ مدىً وفق ما تقتضيه النصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التّأمين يصح هذا الاستثناء؟

أعتقد أنّ إخضاع حكم هذا الاستثناء لمقتضيات تلك النصوص يدفعنا للقول بعدم قانونية هذا الاستثناء؛ على اعتبار أنّ كامل المسؤوليّة الناجمة عن الحادث المروري ستكون محل تغطية تأمينيّة، دون أيّ قيدٍ ما خلا امتلاك وثيقة تأمين والحصول على رخصة قيادةٍ مناسبةٍ، وعلى ذلك فما دامت مسؤوليّة السائق عن هلاك تلك الأموال قائمةً بفعل الحادث المروري فهي مغطاةٌ تأمينياً بمقتضى النصوص القانونية بغض النظر عمّا جاءت به الوثيقة الموحدة في هذا الشأن.

ومما يندرج تحت هذا العنوان من استثناءات الوثيقة ما نصّ عليه البند (6)الذي جاء فيه "الضرر لأيّ جسرٍ أو ميزانٍ أو عبّارةٍ أو طريقٍ أو ما تحتها نتيجة اهتزاز المركبة أو وزنها أو وزن الحمولة التي تنقلها أو الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الضرر الذي يعود سببه أو يكون ناتج

عن الحمولة أو على صلة بعمليات تحميل أو تفريغ المركبة" وبتحليل هذا النص فإنّه يلزمنا التفريق بين نوعين من الأضرار، أولهما: أضرار تسببت فيها المركبة نتيجة حادث مروري وفق المفهوم القانوني للحادث المروري، وثانيهما أضرار نجمت عن المركبة بغير حادث مروري.

والحادث المروري بالمفهوم القانوني عرّفته المادة (2) من نظام المرور والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "كل حادث ينتج عنه أضرارٌ جسميّةٌ أو ماديةٌ دون قصد جرّاء استخدام المركبة وهي في حالة حركة"، وهذا يعني بالضرورة أنّ تلك الحوادث الناجمة عن المركبة بغير استخدامٍ مباشرٍ وهي في غير حالة حركة لا تعتبر حوادث مروريّة في إطار التّأمين الإلزامي؛ لأنّ موضوع هذا التّأمين هو المسؤوليّة المدنية الناجمة عن الحوادث المروريّة، وبالتالي فإنّ الأضرار الناجمة بغير حوادث مروريّة ليست محل تغطية تأمينيّة، ومثال ذلك لو سقط جزء من المركبة وهي متوقفة وأصاب شخصاً بأضرار، وكذا لو سقطت الحمولة من سيارة متوقفة، ومن ذلك أيضاً انفجار إطار المركبة وهي متوقفة، وانفجار خزان الوقود وانفلات فرامل السيارة ومسيرها بدون قيادة وما إلى ذلك.

لذلك والحالة هذه فإنّ استثناء الأضرار التي تصيب الطريق والعبارات والميزان أو تلك الأضرار الناجمة عن تحميل أو تفريغ المركبة في حال كانت السيارة متوقفة فإنّه لن يكون محلّ تغطيةٍ تأمينيّة وفق المقتضى القانوني للنصوص الناظمة للتأمين الإلزامي؛ وذلك لعدم اكتمال المفهوم القانوني للحادث المروري كشرط لقيام مسؤوليّة شركة التّأمين عن تغطية مسؤوليّة المؤمّن له والسائق المدنية المتحققة نتيجة استخدام المركبة.

وفي المقابل فإنّ الأضرار التي تصيب الطريق أو العبارة أو أياً مما ورد ذكره جرّاء حادث مروري، بمعنى جرّاء استخدامٍ ايجابيٍّ للسيارة وهي إذ ذاك في حالة حركة فإنّها ستكون محل تغطية تأمينيّة، وسيكون الاستثناء من هذا الجانب مخالفاً للنصوص الآمرة التي سبق تفصيلها.

الخاتمة:

لقد لازمنا في ثنايا هذا البحث عدّة تساؤلاتٍ حاولنا الإجابة عليها، استنادا لمنهج علمي في البحث يقوم على الاستقراء والتحليل، ومفاد هذه التساؤلات يتعلق بمدى الانسجام الموضوعي بين نطاق التغطية التي توفرها الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الإلزامي مع القواعد القانونية الناظمة لهذا الموضوع في ظل النظام السعودي، وقد خلصنا إلى جملة نتائج وتوصياتٍ نجمل أهمّها في النقاط التالية:

النتائج:

1. يفتقر النظام السعودي عموماً لتشريعٍ مستقلٍ بالتّأمين بشكل عام وبتأمين المركبات على وجه الخصوص، وجاءت المعالجة الموضوعيّة لتأمين المركبات في عدّة نصوصٍ متفرقةٍ توزعت على عدّة تشريعاتٍ، ولقد كان لفقرتين مهمتين في اللائحة التنفيذية لنظام المرور دوراً متقدماً في تحديد نطاق التغطية من حيث الموضوع والأشخاص المستفيدين على حدّ سواءٍ.
2. لقد شملت التغطية التأمينيّة وفق النصوص القانونية الناظمة لهذا النوع من التأمين كامل المسؤوليّة المدنية الناجمة عن استخدام المركبات ما خلا عدم حصول السائق على وثيقة تأمينيّة وحصوله على رخصة قيادةٍ مناسبة.
3. وباستقراء وتحليل فحوى الوثيقة الموحدة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وجدناها تتضمن استثناءات كثيرةٍ من التغطية، بعضها موضوعيٌّ يتعلق بأخطارٍ معينةٍ بالذات، كما هو الحال في استبعاد الأخطار الناجمة عن استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له، وكذا استعمالها في أماكن معينةٍ كالمطارات والموانئ، وكذا استبعاد بعض الأخطار لطبيعتها كما لو لحقت الأضرار بالطريق أو العبارة وغيرها الكثير، وبعضها الآخر استبعاد شخصيٍّ من الاستفادة من التغطية كاستبعاد استفادة أقارب المؤمّن له والسائق وعمالهما متى ما وقع الحادث أثناء العمل وبسببه.
4. عند إخضاع البنود الاتفاقية الواردة في هذه اللائحة لحكم النصوص القانونية الناظمة للموضوع وجدنا الكثير من هذه الاستثناءات مفتقرةً للسند القانوني؛ حيث يخالف بعضها منطوق النصوص الآمرة مما يجعل مصيرها البطلان، في حين أنّ بعض المسائل في الوثيقة الموحدة خضعت لتنظيم مزدوج حيث كانت محلّ استثناءٍ واضحٍ من التغطية وفي ذات الوقت كانت محل شرطٍ لرجوع المؤمّن على المؤمن له .

التوصيات

1- تبدو الحاجة واضحةً في المملكة للخروج من حالة الإرباك في التعاطي مع الشأن التّأميني عموماً، والآتية من فكرة أنّ التّأمين قد يكون حراماً وفق بعض الفتاوى الشرعية؛ إذ نتمنى حسم الأمر باتجاه الأخذ بالتّأمين استناداً إلى كثير من الفتاوى الشرعية جديرة الإحترام التي تجيزه؛ استناداً للضرورات الاقتصادية والاجتماعية التي تستدعي ذلك.

2- لئن كانت الحاجة ملحةً لتنظم عقد التّأمين عموماً فالأمر يبدو ملحاً في عقد تأمين المركبات؛ ذلك أنّ كثيراً من المسائل المهمّة تركت دون أيّ تنظيمٍ قانونيٍّ وهذا يخالف مقتضى فرض إلزامية اكتتاب هذا العقد.

3- في ظل المخالفات القانونية الواضحة في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي فإنّ من المطلوب آنيا تعديل هذه الوثيقة لتتوافق مع النصوص القانونية الناظمة للمضمون العقدي للتأمين على نحو ما جرى تفصيله في ثنايا هذا البحث.

4- لم يكن مناسباً توسيع مظلّة التغطية التأمينيّة في النصوص الناظمة للتأمين الإلزامي؛ ذلك أنّ هناك حالاتٍ تستدعي منطقياً وعدالةً الاستثناء من التغطية، وفي المقابل هناك حالاتٍ يشكل استثناؤها إجحافاً وتعسّفاً بحقوق المؤمّن له والمضرور، وفي المقابل فإنّ فتح باب اشتراط رجوع المؤمّن على المؤمّن له على مصراعيه من شأنه أن يفرّغ التّأمين من مضمونه بحيث لا يؤدي الوظائف المبتغاة منه ومن إقراره ابتداءً، لذلك فنحن بحاجةٍ لضبطٍ جديٍّ واضحٍ للحالات التي يمكن فيها الرجوع وتنظيم آثار هذا الرجوع.

المراجع

السيف ، عبد الجليل(1426هـ) مزايا التّأمين على المركبات. السعودية : مقال منشور في مجّلة الشورى السنة السابعة العدد66 .

إسماعيل، مروان (2007) التّأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة بالنظام المصري والانجليزي والفرنسي ، ط1 .

السيف ،عبد الجليل (1424هـ) لماذا التّأمين على المركبة، السعودية: مقال منشور. مجلة الشورى. العدد 51 شوال.

سرور، محمد شكري (1975) الجزاءات الخاصة في عقد التّأمين (دراسة لبطلان الوثيقة ووقف الضمان)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

عبد العال، محمد حسين(2007). مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية -دراسة تحليلية مقارنة، مصر: دار النهضة العربية .

عبد السلام، سعيد(1998). التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان، (دراسة فقهية مقارنة)، مصر: دار النهضة العربية.

فودة، عبد الحميد علي(1996). مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .

جميعي، حسن عبد الباسط(1996). أثر عدم تكافؤ المتعاقدين على شروط العقد، مصر: دار النهضة العربية.

إبراهيم ، جلال (2003) الاستبعاد الاتفاقي لبعض الإخطار من نطاق التّأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع، ندوة التّأمين والقانون التي نظمتها كلية القانون جامعة الشارقة .

سيد ، أشرف جابر(1996) الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التّأمين، مصر : دار النهضة العربية .

الصده ، عبدالمنعم (1965). أصول القانون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

كيره ، حسن(1974). المدخل القانوني. ط5. مصر : منشأه المعارف.

منصور، محمد (2003). المسؤوليّة عن حوادث السيارات والتّأمين الإجباري منها. مصر : دار الجامعة الجديدة.

البيه ، محسن (1988) خطأ المضرور في مجال حوادث المرور. ط1. مصر : منشورات جامعة المنصورة .

منصور ، محمد (1993). المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مصر: منشأة المعارف .

نجيده، علي (1983). قصور حماية المضرور في حوادث السيارات في فرنسا ومصر، المغرب : منشور في المجلة المغربية للقانون المقارن الصادرة عن جامعة القاضي عياض . العدد الأوّل .

الصباغ ، كامران(1983). الصفة التعويضية في تأمين الأضرار. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة

خليل، مجدي حسن(2003). الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد، الامارات العربية المتحدة : منشور في كتاب الوقائع، الصادر عن ندوة التأمين والقانون، جامعة الشارقة .

عبد الباقي، أبو زيد (1979). التّأمين من المسؤوليّة عن حوادث السير–دراسة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه. مصر: جامعة القاهرة.

رشدي، محمد السعيد (1997). "حالات رجوع المؤمّن على المؤمّن له في المسؤوليّة المدنية عن حوادث السيارات– دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن". الكويت. مجلة المحامي الكويتي السنة 21.

البيه ، محسن (1992). حقيقة أزمة المسؤوليّة المدنية ودور تأمين المسؤوليّة، مصر مجلة المحامي السنة 16 عدد يوليو وأغسطس.

واصف، سعد (1963). شرح قانون التّأمين الإجباري من المسؤوليّة عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان (دراسة مقارنة)، مصر: المطبعة العالمية الحديثة.

واصف ، سعد (1959). التّأمين من المسئولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. مصر.

العدوان ، محمد (2009). إعفاء شركة التّأمين من المسؤوليّة –دراسة مقارنة – القانون الأردني القانون المصري القانون الانجليزي، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. مصر.

الذنون، حسن (2002). الوجيز في النظرية العامة للالتزام. ج1. مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر.

الدسوقي، محمد (1995). التّأمين من المسؤوليّة، (دون ناشر).

عامر ، حسين (1979). المسؤوليّة المدنية التقصيرية والعقدية. ط2. القاهرة : دار المعارف.

وزارة الداخلية السعودية

مؤسسة النقد العربي السعودي (2009). تقرير سوق التأمين السعودي. إدارة مراقبة التأمين

استثناءات الوثيقة الموحدة (د.ت) الفقرة رقم (هـ)من البند رقم (3).

القانون المدني الأردني. المادة (925).

Referance

A.G Gues (1988). Anson,s low of contract, 26th Edition clarendon oxford ,1988, p.234

Abdel Baqi, A. (1979). Insurance of liability for traffic accidents - study between the Egyptian and French systems, PhD thesis. Egypt: Cairo University.

Abdel Salam, S. (1998). Aggregate balance in the scope of contracts of obedience, (comparative jurisprudence study), Egypt: Dar al-Nahda al-Arabia.

Abdel-Al, M. (2007). The concept of weak party in the nodal association - comparative analytical study, Egypt: Dar al-Nahda al-Arabia.

Al-Adwan, M. (2009) Insurance Company's Exemption from Liability - Comparative Study - Jordanian Law Egyptian Law English Law, PhD Thesis. Ain-Shams University. Egypt.

Al-Bayeh, M. (1988) Accident in traffic accidents. I. Egypt: Mansoura University publications.

Al-Bayeh, M. (1992). The reality of civil liability crisis and the role of liability insurance, Egypt Lawyer Magazine Year 16 number July and August.

Aldhinun, H. (2002). Brief in the general theory of commitment. C. Commitment sources. Comparative Study of Islamic and Comparative Jurisprudence, Dar Wael Publishing.

Alsabagh, K (1983). The compensatory nature of damage insurance. Ph.D. Cairo University.

Alsiduh , A. (1965). Origins of Law, Egypt: Library and Printing Company Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Amer, H (1979). Civil and tort liability. 1ed. Cairo: Dar Al Ma'aref.

Dessouki, M. (1995). Liability insurance, (without publisher).

Exceptions to the Standard Document (DT), paragraph (e) of Article (3).

Fouda, A. (1996). The Principle of Sultan of Will between Roman Law and Islamic Jurisprudence, PhD Thesis, Cairo University.

Ibrahim, J. (2003) The exclusion of some of the notification from the scope of insurance, research published in the book of facts, the symposium on insurance and law organized by the Faculty of Law University of Sharjah.

Ismail, M. (2007). Insurance of liability for car accidents in Saudi Arabia - comparative study of the Egyptian, English and French system, 1ed.

Jamiei, H. (1996). The impact of unequal contractors on the terms of the contract, Egypt: Dar al-Nahda al-Arabia.

Jordanian Civil Law. Article (925)

Khalil, M. (2003). United Arab Emirates: Published in the Proceedings of the Insurance and Law Symposium, University of Sharjah.

Kira, H. (1974). Legal entry. 5ed. Egypt: Mansha'ah almuearifa.

Mansour, M. (1993). Injured beneficiary of compulsory insurance from civil liability arising from car accidents, Egypt: munsha'at almaearif ..

Mansour, M. (2003). Liability for motor vehicle accidents and compulsory insurance. Egypt: Dar aljamieat aljadidat..

Najidah, A. (1983). Lack of protection of the injured in car accidents in France and Egypt, Morocco: Published in the Moroccan Journal of Comparative Law issued by the University of Judge Ayad. First Issue.

Rushdie, M. (1997). "Cases of Return of the Insured to the Civil Liability for Car Accidents - Study in Kuwaiti Law and Comparative Law". Kuwait. Kuwaiti Lawyer Magazine.

Saif, A. (1426H). Advantages of vehicle insurance. Saudi Arabia: An article published in the Shura Journal. Seventh year. Issue 66

Saudi Arabian Monetary Agency (2009). Saudi Insurance Market Report. Insurance Control Department

Saudi Interior Ministry :www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/d7325b50-34ac-4bcc-a842-5eafacb4a8c6/rt_policy.pdf?MOD=AJPERES

Sayed, A. (1996) The Consociational Exclusion of the Guarantee in the Insurance Contract, Egypt: Dar Al-Nahda Al Arabiya.

Sief, A. (1424 AH). Why insurance on the vehicle, Saudi Arabia: article published. Shura Magazine. Number 51 Shawwal.

Sorour, M. (1975). Special sanctions in the insurance contract (study of the invalidity of the document and the termination of the guarantee), PhD thesis, Cairo University.

Strikler, (Y). la protection de partie faible en droit civil, in www.ieJ-U-strabg-fr\Fpartiefaibie. htm. , p. 343

Wasef, S. (1959). Insurance of responsibility, Study in land transport contract, PhD. Cairo University. Egypt.

Wasef, Saad (1963). Explanation of Compulsory Insurance Law from Liability for Car Accidents with a Study of the Guarantee Fund System (Comparative Study), Egypt: Modern International Printing Press.

أساليب التعظيم في القرآن الكريم

هارون نوح معابدة*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الأساليب البيانية التي استعملت في القرآن الكريم من أجل الإشعار بالتعظيم والتفخيم، وبيان كيفية اشعارها بالتعظيم، وذكر نماذج عليها من القرآن الكريم كما وردت في كتب التفسير والبلاغة.

وقد توصل الباحث إلى أن الأساليب البيانية المستعملة في القرآن الكريم للإشعار بالتعظيم كثيرة، شملت أساليب عديدة من علم المعاني وعلم البيان، وأن هذه الأساليب تختلف في كيفية دلالتها على التعظيم، وإلى ضرورة معرفة المفسر للقرآن بتلك الأساليب وأغرضها ليتمكن من الوصول إلى الفهم الدقيق للقرآن الكريم.

الكلمات الدالة: أساليب البيان، التعظيم، التفسير، علم المعاني، علم البيان.

* قسم أصول الدين، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ تقديم البحث: 2016/1/31م. تاريخ قبول البحث: 2016/7/29م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م

Methods of glorification in the Glorious Quran

Haroun Nouh Ali Ma'abdeh

Abstract

This research aims to clarify rhetoric methods used in the Holy Qur'an, to achieve Glorification and magnification, and show its notification of the Glorification, and show examples from the Holy Qur'an as came in the exegesis and rhetoric books.

The researcher found that many rhetoric methods used in the Holy Qur'an to achieve Glorification, which includes Several methods of syntax, semantics, and eloquence, these methods differ in how to Indicate Glorification, and the interpreter needs to know the rhetoric methods and the purposes of them to be able to access the precise understanding of the Holy Qur'an.

Keywords: Retoric methods, Glorification, Exegesis, Syntax, Semantics.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد،،

فإن القرآن الكريم قد نزل على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بلغة العرب وعلى وفق أساليبهم في الكلام ففهموا معانيه بسليقتهم، وعندما ضعفت السليقة العربية لدى الناس وقلت معرفتهم بأساليب الكلام البليغ كان لا بد من وضع مؤلفات تبين تلك الأساليب يستطيع الناس فهم القرآن، فجاء علم البلاغة الذي أصبح من مقدمات دراسة وتفسير كتاب الله وفهم معانيه وإدراك خصائصه البيانية، وكانت الدراسات لتلك الأساليب تتم بدلالة الأساليب؛ فيذكرون الأسلوب والغرض الأصلي منه، ثم يبينون ما تفيده تلك الأساليب من معان عندما تخرج عن الغرض الأصلي منها، وقد أردت في هذا البحث أن أقتصر على أحد المعاني وهو التعظيم وأبين الأساليب التي تؤدي إليه وتشعر به، ولم أقتصر في بحثي هذا على كتب البلاغة وإنما رجعت إلى كتب التفسير وعلوم القرآن التي اهتمت بالبلاغة تأصيلاً وتطبيقاً.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراسة البلاغة وأساليب البيان عند المتخصصين بتفسير القرآن ضرورة لا بد منها إذ إنها من العلوم التي ينبغي على المفسر معرفتها قبل الشروع في التفسير، وقد يراها بعضهم صعبة بعيدة عن التفسير الذي يهتم بالمعاني، فأردت أن تكون البداية والمنطلق من المعنى وهو هنا التعظيم، وأن أبين الأساليب التي تؤدي إليه ليستشعر الدارسون أهمية دراسة أساليب البيان لمن أراد تفسير القرآن وبيان معاني جمله وآياته.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الأساليب البيانية التي استعملت في القرآن الكريم من أجل الإشعار بالتعظيم والتفخيم، والتعريف بهذه الأساليب وبيان كيفية إشعارها بالتعظيم، وذكر نماذج عليها من القرآن الكريم كما وردت في كتب التفسير والبلاغة.

الدراسات السابقة:

لم أقف– بعد البحث–على دراسة متخصصة في أساليب التعظيم في القرآن الكريم، فلعله لم يكتب في هذا الموضوع من قبل، ومعظم الدراسات الموجودة هي في الأساليب البيانية بشكل عام،

وقد أشار مؤلفوها إلى الأساليب التى تشعر بالتعظيم دون التعرض لها بشكل خاص فضلا عن أن يحددوا ذلك بكونها واردة في القرآن الكريم.

منهج البحث:

البحث يقوم على المنهج الاستقرائي، حيث تم استقراء أساليب البيان بحثاً عن الأساليب التي تشعر بالتعظيم والتفخيم.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف أساليب البيان

1- الأسلوب لغة: السطر من النخيل، وكل طريق ممتد تأخذ فيه ، والوجه، والمذهب؛ يقال: أنتم في أسلوب سوء، والفن؛ يقال: أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه، ويجمع أساليب (Ibn Manzoor, 1414AH) [1].

2- البيان لغة: الفصاحة واللَسَن. وفي الحديث: "إنَّ من البيان لسحراً (Al-Bukhari, 1407AH) [2]. وفلان أَبْيَنُ من فلانٍ، أي أفصح منه وأوضح كلاماً. والبَيانُ: ما يَتَبَيَّنُ به الشيءُ من الدَّلالة وغيرها. وبانَ الشيء بَياناً: اتَّضَحَ فهو بَيِّنٌ "(Al-Jawhari, 1418AH) [3].

أساليب البيان اصطلاحاً: عُرِّفت بتعريفات منها: "هي طريقة التعبير"(Shayeb, 2003) [4]، ومنها: "هي طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها للتعبير بها عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير(Al-Zayat, 1945) [5].

ثانياً: تعريف التعظيم والتفخيم:

1- التعظيم: مأخوذ من مادة(ع، ظ، م)، والعِظَمُ بكسر العَيْنِ: خِلافُ الصِغَرِ. وعَظَّمَه تَعْظِيماً: فَخَّمَهُ وكَبَّرَهُ. واسْتَعْظَمَهُ: رآهُ عَظيماً(Al-Fayrouzabadi, ND) [6].

2- التفخيم: مأخوذ من مادة(ف، خ، م) والفاء والخاء والميم أصلٌ صحيح يدلُّ على جَزَالةٍ وعِظَم. والفَخْمُ: العظيمُ القَدْرِ ومن المَنْطِقِ: الجَزْلُ. والتَّفْخيمُ: التَّعْظيمُ" (Al-Fayrouzabadi, ND) [7]، ورجلٌ فَخْمٌ، أي عظيم القدر. والتَفْخيمُ: التعظيمُ(Al-Jawhari, 1418AH) [8]، وفَخَّمه وتَفَخَّمه أجَلَّه وعظَّمه، والتَّفْخِيم التعظيم(Ibn Manzoor, 1414AH) [9].

ومما سبق نستطيع القول بأن أساليب التعظيم هي الأساليب البيانية المستخدمة في الأشعار بعظم الشيء وفخامته.

المبحث الأول: الأساليب المشعرة بالتعظيم في علم المعاني

علم المعاني: (هو علم تعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ لمقتضى الحال) (Al-Tahnawi, 1996) [10] وفائدة هذا العلم الإعانة على تأدية الكلام ليكون مطابقاً لمقتضى حال المخاطبين، والوفاء بغرض بلاغيٍّ يفْهمُ من سياق الكلام وما يُحيط به من قرائن (Tafazani, 1411AH) [11].وفيما يلي بيان للأساليب التي تؤدي إلى التعظيم كغرض من أغراض البلاغة.

أولاً: أسلوب الجملة الخبرية المؤكدة

تعريف الخبر: هو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، أو هو ما لا يتوقف تحققه ووجوده على قول المتكلم(Almidani, 1416 Abbas, 1429AH) [12]

والغرض الأصلي من الخبر هو: الفائدة أو لازم الفائدة، ولكن قد يخرج الخبر عن أصله لأغراض أخرى يدل عليها السياق(Almidani, 1416 & Abbas; 1429) [13]، ومن هذه الأغراض التعظيم، وذلك عندما يكون الخبر مؤكداً بأدوات التوكيد.

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى:﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:145] فقد جاء الخبر (إنك إذاً لمن الظالمين) مؤكداً بإنَّ واللام تعظيماً للظلم ولما يقابله وهو الحق؛ وذلك تحريضاً على اتباع الحق وتحذيراً عن متابعة الهوى(Abu Al-Saud, 1414AH) [14]

ومنه توكيد الخبر في قوله تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[النمل:16]، الذي أكد فيه الخبر (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ) بإنَّ واللام وبضمير الفصل تعظيماً للنعمة التي أوتيت لسليمان عليه السلام، من أجل الحث على شكرها(Ibn Ashour, 1420AH) [15]

وذلك لأن في التوكيد إحكام الخبر وتثبيته، وهو أمر مشعر بالاهتمام به، والاهتمام بالشيء علامة تعظيمه.

ثانياً: أسلوب الإنشاء

تعريف الإنشاء: هو الكلام الذي لا يحتمل صدقاً ولا كذباً (Almidani, 1416 & Abbas, 1429AH) [16]، ويندرج تحته أنواع لكل منها غرضه الأصلي الخاص به إلا أن بعضها خرج عن أصله ليستعمل من أجل الإشعار بالتعظيم، وفيما يلي بيان لذلك:

أ- أسلوب الأمر

تعريف الأمر: هو طلَبُ تحقيق شيءٍ ما، مادّيٍّ أو معنويّ(Almidani, 1416) [17]. أو طلب الفعل على وجه الاستعلاء(Abbas, 1429AH).[18]

والأصل فيه دلالته على الوجوب، لكنه قد يخرج عن دلالته الأصلية فيدل على غير ذلك بالقرائن(Abbas, 1429AH& Almidani, 1416) [19]، ومن ذلك دلالته وإشعاره بالتعظيم.

وذلك كالأمر بالاستماع في قوله تعالى:﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[ق:41] قال الزمخشري: (واستمع لما أخبرك به من حال يوم القيامة. وفي ذلك تهويل وتعظيم لشأن المخبر به، كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل: "يا معاذ اسمع ما أقول لك" ثم حدثه بعد ذلك)(Zmakhshari, ND) [20]، وعلق على ذلك ابن عاشور بقوله: (ولم أر من سبقه إلى هذا، وهو محمل حسن دقيق)(Ibn Ashour, 1420AH) [21]

وكذلك الأمر بالإنصات في قوله تعالى:﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف:204] فأمرهم بالسكُوت في خلال القراءةِ ومراعاتها إلى انقضائها تعظيماً للقرآن الكريم وتتميماً للاستماع(Abu Al-Saud, 1414AH) [22]

فالأمر فيه لفت لانتباه المخاطب لما سيلقى عليه من كلام بعده، ولفت الانتباه يدل على عظم ما يطلب الانتباه له واشعار بتعظيمه.

ب- أسلوب النهي

تعريف النهي: هو طلَبُ الكفّ عن شيءٍ ما، مادّيٍّ أو معنويٍّ(Almidani, 1416) [23]. أو طلب الكف على وجه الاستعلاء(Abbas, 1429AH) [24]

والأصل فيه دلالته على وجوب الكف، لكنه قد يخرج عن أصله إلى أغراض أخرى تعرف من خلال القرينة(Almidani, 1416 & Abbas, 1429AH) [25]، ومن تلك الأغراض التعظيم.

وذلك كنهي المؤمنين عن التشبه بالذين آذوا موسى عليه السلام الذي جاء في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾

[الأحزاب:69] قال ابن العربي: (فوقع النَّهيُ، تكليفاً لِلخَلْقِ، وتعظيماً لقدرِ الرَّسُولِﷺ)(Ibn Al-Arabi, ND)[26].

ومنه نهيه عز وجل للرسول ﷺ عن السؤال عن أحوال أصحاب الجحيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة:119] على قراءة نافع ويعقوب (تَسْأَلْ)(Damiettay, ND) [27]، وذلك تعظيماً لأحوالهم لأنها أحوال لا يحيط بها الوصف ولا يبلغ إلى كنهها العقل في فظاعتها وشناعتها، وذلك أن النهي عن السؤال يرد لمعنى تعظيم أمر المسؤول عنه نحو قول عائشة رضي الله عنها: (يصلي أربعاً فلا تسألْ عن حسنهن وطولهن) (Ibn Ashour, 1420AH)[28].

ج- أسلوب النداء

تعريف النداء: هو طلب إقبال المخاطب(Abbas, 1429) [29]. ويخرج النداء عن الغرض الأصلي له وهو الإقبال إلى أغراض أخرى تعرف بالقرائن (Almidani, 1416) [30]، ومنها التعظيم.

وقد يكون التعظيم في مطلق النداء، كنداء بني آدم في قوله تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾[الأعراف:27] قال ابن عرفة عند تفسير الآية: (قال البيانيون: فائدة النداء الاهتمام بالمنادى وتعظيمه)(Ibn Arafa, 2008) [31]

كما يكون الإشعار بالتعظيم في نداء القريب بأداة نداء البعيد كما في قول الله تعالى:﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ. يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر:38،39] فناداهمَّ بحرف النداء (يا) الموضوع لنداء البعيد . مع قربهم منه . تعظيماً لهم وتشريفاً ورفعاً لمنزلتهم(Almidani, 1416) [32]، فكأنهم في مكان ومنزلة أعلى وأرفع من منزلته، وفي ذلك إشعار بتعظيمه لهم، لعلهم يستجيبون له.

ويكون كذلك في نداء ما لا يجيب كما جاء في قوله تعالى حكاية عن المكذبين: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَاء اللّهِ حَتَّى إِذَا جَاءتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُواْ يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ [الأنعام:31] قال المرادي: (الفائدة في نداء الحسرة وما كان مثلها مما لا يجيب أن العرب إذا أرادت تعظيم الشيء والتنبيه عليه نادته ومنه قولهم: يا عجباه)(Alnahas, 1409AH) [33]. فالغرض من النداء هنا بيان عِظَم حسرتهم في ذلك الموقف العصيب.

د- أسلوب الاستفهام

تعريف الاستفهام: طلب الفهم(Abbas, 1429) [34]. وتخرج صيغة الاستفهام عما وضعت له من طلب الفهم إلى أغراض أخرى تفهم من السياق (Abbas, 1429AH & Almidani, 1416AH) [35]، ومن هذه الأغراض التعظيم(Almidani, 1416& Al-Jarim, ND) [36]

ويشرح حبنكة الاستفهام المستعمل في التفخيم والتعظيم فيقول:(تندفع نفس المتكلّم حين يرى شيئاً عظيماً فخماً للتعبير عن عظمته وفخامته، بأسلوب التّعجُّبِ أحياناً، وبأسلوب الاستفهام أحياناً أخرى، فإذا...سمع شاعراً مُبْدعاً قال: ما هذا الشاعر؟ من أين له بهذا الشعر البديع؟ وهو لا يريد الإجابة على استفهاماته، إنّما يريد التعبير عن عظمة ما رأى، أَوْ سَمع)(Almidani, 1416) [37]. ولم تقتصر إرادة التعظيم بالاستفهام على أداة معينة من أدوات الاستفهام، فقد استفهم بـ(ما) و(الهمزة) و(أي) و(كيف) و(كم) بقصد الإشعار بالتعظيم لا الاستفهام، وذلك أن السؤال إنما يكون عن المبهم، والإبهام مقصود في التعظيم والتفخيم(Al-Garnati, ND) [38]

وفيما يلي الأمثلة على ذلك:

1- الاستفهام بـ (ما)

الأصل فيها أنها للاستفهام عن غير العقلاء، وقد تكون لتعريف شيء (Abbas, 1429AH)[39]. يقول الدكتور فضل عباس: (وقد كثر استعمال (ما) في كتاب الله وبخاصة في التهويل والتعظيم)(Abbas, 1429AH) [40].

ومن ذلك الاستفهام في قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ. مَا الْحَاقَّةُ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة:1-3] وقوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ. مَا الْقَارِعَةُ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ﴾[القارعة:1-3] فالعبارات جاءت بصيغ الاستفهام، والمقصود بها التعظيم والتفخيم لشأن الآخرة ، كما تقول: زيد ما زيد! على التعظيم لشأنه. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالقيامة ولكن بالصفة فقيل تفخيماً لشأنها: وما أدراك ما هي، كأنك لست تعلمها إذ لم تعاينها(Al-Qurubi, 1384AH) [41]. وذلك أن السؤال إنما يكون عن المبهم، والإبهام مقصود في التعظيم والتفخيم للأمر المعبّر بها عنه، فعظم أمر الحاقة والقارعة مما لا يفي به الوصف(Al-Garnati, ND) [42]

وقد قصد بها التعظيم في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتاً أَوْ نَهَاراً مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس:50] قال القرطبي: (استفهام معناه التهويل والتعظيم، أي ما أعظم ما

يستعجلون به، كما يقال لمن يطلب أمرا يستوخم عاقبته: ماذا تجني على نفسك!) (Al-Qurubi, 1384AH) [43]

2- الاستفهام بـ (الهمزة)

الأصل فيها أنها للاستفهام عن التصور والتصديق، أي عن المفرد والحكم (Abbas, 1429AH) [44]، إلا أنها قد تستخدم للتعظيم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل:1] وقد وردت صيغة الاستفهام هذه كثيراً في القرآن الكريم، وقصد بها التعظيم، قال مكي بن أبي طالب: (تكون بمعنى التعجب، وتكون بمعنى التفخيم، وبمعنى التهويل والتعظيم)(Makki, 1429AH) [45]. ولا مانع من تعدد الأغراض من الصيغة الواحدة، قال الدكتور فضل عباس: (وننبهك هنا إلى أمرين...أن هذه الأغراض قد يتداخل بعضها في بعضها الآخر)(Abbas, 1429AH) [46]

ومن ذلك الاستفهام في قوله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [الاعراف:80]، [النمل: 54] قال أبو جعفر الغرناطي: (الهمزة فيها للاستفهام المقصود به الإنكار والتعظيم فى توبيخهم على الفاحشة الشنعاء التى لم يأتها غيرهم)(Al-Garnati, ND) [47].

3- الاستفهام بـ (أي)

الأصل فيها أنها للاستفهام عمّا يميز أحد المتشاركين في أمر من الأمور (Abbas, 1429AH) [48]. وقد خرجت (أي) عن غرض الاستفهام إلى التعظيم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ. لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ﴾ [المرسلات:11-12] أي ليوم عظيم أخرت، فالغرض من الاستفهام تعظيم ذلك اليوم(Al-Qurubi, 1384AH) [49]

4- الاستفهام بـ (كيف)

الأصل فيها أنها للاستفهام عن الحال(Abbas, 1429AH) [50]. وقد خرجت عن أصلها للإشعار بالتعظيم في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:21] فهذا استفهام الغرض منه التوبيخ والتعظيم لأخذ الزوج المهر من زوجته بغير حق (Al-Khazen 1415AH) [51]

5- الاستفهام بـ (كم)

الأصل فيها أنها للاستفهام عن العدد(Abbas, 1429AH) [52]. وقد جاء الاستفهام بها للتعظيم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ

﴾ [الانعام: 6] [يس:31] الاستفهام بـ(كم) استفهام بمعنى التعظيم(Al-Akbari, ND) [53]. يعني أهلكنا من قبلكم قروناً كثيرة عظيمة ولسنا بعاجزين عن إهلاككم.

هـ- أسلوب القسم:

تعريفه: هو الحلف(Ragheb Al-Asfahani, 1418AH) [54]

كل ما مرَّ من أقسام الإنشاء فهو من الإنشاء الطلبي، أما القَسَمُ فهو من الإنشاء غير الطلبي، والقسم بالشيء يشعر بتعظيمه، وفي هذا يقول ابن العربي: (وَقُلْنَا: لِلْبَارِي تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَعْظِيمًا لَهَا) (Ibn Al-Arabi, ND) [55]، والأمثلة عليه كثيرة في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:1] فهو قسم أقسم الله تعالى به بالقرآن الكريم تشريفاً له وتعظيماً لخطره لأن العادة جارية في القسم ألا يكون إلا بالمعظم(Al-Mawardi, ND) [56].

ومنه القسم بحياة الرسولﷺ في قولـــه تعالـــى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72] فهذا قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وسلم ومعناه وبقائك يا محمد. وقيل: وحياتك. والمقصود به التعظيم والتشريف للرسولﷺ.(Al-Qurubi, 1384AH) [57]

وفي القسم أيضاً تعظيم للمقسم عليه خصوصاً إذا كان القسم مصدراً بالنفي كما في قوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:1-2] والتقدير: لا أقسم بهذه الأشياء على إثبات هذا المطلوب وهو قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ [القيامة:3] فإن هذا المطلوب أعظم وأجل من أن يقسم عليه بها، ويكون المقصود من الكلام تعظيم المقسم عليه وتفخيم شأنه(Al-Razi, 1421AH) [58]

ولعل في القسم تعظيم المقسم به والمقسم عليه إذ المبالغة في تعظيم المقسم به، تتضمن المبالغة في تعظيم المقسم عليه(Hassan, ND) [59].

ثالثاً: أسلوب التقديم والتأخير

تعريفه: تقديم ما حقه التأخير غالباً، وتأخير ما حقه التقديم غالباً. ويقصد بذلك تقديم وتأخير المسند أو المسند إليه أو متعلقات الفعل عن الوضع الأصلي أحيانا، وذلك من أجل غرض بياني، (وقد اعتنى علماء البلاغة ببيان الدواعي البلاغية لتقديم المسند إليه في الجملة الفعلية، إذْ رُتبته فيها التأخير عن المسند... وببيان الدواعي البلاغية لتقديم المسند إليه في الجملة الإسمية التي يكون خبرها أو ما يتصل به ممّا يتحمّل ضمير المبتدأ، كاسْمي الفاعل والمفعول مذكورين أو مقدّرين... وببيان الدواعي البلاغية لتقديم المسند في الجملة الاسمية، إذْ رتبته فيها التأخير عن المسند إليه.

وببيان الدواعي البلاغية لتقديم المفعول به عن رتبته)(Almidani, 1416 [60]، ومن هذه الدواعي والأغراض التعظيم، وذلك أن التقديم يكون للاهتمام بالمقدم والاهتمام بالشيء علامة على تعظيمه، وفي ما يلي الأمثلة التي تبين ذلك:

أ- أسلوب تقديم المسند إليه:

من أغراض تقدم المسند إليه إذا كان حقه التأخير على المسند الذي حقه التقديم إرادة التفخيم والتعظيم.(Almidani, 1416) [61]

ومن ذلك تقديم المبتدأ النكرة (أجل) الذي أصله التأخير في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ مُّسمًّى عِندَه﴾ [الأنعام: 2] قال الزمخشري: (فإن قلت: المبتدأ النكرة إذا كان خبره ظرفاً وجب تأخيره فلم جاز تقديمه في قوله: وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ؟ قلت: لأنه تخصص بالصفة فقارب المعرفة، كقوله: وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ. فإن قلت: الكلام السائر أن يقال: عندي ثوب جيد، ولي عبد كيس، وما أشبه ذلك، فما أوجب التقديم؟ قلت: أوجبه المعنى: وأي أجل مسمى عنده تعظيماً لشأن الساعة) (Zmakhshari, ND).[62]

ومن ذلك تقديم المسند إليه (أنت) في قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: 54] إذ قدم من أجل الاشعار بالتعظيم فجيء بضمير المخاطب مسنداً إليه فقال: (فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ) دون أن يقول: فلا ملام عليك، أو نحوه، للاهتمام بشأن المخاطب وهو الرسول ﷺ وتعظيمه.(Ibn Ashour, 1420AH) [63]

ب- أسلوب تقديم متعلقات الفعل:

ويقصد بمتعلقات الفعل: الزمان والمكان الذي يقع فيهما الفعل، والجار والمجرور، والحال، والمفعول(Abbas, 1429AH) [64]، وتقدم متعلقات الفعل والأصل فيها التأخير لأغراض بيانية منها التعظيم(Almidani, 1416) [65].

ومن ذلك تقديم المفعول (ايَّاك) في الجملتين من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:5] من أجل الإشعار بالتعظيم، فقد قدما من أجل القصر والتخصيص كما في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: 40] بالإضافة إلى ما فيه من التعظيم والاهتمامِ (Abu Al-Saud, 1414AH, 1416).[66]

ومثله تقديم المفعول ﴿إِيَّاهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:172] [النحل:114] [فصلت:37] وذلك للاهتمام به وتعظيماً لشأنه، لأنه عائد على الله تعالى (Abn Sayiduh, ND)[67].

كما قدم المصدر المؤكد للفعل (ذلك) في قوله تعالى:﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبأ:17] ففي أحد الإعرابين لكلمة (ذلك) عند الآلوسي أنها إشارة إلى مصدر(جزيناهم) وأن محله النصب على أنه مصدر مؤكد للفعل، وعلل تقديمه على فعله بأنه للتعظيم والتهويل(Al-Alusi, 1854AD)[68]. وتقديره: (جزاءً جزيناهم).

رابعاً: أسلوب الحذف والذكر

تعريفه: حذف ما يمكن أن يذكر وذكر ما يمكن أن يحذف. ويقصد بذلك حذف أو ذكر المسند أوالمسند إليه أو متعلقات الفعل من أجل غرض بياني.

فإذا ذُكِرَ ركن الجملة وكان بالإمكان إدْراكُه لو لم يُذْكَر، فينبغي أن يكونَ ذكره مستنداً إلى داعٍ بلاغيٍّ رجَّحَ الذكر. وإذا حُذِفَ فينبغي أن يكون حذفُه مستنداً إلى داعٍ بلاغيٍّ رجّح الحَذْف(Almidani, 1416) [69]، ومن تلك الدواعي والأغراض التعظيم (Qazwini, 1998, 1416)[70]. وفيما يلي بيان ذلك:

أ – أسلوب الحذف:

من دواعي حذف المسند إليه أو المسند أو متعلقات الفعل الإشعار بتعظيم وتمجيد المسمَّى عن طريق الإيهام بصون اسمه عن أن يُبْتَذَلَ بالذكر لجلالة قدره، على معنى قول الشاعر يخاطبُ ممدوحه:

لَسْنَا نُسَمِّكَ إجْلاَلاً وتَكْرِمَةً * فَوَصْفُكَ الْمُجتلِي عَنْ ذَاكَ يُغْنِينَا)(Almidani, 1416) [71]

1– أسلوب حذف المسند إليه:

(وقد يكون في ذلك إشارة إلى تقدير المسند إليه وتعظيمه والمبالغة في اتصافه بالمسند المذكور، بادعاء أنه بلغ فيه حد الكمال فلا يكون إلا له؛ مثل قولنا مثلًا: عادل في حكومته؛ أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقولك: وهَّاب الألوف، تريد كريماً لا تذكره ادعاءً؛ لتعينه وشهرته(Almidani, 1416AH) [72].

ومن ذلك حذف المسند إليه وبناء الفعل للمجهول في قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: 75] فالقائلون هم المؤمنون ممَّن قُضي بينهم أو الملائكةُ. وهم المسند إليهم القول لكن طيُّ ذكرِهم لتعيينهم وتعظيمِهم.(Abu Al-Saud, 1414AH) [73]

ومنه قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:37] فقد حذف المسند إليه وبني الفعل للمجهول من أجل تعظيم المُزَيِّنِ فمن قال من المفسرين بأن المزَيِّنَ هو الله سبحانه قال بأن الحذف للتعظيم.(Ibn Arafa, 2008) [74]

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 50] (حذف الفاعل عند النحويين للعلم به، وعند البيانيين تعظيماً له، أي لم يذكر مع المفعول لشرفه وضخامة المفعول وجسامته) .(Ibn Arafa, 2008) [75]

2- أسلوب حذف المسند:

في حذف المسند تعظيم المسند إليه، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: 74]. وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:62] فالأصل أن يقال: (إلا أن أغناهم الله من فضله وأغناهم رسوله)، (والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك). فحذف المسند في الموضعين؛ لدلالة المذكور عليه، وحذفه يفيد تعظيم رسول الله ﷺ وهو المسند إليه، إذ جعل إغناءه من إغنائه تعالى، وإرضاءه من إرضاء الله، وهذا تعظيم ما بعده تعظيم(Almidani, 1416AH) [76]

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الرعد: 33] (نجد أنه قد حذف المسند وتقديره: أفمن هو قائم كمَن ليس كذلك، والقائم على كل نفس هو الله -جل وعلا- فهو متولي أمر كل نفس وحافظ شأنها. ومن ليس كذلك هو المعبود بالباطل من دون الله -عز وجل-. والحذف هنا يشعر بتعظيم الله -تبارك وتعالى- وتحقير وازدراء تلك المعبودات، وينبئ بأنه لا وجه للمقارنة بين الخالق القادر القائم على كل نفس وبين تلك المعبودات.) (Almidani, 1416AH) [77]

3- أسلوب حذف متعلقات الفعل:

ومن هذا حذف متعلق الفعل (ألهاكم) وهو الملهي عنه في قوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: 1] فتقدير العبارة: ألهاكم التكاثر عمَّا يَعْنِيكم من أمر الدين الذي هو أهم، فحذف الملهي

عنه تعظيماً له، والتعظيم مأخوذ من الإبهام بالحذف والمبالغة في الذم حيث أشار إلى أن ما يلهي مذموم فضلاً عن المُلهي عن أمر الدين.(Al-Alusi, 1854AD) [78]

وكذلك حذف متعلق (يطمع) في قوله تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب: 32]، وتقديره: فيكن، وذلك كما قال ابن عاشور: (تنزهاً وتعظيماً لشأن نساء النبيء صلى الله عليه وسلم مع قيام القرينة). (Ibn Ashour, 1420AH) [79]

ب- أسلوب الذكر:

ينحصر الكلام في أسلوب الذكر على ذكر المسند إليه دون المسند أو متعلقات الفعل، إذ لم أجد من أشار إلى أن في ذكر الأخيرين ما يدل على التعظيم، أما ذكر المسند إليه فقد بينوا أن من الدواعي والأغراض البلاغية لذكره مع إمكان حذفه الإشعار بالتعظيم والتفخيم (Almidani, 1416; Qazwimi, 1998). [80]

وذكره قد يكون من أجل تعظيم المسند إليه نفسه كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:2] فقد أُعرب لفظ الجلالة (الله) بدلاً من لفظ الجلالة في الآية قبلها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1] وكان بالإمكان أن تكون العبارة (قل هو الله أحد الصمد) إلا أن لفظ الجلالة المسند إليه ذكر مع إمكان حذفه من أجل التعظيم، قال في الهداية: (وفي التكرير معنى التعظيم) (Makki, 1429AH) [81]

وقد يكون ذكره من أجل تعظيم ما نسب إليه كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْباً كَانُواْ هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:92] فذكر المسند إليه (هم) فيها مع إمكان حذفه من أجل تعظيم أمر خسرانهم وتفخيمه(Al-Qurubi, 1384AH) [82].

خامسا: أسلوب التعريف والتنكير

تعريف المعرفة والنكرة: التعريف ضد التنكير، والمعرفة ما وضع ليدل على شيء بعينه، والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه(Al-Jarjani, 1405AH) [83]، أي ما شاع في جنسه دون أن يدل على معين(Almidani, 1416) [84]. والمقصود به تعريف المسند أو المسند إليه إذا كانا اسمين أو تنكيرهما، وذلك لغرض بياني، ومن هذه الأغراض التعظيم.

أ- أسلوب التعريف:

التعريف يكون بعدة أمور كالتعريف بالضمير، والعلميَّة، واسم الإشارة، وغيرها، وقد استخدم أسلوب التعريف من أجل أغراض بيانية كثيرة، منها التعظيم (والأصل في المسند إليه التعريف لأن الحكم إنما يكون على معروف فيكون المسند إليه معرفة من المعارف الستة المذكورة في النحو، فإذا تعين طريق من تلك الطرق الستة وجب الاقتصار عليه وإن أمكن الإتيان في تعريفه بطريقين فصاعداً كما إذا أمكن التعبير عنه باسمه العلم أو بالموصول وصلته أو بالضمير تخير البليغ في ذلك وهو يراعي ما هو أنسب (Ibn Ashour, 1420AH&Qazwini, 1998 & Almidani, 1416AH) [85] للمقام فيختار منها هنا ما يشعر بالتعظيم، وفي ما يلي بيان ذلك:

1- أسلوب التعريف بـ (باسم الإشارة):

(يعرف المسند إليه باسم الإشارة للقريب لسرٍّ بلاغي يتمثل في تعظيمه؛ تنزيلًا لقربه من النفس منزلة قرب المسافة والمكانة؛ فيعبر عنه حينئذٍ باسم الإشارة الموضوع للقريب... ووجه إفادة التعظيم من اسم الإشارة الموضوع للقريب أن المحبوب يكون عادة مخالطًا للنفس، حاضراً في الذهن، لا يغيب عن الخاطر، فإرادة تعظيمه يناسبها القرب المكاني) (Ibn Arafa, 2008 & Qazwini, 1998).[86]

وقد يكون العكس فيعرف القريب باسم الإشارة الموضوع للبعيد، يقول ابن عاشور: (فلله در صاحب المفتاح إذ لم يغفل ذلك فقال في مقتضيات تعريف المسند إليه بالإشارة: أن يقصد ببعده تعظيمه كما تقول في مقام التعظيم: ذلك الفاضل. وأولئك الفحول. وكقوله عز وعلا: ﴿آلم. ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة:1-2] ذهاباً إلى بعده درجة)(Ibn Ashour, 1420AH) [87]. وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 2] يقول ابن عرفة: (الإشارة بلفظ (البعيد) للقريب على سبيل التَّعظيم، وعبر عنه باسم الإشارة دون ضمير الغيبة تنبيهاً على أنه كالمحسوس المشار إليه فهو دليل على عظمته في النفوس)(Ibn Arafa, 2008) [88].

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ [الكهف:31] قال ابن عرفة: (فإن قلت: هلا قيل: لهم جنات عدن، ويستغنى عن لفظ (أُولَئِكَ)؟ فالجواب: أن فيه زيادة تأكيد وتعظيم لهم؛ ولذلك أتى فيه بلفظ البعيد، كما قالت زليخا: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: 32].(Ibn Arafa, 2000) [89]

ومنه تعريف مكة المكرمة باسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: 91] وذلك اشعاراً بعظمتها، قال النسفي: (وأشار إليها بقوله (هذه) إشارة تعظيم لها وتقريب دالاً على أنها موطن نبيه ومهبط وحيه)(Al-Kazen, 1415AH&Al-Nasafi, 1415AH).[90]

ومنه تعريف السماوات والأرض باسم الإشارة (هذا) في قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً﴾ [آل عمران:191] فـ (كلمة (هذا) إشارةٌ إلى السموات والأرضِ متضمّنةٌ لضرب من التعظيم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هذا القرءان يِهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9](Abu Al-Saud, 1414AH) [91]

2- أسلوب التعريف بـ (العلمية):

من دواعي التعريف بالعلمية التعظيم إذا كان ذات الاسم العلم يقتضي ذلك، ومنه ذكر يعقوب بلقبه (إسرائيل) لما فيه من المدح والتعظيم بكونه صفوة الله أو سري الله(Qazwini, 1998 & Al-Suyuti, ND)[92]. وذلك في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران:93].

3- أسلوب التعريف بـ (الاسم الموصول):

من الأغراض البلاغية التي تقتضي تعريف المسند إليه بالاسم الموصول التعظيم والتفخيم والتهويل؛ وذلك لما في بعض أسماء الموصول من إبهام وغموض يشعر بالتعظيم والتفخيم والتهويل(Almidani, 1416AH) [93]

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم:16] فالمسند إليه في الآية عُرِّف بالاسم الموصول وصلته (ما يغشى) وفي ذلك يقول القرطبي: (هو تعظيم الأمر، كأنه قال: إذ يغشى السدرة ما أعلم الله به من دلائل ملكوته)(Al-Qurubi, 1384AH) .[94]

وكذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا﴾ [طه: 69] (ولم يقل عصاك... تعظيماً لها أي لا تحفل بهذه الأجرام الكثيرة الكبيرة فإن في يمينك شيئا أعظم منها كلها، وهذه على كثرتها أقل شي وأنزره عندها، فألقه يتلقفها بإذن الله ويمحقها) (Al-Qurubi, 1384AH) .[95]

4- أسلوب التعريف بـ (الإضافة):

(ويعرف المسند إليه بالإضافة أيضًا بقصد تعظيم شأن المضاف أو المضاف إليه أو غيرهم؛ وذلك إذا كانت الإضافة متضمنة التعظيم وأراد المتكلم نسبته للمضاف أو المضاف إليه أو غيرهما، فيلجأ لتحقيق قصده إلى تعريف المسند إليه بهذه الإضافة) (Almidani, 1416AH).[96]

يقول الماتريدي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [البقرة: 61] (معنى إضافة خصوصية الأشياءِ إلى اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ – يخرج مخرج التعظيم لذلك الشيء المخصوص، من ذلك: بيت اللَّه، و﴿رسول اللَّه﴾ [النساء: 157]، و ﴿ناقة اللَّه﴾ [الأعراف: 73]، هذا كله يخرج مخرج التعظيم لهذه الأَشياءِ. وإضافة كلية الأشياءِ إلى اللَّه تعالى يخرج مخرج تعظيم الرب وإجلاله، نحو ما قال: ﴿رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 164]، و ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 102]، و﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الرعد: 16]، ونحوه. هذا كله وصف تعظيم الرب وإجلاله) (Ragheb Al-Asfahani, 1418AH).[97]

ب- أسلوب التنكير

من دواعي استخدام التنكير في الكلام إفادة التعظيم والإشعار به، وتدلُّ القرائن الحاليَّة أو المقاليَّة على ذلك التعظيم، وعندها يحَسُنَ حذف الوصف الدالّ عليه في الكلام (Almidani, 1416; Safi, 1418AD & Ibn Ashour, 1420AH)[98]، وذلك أن التنكير يشعر بعدم معرفة قدر المنكر فيؤخذ من القرائن الدلالة على عظمته.

والأمثلة على ذلك في القرآن الكريم كثيرة، منها ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: 21] فتنكير (رَحْمَةٍ، وَرِضْوَانٍ، وَجَنَّاتٍ، وَنَعِيمٌ) أفاد التعظيم، بقرينة المقام، وقرينة قوله: (مِنْهُ) أي أنها من عند الله عز وجل، وقرينة كون تلك مبشرّاً بها.(Ibn Ashour, 1420AH) [99]

ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [الغاشية: 12] فنكرت عينٌ لتعظيمها ومن عظمتها أن ماءها يجري ولا ينقطع(Albaydawi, ND).[100]

سادساً: أسلوب الإيجاز

وهو على نوعين: ايجاز حذف وايجاز قصر(Almidani, 1416AH) [101]، والمستعمل في الإشعار بالتعظيم والتفخيم هو إيجاز الحذف، وذلك لما يُحْدِثُه الحذف في نفس السامع من الإبهام

الذي يجعل النفس تذهب في تقديرالمحذوف كل مذهب، وفي دلالته على أنه شيء لا تتسع له العبارة ولا يحيط به الوصف(Almidani, 1416AH) [102].

وذلك كحذف جواب (لو) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النَّارِ فَقَالُواْ يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: 27] قال الأصبهاني: (ويُسأل عن جواب"لو"؟ والجواب: أنّه محذوف، وتقديره: لرأيت أمراً هائلاً، وهذه الأجوبة تحذف لتعظيم الأمر وتفخيمه، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: 31]، يريد: لكان هذا القرآن، ومثله قول امرئ القيس:

وجَدِّكَ لو شيءُ أتانَا رسولُه ... سِواكَ ولكن لَمْ نَجِدْ لَكَ مَدْفَعا

(Al-Asbahani, ND& Almidani, يريد: لو أتانا رسوله سواك لما جئنا 1416AH).[103]

وكذلك حذف جواب (لولا)، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:10] يقول ابن عاشور:(وجواب لولا محذوف لقصد تهويل مضمونه فيدل تهويله على تفخيم مضمون الشرط الذي كان سبباً في امتناع حصوله)(Ibn Ashour, 1420AH) [104] ثم يقول بعد ذلك: (وحذف جواب لولا للتفخيم والتعظيم طريقة لأهل البلاغة) (Ibn Ashour, 1420AH).[105]

ويوضح الأمر ابن عاشور بقوله: (حذف الجواب في مثل هاته المواضع أبلغ وأدل على المراد بدليل أن السيد إذا قال لعبده: إذا قمت إليك، ثم سكت، تزاحم على العبد من الظنون المعترضة للتوعد ما لا يتزاحم لو نص على ضرب من العذاب)(Ibn Ashour, 1420AH) . [106]

سابعاً: أسلوب الإطناب

تعريف الإطناب: كون الكلام زائداً عمَّا يمكن أن يؤدى به من المعاني في معتاد الفصحاء، لفائدة تقصد(Almidani, 1416) [107]

والإطناب في الكلام يكون بعدة طرق، وقد استعملت بعض هذه الطرق من أجل الإشعار بالتعظيم، وفيما يلي بيان لطرقه المستخدمة في الإشعار بالتعظيم:

1- أسلوب الإيضاح بعد الإبهام:

تعريف الإيضاح بعد الإبهام: هو"أن يُورِدَ المتكلّم المعنى مُبْهَماً، وبَعْدَ ذلك يُورِدُه مُوَضَّحاً"(Almidani, 1416 & Qazwini, 1998) [108]. ويعد من الأساليب التي تشعر بالتعظيم والتفخيم.

كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاء مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر:66] فالأصل في العبارة أن يقال: (وقضينا إليه أن دابر هؤلاء مقطوع). لكن الله تعالى أبهمه أولاً فقال: (ذلك الأمر) ثم وضَّحه بعد ذلك بقوله: (دابر هؤلاء مقطوع). وفي ذلك تفخيم للأمر، وتعظيم لشأنه، ولو بقيت العبارة على أصلها لما كان الأمر بهذه الفخامة والتعظيم، وذلك أن الإبهام يوقع السامع في حيرة وتفكّر، استعظاماً لما قرع سمعه، وتشوقاً إلى معرفة حقيقته وكنهه (Al-Jazri, 1375AH; Qazwini, 1998) [109]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ﴾ [يونس: 61] فإنه لما أتى بالضمير المجرور في (منه) مبهماً قبل أن يوضِّحه بقوله (من قرآن)، كان ذلك تفخيماً له، وتعظيماً لأمر القرآن. ولو جاءت العبارة على أصلها فقال: وما تكون في شأن وما تتلو من القرآن، ولم يبهمه أولاً لما كان للكلام تلك الفخامة.(Ibn al-Atheer, ND) [110]

ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ. أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ [غافر: 36-37] فقد أبهمت الأسباب ثم وضحت بقوله: (أسباب السماوات) تعظيمًا وتشويقًا إلى معرفتها(Al-Eiji, 2004) [111]

2- أسلوب عطف الخاص على العام

المراد بالعامّ في هذا المقام ما كان شاملاً في معناه لمقابلة، والخاص ما كان بعضه، وفائدة ذكر الخاصّ بعد العامّ التنبيه على فضل الخاص، حتَّى كأنّه ليْسَ من جنس العامّ أو نوعه، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغايرُ في الذّات(Almidani, 1416AH & Al-Jarim, ND) [112]

ومن هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: 11] فعطف (الذين أوتوا العلم) على (الَّذِينَ آمَنُوا) مع أنهم منهم هو من عطف الخاص على العام تعظيماً لهم بعدّهم كأنهم جنس آخر لمغايرتهم لهم في صفة العلم (Al-Alusi, 1415AH)[113].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:68] فعطف النبي ﷺ مع أنه داخل فيمن اتبعوه تعظيماً له (Al-Qurubi, 1384AH) [114]

ومثله قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:98] فعطف جبريل وميكال على الملائكة وهم منهم تعظيماً لهما(Mataridi, 2005) [115]

وقد يعطف العام على الخاص كذلك كما في قول الله عزّ وجلّ_ في خطاباً لاثنتين من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: 4] فذكرَ جبريل أوّلاً على سبيل الخصوص وبعد ذلك ذكر عموم الملائكة مع أنَّ جبريل عليه السلام يدخل في عمومهم، لكن جاء إفراد جبريل بالذكر أوّلاً اهتماماً بشأنه، وتعظيماً لمقامه(Almidani, 1416AH) [116]

3- أسلوب التكرير:

تعريف التكرير: وهو تكرير الاسم مع إمكان الاستغناء عنه لداع بلاغي. والدواعي البلاغية للتكرير متعدّدة، منها التعظيم والتهويل(Almidani, 1416AH) [117]. والتكرير على نوعين: الأول: ما وقع في جملة واحدة حيث أوقعوا فيه الظاهر موقع الضمير المحتاج إليه في ربط الخبر في الجملة الواحدة فيحصل فيه الربط بإعادة الاسم ظاهراً، ويحسن الكلام لما قصد من التهويل والتعظيم. والثاني: ما يقع من تكرير المكرر في جملتين إذا كرر اعتناء أو تهويلاً، والثاني عند البيانيين أفصح من الأول الواقع في جملة واحدة لحصول مناسبة بين الجملتين تُحسِّن الكلام.-(Al-Garnati, ND& Al-Qurubi, 1384AH) [118]

مثال الأول: وضع الظاهر موضع المضمر:

وهو أن يذكر الاسم مع إمكان الاستغناء عنه بضمير يعود عليه، ويكون تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل أن يتم الكلام، وذلك من أجل أغراض بيانية كالتعظيم (Al-Qurubi, 1384AH) [119]

ففي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران:19] كرر لفظ الجلالة مع امكان الاستغناء عنه بالضمير وأن يقال (فإنه سريع الحساب) إلا أنه أُظهر تعظيماً، وقد وضح صاحب الهداية هذا فقال عند تفسير الآية: وقع الإظهار هنا للتعظيم والتفخيم كما قال: لا أرى الموت يسبق الموت شيء. على التعظيم للموت. فأن النحويين إنما منعوا الإظهار فيما يمكن أن يتوهم أن الثاني غير الأول فيخاف الالتباس عند الإظهار كقولهم: (شهدت أن زيداً عالم، وأن زيداً بصير)، والثاني هو الأول، والآية لا يمكن ذلك فيها، لأن هذا الاسم ليس هو إلا لواحد لم يتسم به غيره، لا إله إلا هو، فإظهاره مرة بعد مرة لا يوهم أن الثاني غير الأول، وإظهار زيد مرة بعد مرة يوهم أن الثاني غير الأول. فليست الآية تشبه ما يقع في الكلام من الإظهار بعد الإظهار، إذ زيد وغيره يصلح لكل أحد، وأما الموت فإنما ظهر في الثاني لأنه لا لبس فيه، إذ ليس ثَمَّ غير موت واحد، فليس يتوهم أن الثاني غير الأول وفي الإظهار مع زوال الالتباس معنى التعظيم والتفخيم كما تقدم(Makki, 1429AH) [120]

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ. مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: 1–2] (كان الأصل: الحاقة، ما هي؟ لتقدم ذكرها، إلا أن إعادة الاسم بلفظه أفخم إذا لم يُشْكِل المعنى... ومثله: ﴿الْقَارِعَةُ. مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: 1–2]. ومعنى الكلام أنه على التعظيم)(Makki, 1429AH) [121]

مثال الثاني: تكرير اللفظ بعد تمام الكلام

قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاء بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة: 59] فكُرر لفظ" ظلموا" ولم يضمر تعظيماً للأمر (Al-Qurubi, 1384AH) [122]. وذلك بإعادة وصفهم بالظلم.

وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79] فكُرر لفظ "أيديهم" ولم يقل مما كتبوا، وكرر لفظ الويل تغليظاً لفعلهم، ومنه قول الخنساء:

تعرقني الدهر نهساً وحزا ... وأوجعني الدهر قرعاً وغمزا

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها(Al-Qurubi, 1384AH) [123]. فكررت لفظ الدهر تعظيماً له ولما صنع بها.

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ. أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ

نَآئِمُونَ. أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: 96–98] فقد أظهر أهل القرى(لما في ذلك من التسميع والإبلاغ والتهديد والوعيد بالسامع ما لا يكون في الضمير لو جاء أَوَ أمنوا فإنه متى قصد التفخيم والتعظيم والتهويل جيء بالاسم الظاهر) (Abn Sayiduh, ND, 1384AH) [124]

4- أسلوب التذييل:

تعريف التذييل: تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها توكيداً لمنطوقها، أو لمفهومها(Almidani, 1416) [125]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾التي جاءت تذييلا لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:5] وذلك (تعظيماً لشأن ما أحله اللّه تعالى وما حرمه، وتغليظاً على من خالف ذلك). (Al-Alusi, 1415AH) [126]

5- أسلوب الاعتراض:

تعريف الاعتراض: هو أنْ يُؤتَى في أثْنَاءِ الكلام أو بين كلاَميْن متَّصِلَيْن في معناهما بجملة أو أكثر لا محلّ لها من الإعراب لنكتة بلاغيّة سِوَى دفع الإيهام...كالتنزيه والتعظيم (Almidani, 1416 &Qazwini, 1998) [127]

ومن ذلك الاعتراض الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ. وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: 75–77] قال الآلوسي: (وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ مشتمل على اعتراض في ضمن آخر فقوله تعالى: إِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ معترض بين القسم والمقسم عليه وهو قوله سبحانه: إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، وهو تعظيم للقسم مقرر مؤكد له، وقوله عز وجل لَوْ تَعْلَمُونَ معترض بين الصفة والموصوف، وهو تأكيد لذلك التعظيم)(Al-Alusi, 1415AH) [128]. ويقول ابن الأثير: (وفائدة هذا الاعتراض بين القسم وجوابه إنما هو تعظيم لشأن المقسم به، في نفس السامع، ألا ترى قوله تعالى (لو تعلمون) اعتراضاً بين الموصوف والصفة، وذلك أوقع في الأنفس، لتعظيم المقسم به، أي

إنه من عظيم الشأن وفخامة الأمر بحيث لو علم ذلك لَوفِّي حقه من التعظيم) (Ibn al-Atheer, ND)[129]

ومنه الاعتراض الواقع في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: 36] فقد وقع فيها جملتان معترضتان الأولى: (والله أعلم بما وضعت) والتي (سيقت لتعظيم المولود الذي وضعته وتفخيم شأنه والتجهيل لها بقدره– أي واللّه أعلم بالشيء الذي وضعته وما علق به من عظائم الأمور ودقائق الأسرار وواضح الآيات، وهي غافلة عن ذلك كله)-(Al Alusi, 1415AH & Safi, 1418AH)[130]، والجملة المعترضة الثانية: (وليس الذكر كالأنثى) وهي (اعتراض آخرُ مبيِّن لما في الأول من تعظيم الموضوعِ ورفع منزلتِه) (Abu Al-Saud, 1414AH).[131]

ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة :188] فقوله تعالى: (وأنتم تعلمون) اعتراض تذيلي جيء به لتعظيم ارتكاب الذنب، فإنه يعظم مع العلم بقبحه. (Ragheb Al-Asfahani, 1418AH)[132]

6- أسلوب الاستقصاء:

تعريف الاستقصاء: هو أن يتناول المتكلّم بيانَ معنىً، فيستقصيَهُ من كلّ جوانبه، آتياً بجميع عوارضه، ولوازمه، بعد أن يستقصي جميع أوصافه الذاتية، حتَّى لا يَتْرُكَ لمَنْ يتناولُهُ بعْدَهُ مقالاً إضافيّاً فيه(Almidani, 1416)[133]

قال ابن أبي الإصبع المصري: (وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك ما لا يلحق سبقاً، وهو قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 266] فانظر إلى استقصاء هذا المعنى حين لم يبق فيه بقية لأحد، وذلك أنه بعد قوله: ﴿جنة من نخيل وأعناب﴾ قال: ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾، وكمل الوصف بقوله: ﴿له فيها من كل الثمرات﴾ فأتى بكل ما في الجنان ليشتد الأسف على إفسادها ثم قال: ﴿وأصابه الكبر﴾ ثم استقصى المعنى الذي يوجب تعظيم المصاب بقوله بعد وصفه بالكبر ﴿وله

ذرية﴾ ولم يقتصر على كونه له ذرية حتى قال: ﴿ضعفاء﴾ ثم ذكر استئصالها بالهلاك في أسرع وقت حيث قال: ﴿فأصابها إعصار فيه نار﴾ فلو اقتصر على ذكر الإعصار لكان كافياً، لكن لما علم الله سبحانه: ﴿فيه نار﴾ ثم أخبر باحتراقها لاحتمال أن تكون النار ضعيفة لا يقوم إحراقها بإطفاء أنهارها وتجفيف كل أوراقها وثمارها، فأخبر بإحراقها احتراساً من ذلك(Ibn Abi Al-Asbah Al-Masri,1963 &) [134]

المبحث الثاني: الأساليب المشعرة بالتعظيم في علم البيان

تعريف علم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه(Al-Tahnawi, 1996).[135]

أولا: أسلوب التشبيه.

تعريف التشبيه: (هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر) أو (هو إلحاق أمر بأمر بأداة التشبيه لجامع بينهما)(Abbas, 1429AH) [136]، وإشعار التشبيه بالتعظيم يكون بتشبيه الشيء المراد تعظيمه بالشيء الذي تعرف عظمته عند السامع.

كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: 24] وهذا تشبيه قد أخرج ما لا قوة له في الصفة إلى ما له قوة في الصفة، وقد اجتمعا في العظم إلا أن الجبال أعظم، وفي ذلك العبرة من جهة القدرة فيما سخر الله من الفلك الجارية على الماء مع عظمها ولطفه، وما في ذلك من الانتفاع بحملها الأثقال، وقطعها الأقطار البعيدة في المسافة القريبة(Ibn Abi Al-Asbah Al-Masri,1963 &) [137]

وكقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد:21] وهذا تشبيه قد أخرج ما لا يعلم بالبديهة إلى ما يعلم بالبديهة، وقد اجتمعا في العظم، وحصل من ذلك الوصف التشويق إلى الجنة بحسن الصفة وإفراط السعة)(Ibn Abi Al-Asbah Al-Masri,1963 &) [138]

وكقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: 19] وهذا تشبيه أخراج الكلام مخرج الإنكار على من جعل حرمة الجماد كحرمة من آمن بالله، وفي ذلك أوفى دلالة على تعظيم حال المؤمن بالإيمان، وأنه لا يساوي به مخلوق ليس على صفته بالقياس)(Ibn Abi Al-Asbah Al-Masri,1963 &) [139]

ومن ذلك تشبيه زوجات الرسول ﷺ بأمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:6] (يعني أمهات المؤمنين في تعظيم الحرمة وتحريم نكاحهن على التأبيد لا في النظر إليهن والخلوة بهن، فإنه حرام في حقهن كما في حق الأجانب ولا يقال لبناتهن هن أخوات المؤمنين ولا لإخوانهن وأخواتهن هن أخوال المؤمنين وخالاتهم).(Al-Khazen, 1415AH) [140]

وكتشبيه الشرر الذي ترمي به جهنم بالقصر في عظمتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: 32].(Al-Kurani; 2007 &Abu Al-Saud, 1414AH) [141]

ثانياً: أسلوب المجاز

وهو على نوعين: مجاز عقلي، ومجاز لغوي(Abbas, 1429AH) [142]، وقد استعمل كلا النوعين في الاشعار بالتعظيم.

أ- أسلوب المجاز العقلي:

تعريف المجاز العقلي: (إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له) (Abbas, 1429AH) [143]

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 221] فقد أسندت الدعوة إلى الله عز وجل مع أن الفاعل هم المؤمنون، قال الإيجي: (قيل: تقديره وأولياء الله يدعون، بإقامة المضاف إليه مقام المضاف تعظيمًا لهم)(Al-Eiji, 2004) [144]

وكذلك في (إسناد الإخراج إليه صلى اللّه عليه وسلم في قوله سبحانه: ﴿الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: 1] ما لا يخفى من التفخيم والتعظيم)-(Al-Alusi,1415AH) [145]، ومعلوم أن الفاعل على الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى.

ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ [هود: 82] فإسناد الجعل إلى الضمير العائد على الله تعالى مع أن الذي باشر الجعل هم الملائكة باعتبار أنه سبحانه المسبب فهو إسناد مجازي باعتبار اللغة، وإن كان سبحانه هو الفاعل الحقيقي. والمقصود من ذلك تعظيم الأمر وتهويله فإن ما يتولاه العظيم من الأمور فهو عظيم، ويقوي ذلك ضمير العظمة أيضاً) (Al-Alusi,1415AH) [146]

ب- أسلوب المجاز اللغوي:

تعريف المجاز اللغوي: (هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة تمنع إيراد المعنى الحقيقي)(Abbas, 1429AH) [147]، وينقسم إلى مجاز مرسل، ومجاز غير مرسل (الاستعارة).

1- أسلوب المجاز المرسل:

تعريف المجاز المرسل: (مجاز لغوي علاقته غير المشابهة)(Abbas, 1429AH) [148]، وفائدته (أنه يعين المتكلم على تحقيق ما يهدف إليه من أغراض كالتعظيم والتحقير والتهويل وغير ذلك. تقول مثلًا: رأيت العالم، تقصد رأيت طالب العلم الذي سيصير عالماً، فأنت بذلك تعظمه وترفع من شأنه) (Almidani,ND) [149]

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: 19] فذكر الكل (الأصابع) وأراد الجزء (الأنامل) فهو الذي يجعل في الأذان، فهو مجاز مرسل علاقته الكلية، والغرض البلاغي من ذلك الإشعار بعظمة وشدة الهول والرعب الذي لحق لهم والذي من أجله حاولوا منع أسماعهم منه بأقصى ما يستطيعون(Almidani,ND) [150]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: 165] فذكر اللازم (المحبة) وأراد الملزوم (الطاعة)، فهو مجاز مرسل علاقته اللزومية، والغرض البلاغي من ذلك تعظيم طاعة المومنين لله سبحانه لأن طاعة المحب للمحبوب لازم عرفى لها (Ibn Ashour, 1420AH) [151]

ومنه قوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 97] فذُكر في الآية الحالَّ وهو الكعبة وأراد المحل وهو الحرم، فإن الهدي لايذبح في الكعبة وإنما يذبح في الحرم، فهو مجاز مرسل علاقته الحاليَّة، وقصد بذكر الكعبة التعظيم(Al-Alusi,1415AH) [152]

2- أسلوب الاستعارة:

تعريف الاستعارة: هو مجاز لغوي علاقته المشابهة، (نقل اللفظ من معناه الذي عرف به ووضع له إلى معنى آخر لم يعرف به من قبل)(Abbas, 1429AH) .[153]

ومن الاستعارة المشعرة بالتعظيم ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: 29] قال الآلوسي: (قيل: هي استعارة مكنية تخييلية بأن شبه السماء والأرض بالإنسان وأسند إليهما البكاء ... وقد كثر في التعظيم لمهلك الشخص بكت عليه السماء والأرض وبكته الريح ونحو ذلك، قال يزيد بن مفرغ: الريح يبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه) (Al-Alusi,1415AH) [154]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: 67] ففي الآية استعارة تمثيلية، مثّل لعظمته

وكمال قدرته وحقارة السموات والأرض بالنسبة للقدرة بمن قبض شيئاً عظيماً بكفه، وطوى السموات بيمينه، (والغرض من هذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله)(Zmakhshari, ND & Ibn Ashour, 1420AH) .[155]

ومنه الاستعارة في الفعل كاستعارة الفعل المضارع للماضي في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ [الماعون: 1] الدِّين هو المجازاة بالثواب والعقاب يومَ القيامة، وإنما قال: "يكذب" بلفظ المضارع، ولم يقل "كذَّب" لأنّ فعلَ الحال يُؤتَى به عند تعظيم الأمر وتهويله، فيقتضي تصوُّرَ السامع ذلك الشيء في الذهن حتى كأنه حاضرٌ بين يدي المخبَر به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: 63] ولم يقل: "فأصبحت")(Bassili,1429AH) [156]

ومن ذلك استعمال نون التعظيم في حقه سبحانه وتعالى، وهو في القرآن الكريم كثير كما في قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ﴾ [القصص: 5] {نُرِيدُ} يعني الله عز وجل، النون هنا للتعظيم، المعظم نفسه حقيقة مطابقاً للواقع(0000,1415AH) [157]. وهو في صناعة البلاغة استعارة حيث شبه المفرد بالجماعة في التعظيم وحذف المشبة وابقى على المشبه به، وحتى لا يقع فيها لبس أو اشكال في المعنى في حقه تعالى سميت نون التعظيم.

ومن هذا الباب قول لموسى عليه الســـلام لزوجته: ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَاراً سَآتِيكُمْ مِّنْهَا بِخَبَرٍ﴾ [النمل: 7] فخاطبها بصيغة الجمع – إن صحَّ أنَّه لم يكُن معه عليه الصلاة والسلام إلا زوجته– للتَّعظيمِ لها مبالغةً في التَّسليةِ.(Abu Al-Saud, 1414AH) [158]

ثالثاً: أسلوب الكناية

تعريف الكناية: (أن تطلق اللفظ وتريد لازم معناه مع قرينة لا تمنع من إرادة المعنى الحقيقي) (Abbas, 1429AH) [159]

ومن ذلك الكناية في قوله تعالى: ﴿مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [الرحمن: 46]، وقوله تعالى: ﴿مَقَامِي﴾ [ابراهيم:14] قال ابن عاشور: (وأصل المقام مكان القيام فكان أصله مكان ما يضاف هو إليه، ثم شاع إطلاقه على نفس ما يضاف إليه على طريقة الكناية بتعظيم المكان عن تعظيم صاحبه، مثل ألفاظ: جناب، وكنف، وذرى، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 46] وقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ [إبراهيم: 14] وذلك من قبيل الكناية المطلوب بها نسبة إلى المكنى عنه فإن خوف مقام الله مراد به خوف الله)(Ibn Ashour, 1420AH) [160]، ويقول في ذلك

الآلوسي: (ثم إن التعبير عن ذات الشخص بنحو المقام والمجلس كثيراً ما يكون لقصد التعظيم، وهم يتركون التصريح به عند إرادة تعظيمه والاحتشام عن الصريح بالاسم قال زهير:

فعرض إذا ما جئت بالبان والحمى ... وإياك أن تنسى فتذكر زينبـــا

سيكفيك من ذاك المسـمى إشـــارة ... فدعه مصونا بالجلال محجبا-Al) Alusi,1415AH)[161]

ومنه قوله تعالي: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ}﴾ [الأنعام: 52]﴾ [الكهف: 28] قال الماوردي: (العرب تذكر وجه الشيء إرادة له مثل قولهم: هذا وجه الصواب تفخيماً للأمر وتعظيماً)-Al) Mawardi,ND)[162]

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون:51] وعلم الله مستلزم لجزائه للعاملين فكان كناية عن الجزاء، وفي الكناية عن الجزاء بالعلم تفخيم لهذا الجزاء وتعظيم فهو جزاء الله العليم وكفى به.(Sanhaji,1968) [163]

ومنه قوله تعالى عن الملائكة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ. لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء :26−27] (نفيه هنا كناية عن عدم المساواة، أي كناية عن التعظيم والتوقير. ونظيره في ذلك النهي عن التقدم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات :1] فإن التقدم في معنى السبق) ,Ibn Ashour) 1420AH)[164]

الخاتمة:

في الختام أرجو أن أكون قد وفقت إلى مقصدي بجمع الأساليب البيانية المستعملة للإشعار بالتعظيم في القرآن الكريم، وفي بيان كيفية اشعارها بذلك وذكر الأمثلة الكافية على تلك الأساليب، وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى النتائج الآتية:

1. أن الأساليب البيانية المستعملة في القرآن الكريم للإشعار بالتعظيم كثيرة، وهذا دليل على أهمية التعظيم فكثرة الطرق المؤدية إلى مقصد واحد دليل على أهميته.
2. أن الأساليب البيانية المستعملة للإشعار بالتعظيم اشتملت على أساليب عديدة من علم المعاني وكافة أساليب علم البيان.
3. أن أساليب علم المعاني تختلف في كيفية دلالتها على التعظيم، فمنها ما يدل على التعظيم من خلال الاهتمام بالمعظَّم أو لفت الانتباه له أو الابهام أو تشبيهه بالأمر العظيم أو التكنية عنه بالأمر العظيم وغير ذلك.

4. أن معرفة المفسر للقرآن بأساليب البيان وأغرضها تمكنه من الوصول إلى المعنى الصحيح والدقيق للقرآن الكريم.
5. أن البحث عن الاساليب البيانية المشعرة بمعنى واحد يظهر بلاغة القرآن وإعجازه، ويعين الكاتب على معرفة الأساليب التي يستطيع أن يستخدمها للإشعار بالمعنى الذي يريده فيختار من الأساليب ما يناسب كلامه.

الهوامش

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (256هـ/870م): **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 407هـ/1987م، كتاب النكاح، باب الخطبة، حديث رقم(5146).

(3) الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد (ت:٣٩٣هـ/١٠٠٣م): **الصحاح في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1418،1هـ/ 1998م. مادة (ب، ي، ن).

(4) الشايب، أحمد، **الأسلوب**: مكتبة النهضة المصرية، ط12، 2003م، ص44.

(5) المرجع السابق ص44. الزيات، أحمد حسن (ت: 1388هـ/1968م): **دفاع عن البلاغة**، مطبعة الرسالة، القاهرة، ط1، 1945م، ص56.

(6) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت:817هـ): **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1406هـ. مادة (ع، ظ، م)، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ع، ظ، م). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: بعد 666 هـ/ بعد1268م): **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ / 1995م. مادة (ع، ظ، م).

(7) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ف، خ، م).

(8) الجوهري الفارابي، الصحاح في اللغة، مادة (ف، خ، م).

(9) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ف، خ، م).

(10) التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي (ت: ب عد1158هـ): **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د.علي دحروج، ترجمة: د.عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص24. الجرجاني، علي بن محمد بن علي(816هـ): **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص201.

(11) التفتازاني، سعد الدين (ت:739هـ): **مختصر المعاني**، دار الفكر، ط1411،1هـ، ج1، ص17.

(12) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 1416 هـ/ 1996م، ج 1، ص125، عباس، فضل حسن (ت:1432هـ/2011م): **البلاغة فنونها وأفنانها**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط12، 1429هـ/2009م. ، ج1، ص102.

(13) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص129. عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص108.

(14) أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت:982هـ): **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، 1414هـ/1994م، ج1، ص222.

(15) ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط12، 1420هـ/2000م، ص19،ج236.

(16) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص125. عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص102.

(17) الميداني البلاغة العربية، ج1، ص173.

18) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص153.

(19) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1،ص156، وانظر: الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص175.

(20) الزمخشري (ت 538 هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ ،ج4،ص393. والحديث لم أجد فيه سوى قول ابن حجر عنه: "لم أجده" الكاشف 159، رقم 45.

(21) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج26، ص274.

(22) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج3، ص90.

(23) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص173.

(24) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص158.

(25) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص173 . عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص15.

(26) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ): **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ / 2003م، ج3، ص627.

(27)الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني(783ه): **إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر**، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 1419ه/1998م، ج1، ص191.

(28)ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1،ص673–674. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، أبوابُ قِيام اللَّيلِ، رقم الحديث: 1144.

(29)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص167.

(30)الميداني، البلاغة العربية ، ج1، ص183.

(31)ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: 803ه): **تفسير ابن عرفة**، المحقق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008 م، ج2، ص218.

(32) مناهج جامعة المدينة العالمية: **البلاغة (المعاني)**، ص 505.

(33)النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت:338ه): **معاني القرآن**، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المرمة، ط1، 1409، ج2،ص416.

(24)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1،ص173.

(25)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج 1، ص197، وانظر: الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص198.

(36)الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص208. الجارم، علي(ت:1924م) وأمين، مصطفى (ت:1997م): **البلاغة الواضحة**، جمع وتعليق: علي بن نايف الشحود، ج1، ص227.

(37)الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص219–220، انظر: البلاغة المعاني، ج1، ص391.

(38)الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (ت:708ه): **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص428 ، وانظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت:311ه): **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408ه/ 1988م، ج5، ص213.

(39) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص80.

(40) المرجع السابق، ج1، ص193.

(41) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671ه): **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1384ه / 1964م، ج18، ص257.

(42) أبو جعفر الغرناطي، ملاك التأويل القاطع، ج2، ص428، وانظر: الزجاج، ج5، ص213.

(43) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص350.

(44) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص73.

(45) مكي، أبو محمد بن أبي طالب (لمتوفى: 437ه): **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، جامعة الشارقة، ط1، 1429 ه /2008م، ج12، ص8435.

(46) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج 1، ص156.

(47) أبو جعفر الغرناطي، ملاك التأويل، ج1، ص206.

(48) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص81.

(49) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص158.

(50) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص81.

(51) الخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت:741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415،1هـ، ج1، ص357.

(52) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص81.

(53) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت 616هـ): **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات**، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، المكتبة العلمية، لاهور، الباكستان، ج1، ص 235.

(54) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل(ت502هـ): **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص450.

(55) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص396.

(56) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت:450هـ): **النكت والعيون**، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص340.

(57) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص39.

(58) ينظر: 21. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت:606هـ): **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.، ج30، ص720، ج428،29.

(59) حسن، سامي عطا، **أسلوب القسم الظاهر في القرآن الكريم بلاغته وأغراضه**، جامعة آل البيت، ج1، ص17.

(60) الميداني، البلاغة العربية ، ج1، ص276.

(61) المرجع السابق، ج1، ص281،البلاغة(المعاني)، ج1، ص245.

(62) الزمخشري، الكشاف، ج2، ص5.

(63) ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج27، ص43.

(64) عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج1، ص241.

(65) الميداني، البلاغة العربية ، ج1، ص297.

(66) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج1، ص13.

(67) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت:458هـ): إعراب القرآن، ج1، ص361.

(68) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني (1270هـ/1854م): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق:على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، ج11، ص203.

(69) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص241.

(70) القزويني، جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعد الدين بن عمر(739هـ): **الإيضاح في علوم البلاغة**، دار إحياء العلوم، بيروت، ط4،1998م،ج1، ص86.

(71) الميداني، البلاغة العربية ، ج1، ص261. والبيت لابن زيدون في ديوانه، ج1، ص4.

(72) مناهج جامعة المدينة العالمية، البلاغة (المعاني)، ص156.

(73) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج6، ص23.

(74) ابن عرفه المالكي، تفسير ابن عرفة، ج2، ص305.

(75) المرجع السابق، ج2، ص21.

(76) البلاغة (المعاني)، ج1، ص270–271.

(77) المرجع السابق، ج1، ص272.

(78) الآلوسي، روح المعاني، ج15، ص452.

(79) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص241.

(80) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص242. القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج1، ص38. البلاغة (المعاني)، ج1، ص171.

(81) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج12، ص8492.

(82) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص525.

(83) الجرجاني، التعريفات، ص283، ص316.

(84) الميداني، البلاغة العربية ، ج1، ص306.

(85) ابن عاشور، موجز البلاغة، ج1، ص14، وانظر: السيوطي، الإتقان، ج1، ص557، البلاغة (المعاني)،ج1، ص184.

(86) ابن عرفه، تفسير ابن عرفة، ج3، ص87. القزويني، الإيضاح، ج1، ص41.

(87) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص218.

(88) ابن عرفه، تفسير ابن عرفة، ج1، ص42.

(89) المرجع السابق، ج3، ص87.

(90) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج3، ص355. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد(ت:710هـ): **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1415هـ/ 1995م.، ج3، ص355.

(91) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج2، ص15.

(92) القزويني، الإيضاح، ج1، ص41. السيوطي، الاتقان، ج1، ص558. البلاغة (المعاني)، ج1، ص184.

(93) البلاغة (المعاني)، ج1، ص201.

(94) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج17، ص97.

(95) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص223.

(96) البلاغة (المعاني)، ص214–215، وانظر: البلاغة (المعاني)، ص297، وانظر: القزويني، الإيضاح، ج1، ص48.

(97) الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 333هـ)، **تأويلات أهل السنة** (تفسير الماتريدي)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ/ 2005 م.، ج1، ص481، وانظر: الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1420،1 هـ/1999م، ج3، ص1234.

(98) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص313، وانظر: البلاغة (المعاني)، ص291، وانظر: صافي، محمود بن عبد الرحيم (ت: 1376هـ) **الجدول في إعراب القرآن**، دار الرشيد مؤسسة الإيمان، دمشق، ط4، 1418 هـ، ج26،ص306. ابن عاشور، موجزالبلاغة، ج1، ص14. الإيضاح، القزويني، ج1، ص50.

(99) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص53.

(100) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ/1292م): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوى)، دار الفكر، بيروت.، ج5، ص484.

(101) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص485.

(102) الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص496. البلاغة (المعاني)، ص 505.

(103) الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي(ت:35هـ): **إعراب القرآن**، ج1، ص114، وانظر: البلاغة (المعاني)، ص506، والبيت لأمرئ القيس في ديوانه، دار المعرفة – بيروت،ط2، 1425 هـ / 2004 م ، ج1، ص 126.

(104) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص135.

(105) المرجع السابق، ج18، ص136.

(106)المرجع السابق، ج2، ص94.

(107)الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص510.

(108)المرجع السابق، ج1، ص515. القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج1، ص186.

(109)الجزري، نصر الدين بن محمد بن الأثير الكاتب (ت:637هـ): **الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور**، تحقيق: مصطفى جواد، المجمع العلمي، 1375هـ، ص172، وانظر: القزويني، الإيضاح، ج1، ص186.

(110)ابن الأثير، الجزري الكاتب، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، ص174.

(111)الإيجي، محمد بن عبد الرحمن الشافعيّ (ت:905هـ): **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الإيجي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ/ 2004م، ج4، ص16.

(112)الميداني، البلاغة العربية ، ج1، ص517–518، وانظر: الجارم وأمين، البلاغة الواضحة، ، ج1، 277.

(113)الآلوسي، روح المعاني، ج14، ص223.

(114)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص109.

(115)الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج9، ص484. الآلوسي، روح المعاني، ج6، ص375.

(116)الميداني، البلاغة العربية ، ج1، ص519.

(117)المرجع السابق، ج1، ص519–520.

(118) انظر: أبو جعفر الغرناطي، ملاك التأويل، ج2، ص506، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص416.

(119) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص416.

(120) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2، ص977.

(121) المرجع السابق، ج12، ص 7659 ،وانظر: الآلوسي، روح المعاني، ج15، ص46.

(122) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص416.

(123) انظر: المرجع السابق ج1، ص416، والبيت في ديوان الخنساء، ج1، ص 64.

(124) ابن سيده، إعراب القرآن، ج5، ص81.

(125)الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص532.

(126)الآلوسي، روح المعاني، ج3، ص239.

(127)الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص527. القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ج1، ص194. البلاغة (المعاني)، ص519.

(128)الآلوسي، روح المعاني، ج14، ص152.

(129)ابن الأثير، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، ص119.

(130)صافي، الجدول في إعراب، ج3، ص163. الآلوسي، روح المعاني، ج2، ص130.

(131)أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج2، ص28.

(132)الأصفهاني، تفسير الراغب، ج1، ص172.

(133)الميداني، البلاغة العربية، ج1، ص537.

(134)ابن أبي الأصبع المصري، عبد العظيم بن عبد الواحد (ت:654هـ): **تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر**، تحقيق: حنفي شرف، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1963م، ج1، ص119.

(135)التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ، ج1، ص26. التعريفات، الجرجاني، ص200.

(136)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج2، ص21.

(137)ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، ج1، ص19–20، وانظر: الإيجي، تفسير الإيجي، ج4، ص234.

(138)ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير، ج1، ص19.

(139)المرجع السابق، ج1، ص19–20.

(140)الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج3، ص410.

(141)الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان ، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي(ت:893هـ): **غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني**، تحقيق:محمد مصطفي كوكصو، جامعة صاقريا، تركيا، 2007 م، ج1، ص309 . أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج6، ص431.

(142)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج2، ص163.

(143) المرجع السابق، ج2، ص165.

(144)الإيجي، تفسير الإيجي، ج1، ص155.

(145)الآلوسي، روح المعاني، ج7، ص172.

(146) المرجع السابق، ج6، ص309.

(147)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها،ج2، ص 154.

(148) المرجع السابق، ج2، ص177.

(149)مناهج جامعة المدينة العالمية، البلاغة (البيان والبديع)، ص242.

(150)المرجع السابق، ص242.

(151)ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص89.

(152)الآلوسي، روح المعاني، ج4، ص27. البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر(ت:885هـ): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ /1995م، ج2، ص541.

(153)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج2، ص187.

(154)الآلوسي، روح المعاني، ج13، ص122، وانظر: صافي، الجدول في إعراب القرآن، ج25، ص128.

(155)الزمخشري، الكشاف، ج4، ص142. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 24، ص130.

(156)البسيلي، أبو العباس التونسي (ت:830 هـ): **نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: محمد الطبراني، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، الدار البيضاء، ط1، 1429 هـ/2008م، ، ج3، ص650.

(157)الحازمي، أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد ، **فائدة من شرح نظم المقصود**، ج19، ص10.

(158)أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج5، ص171.

(159)عباس، البلاغة فنونها وأفنانها، ج2، ص283.

(160)ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج30، ص83.

(161)الآلوسي، روح المعاني، ج13، ص6، والبيت لأبي الفضل بهاء الدين زهير بن محمد بن على بن يحيى (ت:656هـ)، ج1، ص24.

(162)الماوردي، النكت والعيون، ج2، ص118.

(163)الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس (ت:1359هـ): **آثار ابن باديس**، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط1388،1 هـ / 1968 م، ج1، ص364.

(164)ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص37-38.

Referance

Abbas, F. (1432 AH / 2011) (1429). Albalaght fnunha wa'afnanha. 12ed. Part1. Amman: Dar alnafayis.

Abn Sayiduh, A. (Died: 458 AH)(ND). 'Iierab alquran. Part1

Abu al-Saud, M. (Died: 982 AH) (1414 AH). Iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitab alkariim. 4ed. Part1. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Al-Akbari, A. (Died 616 AH)(ND). Limla' ma min bih alruhamuni min wujuh al'iierab walqara'at. 1ed. Investigation: Ibrahim Atwah Awad. Lahore. Pakistan: Scientific Library.

Al-Alusi, S. (Died1270 AH / 1854 AD) (1415 AH). Ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almthany. Part11. Investigation: Ali Abdel Bari Attia. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Asbahani, A. (Died 35 AH) (ND). Interpretation of the Koran.

Al-Baqa'i, B. (Died 885 AH) (1415 AH). Nazamu aldarar fi tanasab alayat walsuwr. Part2. Investigation: Abdul Razzaq Ghaleb Mahdi. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Albaydawi, N. (T. 685 AH / 1292 AD) (ND). Anwar altanzil wa'asrar altaawil (tfasir albaydawaa). Part5. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Bukhari, M. (Died. 256 AH / 870 CAH) (1407 AH). Sahih Bukhari. 1ed. Investigation: dr. Mostafa Deeb Al Baga. Beirut: Dar Ibn Katheer.

Al-Eiji, M. (Died: 905 AH) (2004 AH). jamie albayan fi tafsir alquran (tfasir al'iyjy).1ed. Part4. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Fayrouzabadi, M. (Died. 817)(DN). Alqamus almuhit. 1ed. Beirut: Resalah Publishers.

Al-Garnati, A. (Died 708 AH)(ND). Malak altaawil alqatie bidhawii al'iilhad waltaetil fi tawjih almutashabih allafaz min ay altnzil.. Part2. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Jarim, A. (Died1924) and Amin, Mustafa (Died1997). albalaghat alwadihat. Part1. Collection and comment: Ali bin Nayef Al Shahoud.

Al-Jarjani, A. (Died 816 AH) (1405 AH). altaerifat. Investigation: Ibrahim Abiari. Beirut: Dar Alkitab Alarabe.

Al-Jawhari, A. (Died 393 AH / 1003) (1418 AH). Alsahah fi allighat. 8ed. Investigation: Shahabuddeen Abu Omar. Dar Alfiker for printing, publishing and distribution.

Al-Jazri, N. (Died 637 AH) (1375 AH). Aljamie alkabir fi sinaeat almanzum min alkalam walmanthur. Investigation: Mustafa Jawad. Scientific Complex.

Al-Khazen, A. (Died 741 AH) (1415 AH). Libab altaawil fi maeani altanzil. Part1. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Kurani, A. (Died: 893 AH) (2007). Ghayat al'amaniu fi tafsir alkalam alrabani. Part1. Investigation: Mohamed Mustafa Kokso. University of Sakria: Turkey.

Al-Mawardi, A. (Died: 450 AH) (ND). Alnakt waleayun. Part5. Investigation: Ibn Abd al-Maksud bin Abdul Rahim. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Almidani, A. (1416 AH). Albalaghat alearabiat 'assuha waeulumuha wafununiha. Part1. Damascus: Dar Al Qalam Beirut: Dar Al Shamia.

Alnahas, A. (Died 338 AH) (1409 AH). Maeani alquran. Investigation: Mohammed Ali Al - Sabouni. 1ed. Part2. Umm Al Qura University, Makkah Al Maramah.

Al-Nasafi, A. (Died 710 AH) (1415 AH). Al'iidah fi eulum albalaghat. C3. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Qurtubi, A. (Died: 671 AH) (1384 AH). Aljamie li'ahkam alquran (tfasir alqirtabi). 2ed. Part18. Investigation: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfish. Cairo: Dar alkutub almisrit.

Al-Razi, F. (Died 606 AH) (1421 AH). Mafatih alghayb (altafsir alkabiyr). 1ed. Part30. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Razi, M. (Died: after 666 AH / after 1268 AD) (1415 AH). Mukhtar Al-Sahah, Researcher: Mahmoud Khater. Beirut: Library of Lebanon Publishers.

Al-Suyuti (ND). Al'iitqan. Part1.

Al-Tahnawi, M. (Died. 1158 AH) (1996). Mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulum. 1ed. Part1. Investigation: Dr. Ali Dahrouj, Translated by: Dr. Abdullah Khaldi. Beirut: Library of Lebanon Publishers.

Alzajaj, A. (Died 311 AH) (1408 AH). Maeani alquran wa'iierabuh. 1ed. Part5. Investigation: Abdul Jalil Abdo Shalabi. Beirut: Dar Aalim al-kutub.

Al-Zayat, A. (Died1968) (1945). Difae ean albalaght. 1ed. Cairo: Al-Resala Press.

Asfahani, A. (Died 502 AH) (1420 AH). Tafsir alrraghib al'asfhani. 1ed. Part3. Investigation: Mohamed Abdelaziz Bassiouni. Faculty of Arts, Tanta University.

Bassili, A. (Died830 AH) (1429). Nakt watanbihat fi tafsir alquran almajid. 1ed. Part3. Investigation: Mohammed Tabarani. Casablanca: Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco.

Damietta, S. (783 AH). Iithaf fudala' albashar fa alqara'at alarbet eashr 1ed. Part1. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Hassan, S. (ND). Uslub alqism alzzahir fi alquran alkarim bilaghath wa'aghradih. Part1. Al - Bayt University.

Ibn Abi al-Asbah al-Masri, A. (Died 654 AH) (1963). Tahrir altahbir fi sinaeat alshier walnathr. Part1. Inquiry: Hanafi Sharaf, Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs.

Ibn Al-Arabi, A. (Died 543 AH). Ahkam alquran. 3ed. Part3. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Ibn Al-Atheer, A. (ND). Aljamie alkabir fi sinaeat almanzum min alkalam walmanthur.

Ibn Arafa, A. (Died: 803 AH) (2008). Tafseer Ibn Arafah. 1ed. Part.2. Investigator: Jalal Al Assiouti. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Ibn Ashour, M. (Died 1393 AH) (1420 AH). Altahrir waltanwir Part 236. Beirut: muasasat alttarikh alearabi.

Ibn Manzoor, M. (Died 711 AH) (1414 AH). Lisan alearab.ed. Beirut: Dar Sader.

Makki, A. (Died: 437 AH) (1429 AH). Alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirihi, wa'ahkamuh. wajamal min funawn eulumuh. 1ed. Part12. Al Sharekah University.

Mataridi, A. (Died: 333 AH) (2005). Tawilat 'ahl alsana (tfasir almatridia). 1ed. Part1. Investigation: Dr. Magdy Basalom. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah..

Qazwini, J. (Died739 AH) (1998). Explanation in the science of rhetoric. Part1. Beirut: Dar ihya el ouloum.

Ragheb al-Asfahani, A. (Died502 AH) (1418 AH). Muejam mufradat 'alfaz alquran. I. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah..

Safi, M. (Died 1376 AH) (1418 AH). Aljadwal fi 'iierab alquran. 4ed. Part26. Damascus: Dar Al - Rasheed Al - Iman Foundation

Sanhaji, A. (Died 1359 AH) (1968). Athar abn badis. 1ed. Part1. Inquiry: Ammar Talabi. House and library of the Algerian company.

Shayeb, A. (2003). Al'uslub. I 12. Maktabat alnahdat almisriat.

Tafazani, S. (Died 739 AH)(DN). Mukhtasir almaeani. 1ed 1411. Dar Al Fikr.

Zmakhshari (Died. 538 AH)(DN). Alkishaf ean haqayiq ghuamid altanzil waeuyun al'aqawil fa wujuh altaawil. Part4. Beirut: Dar Alkitab Alarabe.

قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة دراسة نقدية تلحليلية*

نعيم محمَّد البستنجي*

ملخص

هذا البحث هو دراسة نقديّة تحليليّة، للحديث الذي يرويه أبو ذر عن النبيّ ﷺ، قال: "يقطع الصَّلاة الكلب والحمار والمرأة ويقي من ذلك مثل مؤخر الرحل"، وهذه الدِّراسة ستكون من جانبين:

الجانب الأول: وهو الجانب النَّقديّ والفقهيّ: من خلال استقراء روايات الحديث ونقدها، وبيان ما صحَّ منها ممَّا لم يصحّ، ثمَّ بيان أقوال الفقهاء في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة للصَّلاة، وكيف تعاملوا مع الأدلّة المتعارضة في المسألة.

الجانب الثاني: استعراض الانتقادات التي وجَّهها العقلانيون للحديث، وبيان مدى وجاهتها من الناحية العلميّة والمنهجيّة، ومناقشتها والردّ عليها بالرُّدود المناسبة.

الكلمات الدَّالة: الحديث الشَّريف، مشكل الحديث، الأشياء التي تقطع الصَّلاة.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2015/12/6م. تاريخ قبول البحث: 2016/7/30م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

Spoiling Prayer by Dog, Donkey, and Woman: A critical Study

Na'eem Mohammad Ahmad Al-Bostanji

Abstract

This research is critical, analytical study of the Hadith of the Prophet Mohammad (peace be upon him), that says that a dog, a woman, and a donkey can abort a prayer "Asalat". But may not if something is put in front of a prayer as a barrier.

This study is divided into two parts:

1-The critical and jurisprudence aspect according to the study of the narration itself of this Hadith and showing of which has a strong support and evidence and which does not.

2-The aspect which shows the opinion of the rationalists talking scientifically and logically of the Hadith and the best reply addressed of them.

Keywords : The Honorable Hadith, the Problem in Hadith, the Things that Spoil Prayer.

المقدّمة:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد ﷺ, وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن اهتدى بهداهم وسار على ما ساروا عليه إلى يوم الدِّين, وبعد:

فإنَّ السنَّة النَّبويّة هي مصدر التَّشريع الثاني بعد القرآن الكريم, كان منها ما هو بيان لمجمل القرآن الكريم, وبعضها تأكيد لما قرَّره القرآن, وبعضها الآخر مقرِّراً لأحكام جديدة لم ترد في القرآن, ولمَّا كان النبي ﷺ من أفصح العرب لساناً, والسنَّة النَّبويّة هي جزء من تلك اللُّغة والتي فيها من ضروب المجاز والتأويل ما فيها, فقد استشكل على البعض فهم بعض نصوص السنَّة النَّبويّة حتَّى ظنَّ أنَّها متعارضة, وليس الأمر في حقيقته كذلك, إلَّا أنَّ ظاهرة الاستشكال في جيل الصَّحابة بدت أقل منها العصور اللاحقة؛ لأنَّهم أهل اللُّغة والرَّسول ﷺ يتحدَّث بلغتهم, إلَّا أنَّ الله تعالى هيَّأ من العلماء من قعد وأصل في كيفية فهم النصّ التَّشريعي قرآناً وسنّة, ثمَّ تتبَّع مثل هذه الإشكالات وبيَّن وجه الحق في كيفية فهمها, وها هي كتب الشُّروح وعلم مختلف الحديث مبسوطة في هذا المجال, بل حتَّى الخلاف بين أئمّة الفقه في كثيرٍ من الأحيان، إنَّما كان مصدره الخلاف في فهم النُّصوص النَّبويّة, في ضوء ما تمتَّعت به هذه النُّصوص من مرونة تتَّسع بما يتناسب مع يسر هذا الدِّين.

إلَّا أنَّه ولمَّا تباعد الزَّمان, وحدثت الفجوة الواسعة بين اللُّغة العربيّة وأهلها, فقد اتَّسعت دائرة الاستشكال في فهم بعض النُّصوص نتيجة لتلك الفجوة, واستغلَّ الحداثيُّون ومن يسمُّون بالعقلانيين, مثل هذه الاستشكالات, وفرَّعوا عليها تفريعات غير منهجيّة, وجعلوا منها تكأة للطَّعن في السنّة النَّبويّة ونصوصها ومصادرها وعلى رأسها الصَّحيحين.

وفي هذه الدِّراسة يتناول الباحث حديث "يقطع الصَّلاة الكلب والحمار والمرأة..." بالتَّحليل والمناقشة من الجانب النَّقدي والفقهي من جهة, ومن جانب ما وجَّهه العقلانيون للحديث من نقد من جهة أخرى.

مشكلة الدِّراسة:

تجيب هذه الدِّراسة عن الأسئلة التالية:

1. كيف يمكن توجيه النُّصوص الصحيحة التي ظاهرها التَّعارض, في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة لصلاة الرجل؟.
2. ما الرأي الرَّاجح في هذه المسألة, وما مدى وجاهة أدلة الفقهاء في هذه المسألة؟.

3. ما القيمة العلميّة والمنهجيّة للانتقادات التي وجَّهها الحداثيون للحديث؟، وكيف يمكن الإجابة عنها؟.

أهمية الدِّراسة:

تبرز أهميّة هذه الدِّراسة من خلال الأمور التالية:

1. حاجة البحث العلمي إلى حصر وتوجيه الأدلة المتعارضة, في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة للصَّلاة.
2. حاجة البحث العلمي إلى حصر أقوال الفقهاء في مسألة قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة, والمسالك التي اتَّبعوها في توجيه الأدلة في ذلك.
2. حاجة الأمة إلى دفع شبهات الحداثيِّين والعقلانيِّين عن هذا الحديث.

أهداف الدِّراسة:

تهدف هذه الدِّراسة إلى عدّة أمور هي:

1. استقراء وضبط أقوال أهل العلم والفقهاء في حكم قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة.
2. الإطلاع على مسلك العلماء في توجيه الأدلة المتعارضة في المسألة.
3. إلقاء الضُّوء على النَّقد الذي وجهه العقلانيون لحديث القطع, وكيف وجَّهوا اعتراض السَّيدة عائشة على الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي أي دراسة معاصرة أفردت هذا الحديث بالبحث بصورةٍ مستقلّة, إلَّا من خلال بعض المقالات المنشورة على صفحات الإنترنت, لكن بعض العلماء ناقش هذا الحديث ضمن أحاديث أخرى خاصَّة من الناحية الفقهيّة, ومن هذه الدِّراسات ما يلي:

1. الرد على دعوى المساواة بين المرأة والكلب، مقال للأستاذ جمال البليدي، وهو بحث منشور على موقع الدِّفاع عن الحق على شبكة الانترنت، بتاريخ 14 يونيو 2008م.
2. كتاب إثلاج الصُّدور بحكم قطع الصَّلاة بالمرور للشيخ فريح بن صالح البهلال, وهذا الكتاب نشرته دار العاصمة في الرياض سنة 1408هـ، وقد فصل فيه الباحث في مسألة القطع من الجانب الفقهي, وتناول أدلة المذاهب الفقهيّة وأقوال العلماء في توجيه الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك, مع استقصاء جميع الرِّوايات وأحكام العلماء على جميع

هذه الرِّوايات والكلام في رجالها. إلَّا أنَّ الباحث قصر بحثه على الناحية الفقهيّة, ولم يعرج على الشُّبهات التي أثيرت حول حديث القطع.

3. التَّأصيل الشَّرعي لقواعد المحدثين، للدكتور عبد الله شعبان، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م, تناول فيه الباحث هذا الحديث كنموذج للطريقة المثاليّة التي اعتمدها المحدثون في توجيه الأدلة المتعارضة في السنّة النَّبويّة.

منهج الدِّراسة:

قامت هذه الدِّراسة على المنهاج التالية:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء كل الرِّوايات والأدلّة في مسألة البحث من ناحية واستقراء الانتقادات الموجَّهة للحديث من المعاصرين.
2. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الرِّوايات في المسألة والوقوف على حقيقة مدلولاتها.
3. المنهج النَّقدي، وذلك بمناقشة المنتقدين للحديث نقاشاً علمياً منهجياً, مبنيَّاً على الأدلَّة والبراهين.

المنهج الاستنتاجي، وذلك باستنتاج ما يمكن للباحث استنتاجه والاجتهاد به من ردود شخصية.

خطة الدِّراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدِّراسة أن تكون على النَّحو التالي:

- المبحث الأول: نص الحديث ورواياته وأقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الأول: نص الحديث ونقد رواياته.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في دفع التعارض بين أدلة المسألة.

المطلب الثالث: علّة اختصاص الكلب والحمار والمرأة بقطع الصَّلاة.

- المبحث الثاني: انتقادات المعاصرين لحديث قطع الصَّلاة والإجابة عنها.

المطلب الأول:انتقادات المعاصرين لحديث قطع الصَّلاة.

المطلب الثاني: مناقشة المنتقدين لحديث قطع الصَّلاة والإجابة عن شبهاتهم.

- الخاتمة.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

نص الحديث ورواياته وأقوال العلماء في المسألة

المطلب الأول: نص الحديث ونقد رواياته

عن أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ (Muslim, ND; Abu Abdullah, 1421; Al-Tirmidi, 1395AH; Al-Nasa'I, 1421AH; Abu Dawood, ND & Ibn Maja, (ND)."[1].

وروي الحديث موقوفاً من قول أبي ذر, لكن فيه سؤال أبي ذر للرَّسول عن الكلب الأسود فله حكم الرفع , ولفظه هو لفظ الرِّواية السابقة(Ahmed, ND)[2].

روايات الحديث:

روي الحديث عن أبي هريرة, وابن عبَّاس, وعبد الله بن مغفل– رضي الله عنهم– لكن تكلَّم العلماء في بعض الرِّوايات, أذكرها مبيِّناً وجه النَّقد فيما انتقد منها.

ففي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "يقطع الصَّلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل;(Muslim, ND; Al-Baihaqi, 1424AH) [3].

وحديث أبي هريرة الموقوف رجاله كلّهم ثقات, وأصله مرفوع.

وبنحو هذا اللَّفظ حديث عبد الله بن مغفل, لكن ليس فيه قوله: "ويقي ذلك مثل مؤخّرة الرحل"(Ahmed, ND) [4].

وحديث عبد الله بن مغفل مداره على سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة رمي لكنَّه بالاختلاط والتَّدليس إلَّا أنَّه أثبت النَّاس قتادة، وهذا الحديث ممَّا رواه سعيد عن قتادة فيكون الحديث صحيحاً, خاصَّةً وأنَّ أصل الحديث صحيح.

أمَّا حديث ابن عبَّاس, فروي عن جابر بن زيد وعكرمة كلاهما عن ابن عبَّاس, فقد جاء في رواية جابر قول قتادة: "سمعت جابر بن زيد يحدِّث عن ابن عبَّاس، – رفعه شعبة – قال: "يقطع الصَّلاة المرأَة الحائض والكلب".

وفي رواية عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: "أَحسبه عن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلَّى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنَّه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مرُّوا بين يديه على قذفه بحجر" (Ahmed, ND; Al-Nasa'I, 1421AH & Al-Tahawi, 1414AH)[5].

أمَّا رواية جابر بن زيد عن ابن عبَّاس، فقد اختلف فيها بين الوقف والرَّفع، وقد أخرج رواية الوقف كل من النِّسائيّ، وأبو داود، والبيهقيّ، وقد قال أبو داود بعد أن ساق الحديث وقال: "في إسناده أنَّ شعبة رفعه" ما يلي: "وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر ابن زيد على ابن عبَّاس)، كما قال البيهقيّ قريباً من هذا القول, بعد أن ساق الحديث، وكأنَّهما يرجِّحان رواية الوقف؛ لأنَّ شعبة تفرَّد لوحده برفع الحديث عن اثنين من أقرانه.

إلَّا أنَّ العراقي قد صحَّح زيادة الحائض على اعتبار أنَّ جميع رواة الزِّيادة ثقات, كما أنَّه رجَّح الرَّفع على الوقف؛ لأنَّ رفع الثِّقة مقدَّم عند أهل الأصول(Al-Iraqi, ND)[6].

ولكن نقل المباركفوري عن ابن عربي قوله: "إنَّه لا حجَّة لمن قيَّد بالحائض؛ لأنَّ الحديث ضعيف وليست حيضة المرأة في يدها ولا في بطنها ولا في رجلها"(AL-Mubarkfori, ND)[7], ولم أجده في كتب ابن العربي.

وكأنَّ تعليل ابن عربي لعدم صحّة الحديث, مبنيٌ على أنَّ متن الحديث فيه قرينة دالّة على الضَّعف من خلال قوله: "وليست حيضة المرأة...".

كما أنَّ النِّسائيّ لم يورد الرِّواية المرفوعة، وإنَّما أورد الموقوفة، وأشار إلى المرفوعة إشارة، مصيراً منه إلى تضعيفها، وكذا صنيع أبي داود وغيرهم(Al-Mohammadi, 2005)[8].

وأمَّا رواية عكرمة عن ابن عبَّاس, ففي متنها زيادة عمَّا روي من طريق جابر، وهي "الخنزير واليهودي والمجوسي ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك".

ولم تروى إلَّا من طريق عكرمة، وهي بهذا المتن قريبة إلى النكارة، كما قال أبو داود بعد أن ساق الحديث من هذا الطريق: ("في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أرَ أحداً يُحدِّث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن

أبى سمينة – يعنى محمَّد بن إسماعيل البصريّ مولى بني هاشم – والمنكر فيه ذكر المجوسيّ، وفيه "على قذفة بحجر"، وذكر الخنزير وفيه نكارة، قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلَّا من محمَّد بن إسماعيل، وأحسبه وهم؛ لأنَّه كان يحدِّثنا من حفظه".

وقال ابن القطَّان: "وَعلة هَذَا الحَدِيث بادية، وَهِي الشَّك فِي رَفعه، فَلَا يجوز أَن يُقَال: إِنَّه مَرْفُوع، وَرَاوِيه قد قَالَ: أَحْسبهُ عَن رَسُول الله ﷺ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي إِسْنَاده مُتَكَلم فِيهِ إِلَّا عِكْرِمَة، وَهُوَ عِنْدِي من لَا يوضع فِيهِ نظر(Ibn Al-Qutan, 1418AH)"[9].

وقال ابن أبي حاتم: "سُئِل أبو زرعة عن حديث رواه عبيس بن ميمون، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه: "يقطع الصَّلاة الكلب والحمار والمرأة واليهودي والنَّصراني والمجوسيّ والخنزير فقال: هذا حديث منكر"(Al-Razi, !427AH) [10].

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: "ومنها ما دلَّ على انقطاعها أي الصَّلاة بمرور الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، واليهودي، والنَّصراني، والمجوسيّ، والخنزير، وهذا ضعيف"(Ibn Daqkeek, ND) [11].

مع ملاحظة أنَّ عكرمة شكَّ في رفع ابن عبَّاس للحديث، فقال" "أحسبه أسنده إلى الرَّسول"، وقد نقل كل من خرَّج هذا الطريق عبارة عكرمة هذه.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في دفع التَّعارض بين أدلة المسألة

هذا الحديث في ظاهره معارض بأحاديث أخرى، تفيد أنَّ الصَّلاة لا يقطعها شيء, وقد ترتَّب على هذا التَّعارض خلافً فقهياً في المسألة, والأحاديث في ذلك كثيرة, لكنْ سأقتصر على ما صحَّ منها, وهذه الأحاديث هي:

الحديث الأول: قول عائشة – رضي الله عنها– في جمع من الصَّحابة: "ما يقطع الصَّلاة؟، قال– أي الراوي – فقلنا المرأة والحمار, فقالت: إنَّ المرأة لدابّة سوء, لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة, وهو يصلي"(Al-Bukari, 1422AH) [12].

الحديث الثاني: حديث ابن عبَّاس قال: "أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام, ورسول الله ﷺ يصلِّي بالنَّاس بمنى, فمررت بين يدي الصَّف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصفِّ فلم ينكر ذلك على أحد"(Al-Bukari, 1422AH) [13].

الحديث الثالث: حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: "أتيت النبي ﷺ بمكَّة وهو بالأبطح, في قبَّة له حمراء من أدم – قال – فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح – قال – فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء, كأنِّي أنظر إلى بياض ساقيه – قال – فتوضأ وأذن بلال – قال – فجعلت أتتبَّع فاه ها هنا وها هنا – يقول يميناً وشمالاً – يقول حي على الصَّلاة حي على الفلاح – قال – ثمَّ ركزت له عنزة فتقدم فصلَّى الظُّهر ركعتين يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثمَّ صلَّى العصر ركعتين، ثمَّ لم يزل يصلِّي ركعتين حتَّى رجع إلى المدينة"(Al-Bukari, 1422AH) [14].

والمعلوم أنَّه إذا تعارضت النُّصوص الشَّرعيّة التي تقع في دائرة القبول، فإنَّ هذا التَّعارض يدفع عند العلماء بأحد أربعة مسالك, وهي الجمع، فإن لم يمكن فالبحث إن كان من النَّاسخ والمنسوخ، فإن لم يمكن فالترجيح، فإن لم يمكن فالتَّوقُّف، وهذا على مذهب جمهور المحدثين, وإلَّا فقد اختلفت وجهات النَّظر في ترتيب هذه المسالك عند العلماء.

وسأبيِّن المسالك التي اتَّبعها العلماء في دفع التَّعارض الواقع في أحاديث هذا الباب من البحث, وهما مسلك الجمع, ومسلك النسخ, أمَّا مسلك الترجيح, ومسلك التوقف فلم يذهب إليهما أحدٌ من العلماء.

المسلك الأول:

الجمع والتأويل، وقد انقسم دُعاة هذا المسلك إلى أكثر من فريق:

الفريق الأول: وهم الجمهور، الذين رجَّحوا جانب عدم قطع المرأة والحمار والكلب للصَّلاة، مستدلِّين بحديث عائشة، وابن عبَّاس، وابن أبي جحيفة عن أبيه، وقد أوّلوا حديث أبي ذر، وأبي هريرة، بأنَّ المراد بالقطع في الحديث، هو قطع الخشوع بشغل الذِّهن في هذه الأشياء، لا بطلان الصَّلاة.

قال الإمام النووي: "وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم، وجمهور العلماء من السَّلف والخلف: لا تبطل الصَّلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم، وتأوَّل هؤلاء هذا الحديث على أنَّ المراد بالقطع نقص الصَّلاة، بشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها(Al-Nawawi, 1407AH)"[15].

وروى ذلك عن عثمان، وعلى، وحذيفة، وابن عمر، ومن التابعين: الشعبى، وعروة (Ibn Battal, 1423AH) [16].

وقد قال ابن حجر، مستدلاً على أنَّ المراد بالقطع هو قطع الخشوع، لا البطلان ما يلي: "ويؤيِّد ذلك أنَّ الصَّحابي راوي الحديث، سأل عن الحكمة في التَّقييد بالأسود، فأجيب بأنَّه شيطان،

وقد علم أنَّ الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلِّي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصَّحيح "إذا ثوب بالصَّلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتَّى يخطر بين المرء ونفسه" الحديث، وسيأتي في (باب العمل في الصَّلاة) حديث "إنَّ الشيطان عرض لي فشدَّ عليَّ" الحديث, وللنِّسائيّ من حديث عائشة "فأخذته فصرعته فخنقته"، ولا يُقال قد ذكر في هذا الحديث أنَّه جاء ليقطع صلاته؛ لأنَّا نقول: قد بيَّن في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنَّه جاء بشهابٍ من نار ليجعله في وجهه، وأمَّا مجرَّد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصَّلاة"(Al-Asqlani, 1379AH) [17].

لكنَّ الإمام الشافعي يرى ترجيح أحاديث عدم القطع على حديث أبي ذر, معتبراً حديث أبي ذر غير محفوظ (شاذ), وعليه لم يتشاغل بتأويله, وقد صرَّح بذلك, وممَّا استدلَّ به على هذا التَّرجيح أمور, هي:

1. إنَّ حديث القطع واحد, وأحاديث عدم القطع كثيرة.
2. إنَّ أحاديث عدم القطع يوافقها ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(سورة الزمر، آية: 7), فلا يبطل عمل رجل عمل غيره.
3. إنَّ النبي ﷺ صلَّى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلَّى وهو حامل أمامة يضعها في السُّجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلَّى إلى غير سترة.
4. إنَّ السترة للمصلِّي ليست واجبة, وليس أنَّه إنْ لم يفعل ذلك فسدت صلاته, أو أبطلها ما مرَّ بين يديه, وقد صلَّى الرَّسول ﷺ في المسجد الحرام منفرداً, والنَّاس يطوفون بين يديه ولم تبطل صلاته.

والحديث الذي يقصده الشَّافعي من صلاة النَّبي في المسجد الحرام ضعَّفه الألباني؛ لأنَّه من رواية كثير بن كثير بن المطَّلب بن أبي وداعة, عن بعض أهله, عن جدّه, ففي إسناده مجهول وهو الواسطة بين كثير وجده(Al-Al-Bani, 1412AH) [18]. فلو كانت صلاته تبطل بمرور شيء بين يديه لم يصل بلا سترة.

5. إنَّ الشيطان لو مرَّ بين يدي المصلِّي لم تفسد صلاته؛ لأنَّ الرَّسول قاتله ولم تبطل صلاته فالمشبَّه أي الكلب الأسود لا تفسد الصَّلاة به من باب أولى اختلاف الحديث (Al-Shafi'I, 1410AH)[19].

وهناك ملمحٌ آخر ذكره القسطلاني في تعقيبه على حديث عائشة, وهو أنَّه إذا كانت المرأة لا تقطع الصَّلاة مع أنَّ النفوس جُبِلت على الاشتغال بها، فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك(Al-Gastalani, 1323AH) [20].

الفريق الثاني: وهي رأي عند الإمام أحمد وبه قال إسحاق بن راهويه ,Al-Kawsaj) (1425AH[21], وهو قول عائشة وطاووس ومجاهد(Ibn Qudama, 1388)[22], وهو أنَّه لا يبطل الصَّلاة إلا الكلب الأسود, ووجَّه ابن دقيق هذا القول بأنَّ الإمام أحمد لم يجد في الكلب ما يعارضه، ووجد في المرأة حديث عروة عن عائشة، وفي الحمار حديث ابن عبَّاس, وهو توجيه دقيق.

قال أبو داود: "سمعت أحمد، سئل" ما يقطع الصَّلاة؟، قال: الكلب الأسود أخشى أن يقطع، قيل له: إنَّ في حديث أبي ذر: الحمار والمرأة؟، فقال: جاء لذاك، يعني، فيما أرى: أراد حديث عائشة: كان النبي ﷺ يصلِّي وأنا معترضة بين يديه، وحديث ابن عبَّاس: جئت على حمار، والنبي ﷺ يصلِّي فنزلت بين يدي الصَّف، قال: ولم يجئ لهذا، يعني: للكلب الأسود؛ أي: ما ينسخه"(Abu Dawood, ND)[23].

الفريق الثالث: وهو رأي عند الإمام أحمد(Ibn Qudama, 1388) [24], وإليه ذهب بعض الحنابلة كابن القيِّم، وهو مذهب الظَّاهريّة وهو ترجيح البطلان بهذه الأمور الثلاثة، حاملين الحديث على الظاهر، ومتأوِّلين لحديث عائشة, وحديث ابن عبَّاس.

أمَّا تأويلاتهم لحديث عائشة، فهي:

1. إنَّ صلاة الإنسان إلى شخص مضطَّجع لا تبطل الصَّلاة، وإنَّما الذي يبطل هو المرور، وعائشة كانت مضطَّجعة.

لكن لا دليل على هذا الاستثناء, ويترتَّب على هذا التأويل أنَّه يجوز للإنسان أن يضطَّجع أمام شخص مصلِّي, أو أن يقف أمامه, إذا كان المرور هو المبطل فقط.

2. إنَّ الرَّسول ﷺ لم يرَ السَّيدة عائشة, لعدم وجود المصابيح آنذاك.

وهذا بعيد، فكيف لا يعلم بمكان نومها وهي زوجته؟, وفي حجرة ليست بذاك الاتِّساع.

3. إنَّ ذلك خاص بالرَّسول ﷺ فقط فلا ينشغل الذِّهن بها، إمَّا لأنَّها زوجته، أو لأنَّ الرَّسول ﷺ كان يقوى على ملك شهوته, لا كبقية الرِّجال.

4. إنَّ حديث عائشة مقيَّد بحال النفل, وحديث أبي ذر حال الفرض, فيبطل المرور في حال الفرض دون النفل(Al-Gastalani, 1323AH) [25].

5. إنَّ المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة، فقد يُحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فإنَّها حاصلة عنده(Al-Zorkani, 1424AH)[26].

ولكن كما قال صاحب المغني: "ولا فرق في بطلان الصَّلاة بين الفرض والتَّطوُّع؛ لعموم الحديث في كل صلاة، ولأنَّ مبطلات الصَّلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدلُّ على التسهيل في التطوع، والصَّحيح التسوية وقد قال أحمد: يحتجُّون في حديث عائشة، فإنَّه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقاً، إلَّا أنَّ التطوع يصَّلى على الدَّابّة)(Ibn Qudama, 1388)[27].

ويمكن أن يُجاب على القائلين بالتقييد, بأنَّه لو صحَّ لبينه للصحابة, وقد صلَّى إلى عائشة وهي مضطَّجعة, ولم يرهُ أحد من الصَّحابة.

وأًا تأويلهم لحديث ابن عبَّاس، فهو أنَّ مرور ابن عبَّاس على الأتان كان بين المأمومين، والإمام سترة للمأمومين لا يضرّ ما مرَّ خلفه.

ورد هذا بما رواه البزَّار بأنَّ مرور ابن عبَّاس, كان بين يدي الرَّسول ﷺ, وليس بين يدي الصف, كما قال ابن القصَّار فيما نقله العيني عنه(Al-Ayni, ND)[28].

لكن سبق قول الشَّافعي أنَّ الرَّسول ﷺ, صلَّى في الحرم منفرداً والنَّاس يمرُّون بين يديه ولم تبطل صلاته.

ثمَّ قال ابن القيِّم: "إنَّ الأحاديث التي تعارض حديث أبي ذر منها ما هو صريح غير صحيح، ومنها ما هو صحيح غير صريح، فلا يُترك العمل بحديث أبي ذر بأحاديث هذا شأنها(Ibn Al-Qayem, 1407AH)"[29].

لكن يمكن مناقشة ابن القيَّم بصراحة اعتراض السَّيدة عائشة, والحديث صحيح في نفس الوقت, كما يمكن القول على النقيض إنَّ حديث أبي ذر صحيح, لكنَّه غير صريح في إرادة البطلان.

المسلك الثاني:

مسلك القول بالنسخ، وهو الذي رجحه الطحاوي(Al-Tahawi, 1414AH)[30]، وابن عبد البر(Ibn Abd Al-Br, ND) [31], وحجَّتهم ما يلي:

أولاً: حديث عائشة السَّابق, وحديث أم سلمة، قالت: "كان النَّبيّ ﷺ يصلِّي في حجرة أم سلمة، فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرَّت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلَّما صلَّى رسول الله ﷺ قال: "هن أغلب"(Ibn Maja, (ND)[32].

وهذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ في إسناده محمَّد بن قيس عن أمّه عن أم سلمة, وأم محمَّد مجهولة, وقد ضعَّفه الشيخ شعيب في هامش تحقيق مسند أحمد, وكذا ضعَّفه محمَّد فؤاد عبد الباقي في هامش تحقيق سنن ابن ماجه.

وممَّا استدلُّوا به كذلك حديث ميمونة: "أنَّها كانت تكون حائضاً لا تصلِّي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلِّي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه" (Al-Bukari, ND)[33].

فيعلم تأَخُّر هذه الأحاديث؛ لكون صلاته باللَّيل عند زوجاته كانت في آخر حياته، ولم يزل على ذلك حتَّى مات خصوصاً مع عائشة مع تكرار قيامه في كلِّ ليلةٍ، فلو حدث شيء ممَّا يخالف ذلك لعلمن به كما قال الشوكاني(Al-Shawkani, 1420AH)[34].

ثانياً: أنَّ ابن عبَّاس روي عنه القطع في الحديث الذي تقدَّم الكلام عليه في بداية الدِّراسة, ثمَّ كان آخر الأمر من ابن عبَّاس حديث الأتان في حجَّة الوداع, والذي أفاد عدم القطع, فإن قيل مرور ابن عبَّاس كان بين المأمومين والإمام سترة لمن خلفه, قيل ورد عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مررت برسول الله ﷺ, وهو يصلِّي, وأَنا على حمار, ومعي غلامٌ من بني هاشم فلم ينصرف"(Ahmed, ND) [35]؛ فدلَّ على أنَّ حديث ابن عبَّاس كان متأخراً في حجَّة الوداع(Al-Tahawi, 1414AH)[36].

ثالثاً: أنَّ ابن عمر من رواة حديث القطع, ثمَّ كان منه أن حكم بعدم قطع شيء, فقد قيل لابن عمر: "إنَّ عبد الله بن عيَّاش بن ربيعة يقول: يقطع الصَّلاة الكلب والحمار. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "لا يقطع صلاة المسلم شيء(Al-Darqutni, 1384AH)"[37]. والحديث رواه يونس عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن نافع عن ابن عمر وكلّهم ثقات.

وكان هذا بعد رسول الله ﷺ, ولا بدَّ أنَّه كان سمعه من الرَّسول, فلو لم يكن ناسخاً للقطع لما أفتى به حتَّى صار ما قال به من هذا, أَولى عنده وهذا من أمارات النسخ (Al-Tahawi, 1414AH) [38].

وأجاب المباركفوري, بأنَّ ما رواه لا يدلُّ على نسخ مروية على ما هو الحق في ذلك (AL-Mubarkfori, 1414AH) [39].

ويبدو أنَّ الاستدلال على وقوع النَّسخ بما ذهب إليه ابن عبد البر والطحاوي لا يخلو من تكلُّف, وما ذهبا إليه يمكن الاستئناس به في حال تعذُّر الجمع, أمَّا والجمع ممكن فلا.

وقد قال النووي بأنَّ النسخ مرجوح لجهالة التَّاريخ، وإمكان التأويل والجمع, والجمع مقدَّم على النسخ.

والذي أراه أَّ رأي الجمهور أقرب للصَّواب، وذلك لعدّة اعتبارات:

أولاً: أنَّه يتوافق مع قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ (البقرة، ’آية: 286)، كما أنَّه يتماشى مع قاعدة أنَّ الدِّين مبنيٌ على اليسر، وذلك أننا لو اعتبرنا هذه الأشياء مبطلة للصَّلاة، لكان في الأمر عسر ومشقّة على النَّاس, وخاصة عند أهل الأعصار الأولى, ومن يسكنون البرّ في هذه العصور, والتي يكثر فيها تواجد الحمر التي يتنقَّلون عليها, والكلاب تحرسهم.

ثانياً: لو كانت هذه الأمور ممَّا يبطل الصَّلاة مرورها أمام المصلي، لما كان لدفع المار بين يدي المصلِّي أي معنى، ففي حديث أبى سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)،سبق تخريجه.

ثالثاً: ورد في قصَّة العفريت الذي تفلَّت على الرَّسول وهو في الصَّلاة, قوله ﷺ: "إنَّ عفريتاً تفلَّت عليَّ ليقطع صلاتي" ,وقد خنقه رسول الله وأكمل صلاته, ممَّا يدلُّ على أنَّ الرَّسول أراد بالقطع هنا قطع الخشوع لا البطلان، ولم يقل أحد من العلماء أن الرَّسول أراد بالقطع هنا البطلان.

يقول الملَّا القاري تعقيباً على هذا الحديث: "أَي: ليغلبني في كمال صلاتي، وأَراد أَن يشغلني بالوسوسة فيها"(Al-Gari, 1422AH) [40].

ويقول حمزة محمَّد قاسم: "أي ليشغلني به، ويقطع علي الخشوع في الصَّلاة، بتشويش أفكاري، ويحول بيني وبين قبلتي، وبيني وبين مناجاة ربي، وليس معناه أنَّه يبطل عليه صلاته ويفسدها عليه؛ لأنَّ مجرَّد وسوسة الشيطان لا تقطع الصَّلاة(Qasem, 1410AH)" [41].

وعليه تحمل كلمة القطع في حديث أبي ذر على معنى القطع في هذا الحديث, بجامع أنَّ كلاهما في شأن الصَّلاة وما يعرض فيها للمصلِّي, والله أعلم.

رابعاً: لو عدنا إلى اللُّغة وهي روح النص الشرعي؛ لوجدنا ما يقرَّب لنا معنى القطع, وذلك أنَّ هذه الكلمة قد تحمل على غير ظاهرها, ومن معانيها ما يلي:

1. قصر الشيء, ومنه حديث ابن عبَّاس – رضي الله تعالى عنهما– في وقت صلاة الضُّحى قوله إذا تقطعت الظلال أي قصرت, لأنَّها تمتدُّ في أول النَّهار, فكلَّما ارتفعت الشَّمس قصر الظل(Al-Zamakhshari, ND)[42].
2. ومن معانيها النَّقص, يقال أصاب بئر بني فلان قطع, أي نقص ماؤها (Ibn Faris, 1406AH)[43].
3. ويكون القطع أحياناً للشَّيء المستمر, ويكون بعارض يؤثِّر في بعض أجزاءه ولا يؤثر على استمراره, يقال قطع فلان النَّهر أي مرَّ به, ومع ذلك استمر جريانه.

وبناءً على ذلك، فقد يراد بالقطع في الحديث قصور ونقص كمال الخشوع في الصَّلاة بسبب هذا الشاغل, وقد قال ابن تيمية إنَّ المراد بالقطع هو نقص الثَّواب (Ibn Taymia, 1422AH)[44].

وإما أن يقال إنَّ هذا العارض قطع الخشوع, لكنَّه لم يؤثِّر في استمرارية الصَّلاة, وبذلك يمكن فهم ما أراده الرَّسول ﷺ صاحب اللِّسان العربيّ, خاصةً وأن كلمة القطع محتملة.

خامساً: العلّة من قطع الكلب والحمار والمرأة للصَّلاة, حصول الانشغال عن الصَّلاة بمرورها, وهذه العلّة يقرُّ بها حتى الذين حملوا القطع على البطلان, وعلى الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ نقص الخشوع في الصَّلاة لا يبطلها, ممَّا يدلُّ على أنَّ مراد الرَّسول ﷺ بالقطع هو قطع الخشوع, وقد قال العلماء إنَّ ترك الخشوع ينقص ثواب الصَّلاة ولا يبطلها, وهذا يلتقي مع النقص الذي هو من المعاني اللُّغوية للقطع كما قدَّمت.

المطلب الثالث: علّة اختصاص الكلب والحمار والمرأة بقطع الصَّلاة

وأمَّا عن علّة اختصاص المرأة والحمار والكلب الأسود بهذا الحكم, فقد يكون لأنَّ المرأة يحصل من مرورها بين يدي المصلِّي افتتان، وأمَّا الكلب الأسود فهو ممَّا يثير الخوف لدى

المصلِّي، فيشغله عن صلاته, وقد يكون الشيطان متمثلاً به، كما أنَّ الحمار قد يمر قريباً من المصلِّي لأنَّه حيوان أليف فيقطع عليه خشوعه، خاصةً وأنَّ صلاة النَّاس في العصور الأولى، كانت كثيراً ما تكون في العراء لندرة المساجد، وكثرة أسفارهم، والكلاب والحمير ممَّا يكثر وجودها في العراء.

وللعلماء تعليلات قريبة لذلك منها:

1. تعليل السيوطي

حيث قال في قوت المغتذي: "فالمرأة تفتن والحمار ينهق، والكلب يروع (Al-Syoti, 1424AH)"[45]، وفي الدُّرِّ المنثور نسب السيوطي تعليل لابن عبَّاس وهو أنَّ الكلب والحمار لا يسبِّحان الله تعالى، والله أعلم(Al-Syoti, ND) [46].

2. تعليل الكشميري في العرف الشذي: "أنَّ الكلب الأسود شيطان, وفي الحديث: "إذا نهق الحمار يرى الشيطان(Al-Tabarani, ND)"[47], وفي الحديث: "إنَّ النساء حبائل الشيطان (Ibn Hajr, 1422AH)"[48], فلكل من الثلاثة تعلُّق بالشيطان(Ibn Abi Shaiba, 1409)"[49].

قلت: الحديث الأول ضعيف فيه إسحاق بن يحيى متروك(Al-Kashmiri, ND)[50], لم أجد هذا لفظ هذا الحديث عند الطبراني, واللَّفظ الوارد هو: "إذا نهق الحمار فتعوذوا من الشيطان الرَّجيم", وليس في الحديث لو صحَّ دلالة صريحة على رؤية الحمار للشيطان.

كما أنَّ قول: "أن النساء حبائل الشيطان"، إنَّما هو من قول ابن مسعود في خطبة خطبه.

3. علَّل ابن العربيّ ذلك بنحو تعليل السيوطي, وزاد بأنَّ الحمار إذا زجر لم ينزجر, وإذا دفع لم يندفع(Ibn Al-Arabi, 1992)[51].

4. علَّل العيني ذلك بأنَّ الكلب الأسود شيطان, والملائكة لا تحضر مواضع الشياطين, وأمَّا المرأة فلأجل جريان الحيض ونجاسته عليها, لهذا جاء في حديث ابن عبَّاس "والحائض" مكان "المرأة", وأمَّا الحمار فلاختصاص الشيطان به في قصة نوح ﷺ في السفينة وتعلّقه له لنهاقته عند رؤيته, وقد يقال في المرأة من هذا المعنى أيضاً؛ لأنَّها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، وأنَّها من مصائد الشيطان وحبائله(Al-Ayni, 1429AH)[52].

والذي يبدو أنَّ هذا التعليل فيما يخصُّ الحمار والحيض تعليل متكلف, فليس الحيض بيد المرأة, ثمَّ إنَّ قصة الحمار في سفينة نوح ﷺ من الإسرائيليات التي لا تصح.

المبحث الثاني

انتقادات المعاصرين للحديث والجواب عنها

المطلب الأول: انتقادات المعاصرين لحديث القطع

1. يلمز كثير من المعاصرين بهذا الحديث الشريف من عدّة وجوه, ألخِّصها فيما يلي:
أنَّ ما يفيد تحقير المرأة لا يمكن عقلاً صدوره من رسول الله, وتشبيهه للمرأة بالكلاب والحمير فيه تحقير, فهو مردود لهذا الاعتبار.

1. لولا أنَّ في الحديث من المعاني ما لا يقبل عقلاً عن رسول الله, لما احتجت السيدة عائشة على الصحابة عندما ذكر عندها هذا الحديث, وقالت اشبهتمونا بالكلاب والحمير؟.
2. أنَّ مثل هذا الحديث مع أحاديث أخرى يذكرونها تفيد الشؤم من المرأة,وهذا غير مقبول.
3. أنَّ الحديث الذي يفيد قطع الصَّلاة بالمرأة حديث مضطرب سنداً ومتناً, وهذه كلّها انتقادات زكريا أوزون في كتابه "جناية البخاري(Ozon, 2004)"[53].
4. ويزعم إسماعيل الكردي أنَّ الإمام أحمد وهو من أئمّة النقل يرد هذا الحديث (Al-Kordi, 2002)[54].

والملحوظ عند هؤلاء الطاعنين وعند التأمل في طبيعة ما يكتبون, أنَّهم يعرضون أفكارهم وتوجهاتهم حول ما يعتقدونه منتقداً من أحاديث الصَّحيحين بصورة غير منهجية, تفوح منها فيها روح الحقد والعداء للإسلام, وفيها من إساءة الأدب تجاه الأصول والثوابت ما فيها.

ولا بأس من عرض نموذج من كتابات أحد هؤلاء الطاعنين,حيث يقول إسلام بحيري رئيس مركز الدراسات الإسلامية في القاهر في مقال له بعنوان "تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي" ما يلي: "ولأن تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي تاريخ طويل ومركب, يمثِّل لوحة فسيفساء كبيرة جداً، فليس أمامنا إلَّا تفكيك هذه الفسيفساء قولاً ورأياً وحديثاً وتفسيراً, وقد اخترنا للمناقشة في هذا المقال حديثين فقط أخرجهما (مسلم) عن أسباب قطع صلاة الرجل المسلم...، ثمَّ يقول ولهذا فالحديثان في (مسلم) مردودان؛ لأنَّهما مضطربا السند ومنكرا المتن ولا يصحّ لنا ديناً ولا عقلاً أن ننافح عن الباطل ونحن نعلمه؛ لأنّ رد حديث فى البخاري أو مسلم هو أمر أكاديمي وبحثي بحت

وليس أمراً دينياً...، ولا ريب أنَّ هذا التُّراث قد حمل بين ثناياه أضعاف أضعاف هذين الحديثين من التحقير والتهميش لدور المرأة المسلمة(Buhairi, 2010)[55].

المطلب الثاني: مناقشة المنتقدين والجواب عن انتقاداتهم

من المعلوم أنَّه من أعلى مقامات العبودية لله, التسليم بكل ما صحَّ من النُّصوص عن الله وعن رسوله ﷺ, وذلك أنَّ الرَّسول قد يوحى إليه بحكم شرعي ولا تعلم علّة هذا الحكم, أو يظن أنَّ هذا الأمر ظاهره شر فإذا هو خير محض؛ لذلك فإنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم تردَّد في تنفيذ أمر الرَّسول لهم بأن يذبحوا الهدي في الحديبية؛ لأنَّهم ظنُّوا أنَّ في الرُّضوخ لبنود هذا الصُّلح هزيمة وظلم فإذا بهذا الصُّلح مقدِّمة لفتح مكة, فليس كل فعل له علّة ظاهرة، ومن هذا المنطلق ينبغي التعامل مع النُّصوص الصحيحة, التي يفيد ظاهرها ما لا يراد من المعاني, بعد محاولة ربطها بما يعين على فهمها من خلال النُّصوص الأخرى, كل هذا إذا خفيت العلّة, وكيف والعلّة ظاهرة في هذا الحديث, وقد سبق الحديث في ذلك.

نعم تمسَّك هؤلاء بالاستشكال الذي تقدَّمت به السيدة عائشة على نقلة هذا الخبر, حتَّى قالت اشبهتمونا بالكلاب؟، وسيجاب عنه في الرد على الشُّبهة الثانية.

وأما الجواب المفصل عن هذه الانتقادات فهو على النَّحو التالي:

أولاً: الجواب عن الشُّبهة الأولى:

1. الاعتماد على مجرد القناعة العقليّة,لا يكفي لتقييم النصّ النَّبوي الصَّحيح, فإنَّ الإنسان مهما بلغ من العلم, يبقى قاصر العقل عن إدراك وتمييز الحسن المحض من القبيح المحض, فليس العقل هو صاحب السُّلطة في تقييم النُّصوص, وتصنيفها إلى منطقي وغير منطقي, فما هو حسن بالنسبة لي قد لا يبدوا حسناً بالنسبة لغيري, فكان من حكمة الله أن لا يكون العقل وبهذا التفاوت, هو القاضي على النُّصوص الصحيحة.
2. أين هو التحقير الذي ادَّعاه هؤلاء؟, وكيف استدلوا عليه من الحديث؟, فإن كان استدلالهم مبنيٌّ على مجرَّد الهوى، فقد أجيب عنه في النقطة السَّابقة, وإنْ كان مبنيٌّ على ما ظنُّوه اعتراضاً من السيدة عائشة فلا يسلم لهم بذلك, وسيأتي في الإجابة عن الشُّبهة الثانية.

3. الإسلام هو الذي رفع من قدر المرأة, وانتشلها من ظلمات الجاهلية, وفي تاريخ الإسلام على ذلك شواهد لا تحصى وليس هنا المقام لبسطها, فلماذا يتنكر هؤلاء لمثل هذه الشواهد, ويفرعون على اعتراض السيدة عائشة فرضيات لا تصح, ويحملون كلامها ما لا يحتمل من المبالغات؟.

ثانياً: الجواب عن الشُّبهة الثانية:

لقد أجاب العلماء قديماً على ما يظن في ظاهره أنَّه اعتراض من السيدة عائشة رضي الله عنها على الحديث, وتتلخَّص هذه الإجابات فيما يلي:

1. إنَّ السيدة عائشة إنَّما أرادت أن تتثبت من سند الخبر؛ لأنَّ لديها ما ظنَّت أنَّه معارض لظاهر هذا الحديث, فإذا ثبت لديها سلمت، بل لم يثبت أنها استمرت في اعتراضها لما علمت أنَّه كلام رسول الله, وهذا يدلُّ على أنَّ استشكالها كان في نقل الخبر, وليس استشكال عقلي، أو تهمة، أو نقد داخلي كما يزعم هؤلاء, فلا يصلح مثله كدليل كافٍ لهم ليضعفوا به حديث صحيح.

قال العراقي في طرح التثريب: "إنَّ عائشة لم تنكر ورود الحديث ولم تكن لتكذِّب أبا هريرة، وأبا ذر، وإنَّما أنكرت كون الحكم باقياً هكذا، فلعلَّها كانت ترى نسخه بحديثها الذي ذكرته أو كانت تحمل قطع الصَّلاة على محمل غير البطلان، والظاهر أنَّها رأت تغيير الحكم بالنسبة إلى المرأة وإلى الحمار أيضاً، فقد حكى ابن عبد البر أنَّها كانت تقول يقطع الصَّلاة الكلب الأسود، وهذا كقول أحمد وإسحاق والله أعلم(Al-Iraqi, ND)[56].

وهناك توجيه آخر للكرماني، حيث قال: "فإن قلت غرض عائشة رضى الله عنها دفع المساواة بينهما وبين الحمار والكلب، وعلى هذا التقدير يلزم المساواة، لكن في عدم القطع لا في القطع"(Al-Kirmani, ND)[57].

وهذا الذي ذكره الكرماني وجيه جداً، وهو ما أراه, فإنَّها اعترضت على كون الحكم باقياً أو يشمل المرأة ,لا أنّه ﷺ يقصد تحقير المرأة.

2. إنَّ الاقتران في النّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم, وهو نحو قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾(الفتح، آية: 29)، فإنَّ الجملة الثانية معطوفة على الأولى, لكن لا تشاركها في الرِّسالة, كما أنَّ دلالة الاقتران عند الأصوليين ضعيفة كما هو معروف.

ولو كانت العبرة بالاقتران، لماذا إذاً لم نقل إنَّ في الجمع بين هذه الأشياء تكريم للحمار والكلب؟؛ لأنَّها جمعت مع المرأة في سياق واحد, وهذا غير مقبول وغير مستساغ؟.

وممَّا يؤكِّد ذلك، أنَّ لكل واحد من هذه الأشياء علَّه من كونه قاطع للصَّلاة, وسبق بيانها؛ فدلَّ ذلك على أنَّ العبرة ليست بالاقتران. وأضرب مثالاً على ذلك: الإنسان يحتاج إلى الغذاء حتى يعيش. والحيوان يحتاج أيضاً إلى الغذاء حتى يعيش.

فالإنسان يتساوى مع الحيوان في الحاجة إلى الغذاء, ويشبهه في ذلك, ووجه الشَّبه هنا هو التَّساوي في الحاجة إلى الغذاء, وليس التَّساوي في القيمة والدرجة والقدر, وهذا المثال ينطبق على هذا الحديث.

3. لمَّا كانت السيدة عائشة امرأة, وهي زوجة الرَّسول ﷺ, وتعلم يقيناً أدب النبي ﷺ, فلا يتبادر إلى ذهنها أن الرَّسول أراد إهانة المرأة, فبقي الاحتمال الآخر وهو أنَّ الحديث يقرر حكماً شرعياً.

4. على فرض اعتبار استدراك عائشة, فإنَّه يبقى رأي فرد أمام جماعة, فلم ينقل عن أحد الصَّحابة أو حتى الصَّحابيات, أنَّه تابع السيدة عائشة على هذا الاستدراك, مع الإقرار بعمق فهم السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: الجواب عن الشُّبهة الثالثة:

1. أين هو الشؤم من المرأة في الحديث؟, فالأمر متعلِّق بحكم شرعي ولا علاقة له بالتشاؤم, ترى هل إذا مرَّت المرأة من أمام من يصلِّي سببت له التشاؤم, وذلك حتى نكون على حدود اللَّفظ.

2. لم يذكر أحد من شرَّاح الحديث أنَّ العلّة في قطع المرأة للصَّلاة, أنَّه يحصل بمرورها الشُّؤم للمصلِّي, ولا يمكن اعتباره علّة بحال؛ لأنَّ الشُّؤم لا يشغل ذهن المصلِّي عن الخشوع, إلَّا إذا أراد المنتقدون من هذا الحديث أن يكون عاضداً لحديث الشُّؤم في ثلاث حسب زعمهم, فهذا أمر آخر أجاب عنه العلماء في موضعه وليس هنا مقام بسطه.

رابعاً: الجواب عن الشُّبهة الرابعة:

1. ليس في الحديث اضطِّراب لا سنداً ولا متناً كما زعموا؛ لأنَّنا لا نحكم بالاضطِّراب إلَّا انتفى إمكان الجمع أو الترجيح أو النسخ كما قرَّر العلماء, وقد جمع العلماء بين ما ظاهره التعارض بين هذه الأحاديث بوجوه متعدِّدة – كما مرَّ سابقاً– فانتفى بذلك الاضطِّراب في المتن.

وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما علاقة اضطراب السند هنا؟ فليس هو حديث واحد روي من طرق متعارضة حتَّى نحكم عليه بأنَّه مضطرب.

ولو كان عند هؤلاء الطَّاعنين أدنى علم بمسالك العلماء في دفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من الأدلة الصَّحيحة، ومتى يحكمون على الأدلة بالاضطراب لما ادعوا هذه الدعوة؟.

خامساً: الجواب عن الشُّبهة الخامسة:

1. إنَّ هذا القول رواية عند الإمام أحمد, وقد نقل عنه القول بالبطلان في رواية أخرى.
2. إنَّ رأي الإمام أحمد هو رأي مقابل رأي الجمهور.
3. لا يعني أنَّه إذا كان هذا رأي الإمام أحمد, أنَّه يرى بطلان حديث القطع, إنَّما رجَّح ما يراه أرجح عنده, والترجيح لا يعني بطلان الدَّليل المقابل.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة السَّريعة مع حديث قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة, فقد توصَّل الباحث إلى النتائج التالية:

1. الرِّاويات التي تفيد أنَّ غير الكلب والحمار والمرأة يقطع الصَّلاة لا تصح, وبالتَّالي لا ينبني عليها أي حكم فقهي.
2. المراد بقطع الصَّلاة في الحديث الشريف, هو قطع الخشوع لا البطلان؛ لأنَّ ذلك ما يتوافق مع يسر الإسلام، وروح اللغة العربية التي تكلَّم الرَّسول ﷺ بها.
3. ليس في الانتقادات التي وجَّهها بعض المعاصرين لحديث القطع أي وجاهة علميّة, وغايتها الطعن في الإسلام ومصادره, أجبت عن بعضها, وقد ردَّ العلماء هذه الانتقادات بردود علميّة منهجيّة تُبحث في مكانها.

الهوامش

[1] أخرجه الإمام مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت261هـ), في صحيحه, تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, بلا طبعة, كتاب الصَّلاة, باب قدر ما يستر المصلِّي، (510), ج1, ص365؛ وأخرجه أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت241هـ), في المسند, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1421هـ, (21342), ج35, ص272؛ وأخرجه الترمذي, محمَّد بن عيسى (ت279هـ), في الجامع, تحقيق: أحمد شاكر, شركة مصطفى البابي– حلب, ط2, 1395هـ, أبواب الصَّلاة, باب ما جاء: أنَّه لا يقطع الصَّلاة إلا الكلب والحمار والمرأة, (338), ج2, ص161؛ وأخرجه النَّسائيّ, أحمد بن شعيب (ت303هـ), في السنن الكبرى, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط1, 1421هـ, كتاب المساجد, باب ذكر من يقطع الصَّلاة، ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سترة, (828), ج1, ص480؛ وأخرجه أبو داود, سليمان بن الأشعث (ت275هـ), في السنن, تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد, المكتبة العصرية– بيروت, بلا طبعة, تفريع أبوب السترة, باب ما يقطع الصَّلاة, (702), ج1, ص187؛ وأخرجه ابن ماجه, محمَّد بن يزيد (ت273هـ), في السنن، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب, كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها, باب ما يقطع الصَّلاة, (952), ج1, ص306, من طرق عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

[2] أخرجه أحمد في المسند (21455), ج35, ص360, عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذر موقوفاً.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصَّلاة, باب قدر ما يستر المصلِّي, (510), ج1, ص365؛ وابن ماجه في السُّنن, كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها, باب ما يقطع الصَّلاة (950), ج1, ص305؛ والبيهقي, أحمد بن الحسين (ت458هـ), في السنن الكبرى, تحقيق محمَّد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, ط3, 1424هـ, جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصَّلاة, باب من قال يقطع الصَّلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود, (3485), ج2, ص389, من طرق عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ وروي موقوفاً عند أحمد في المسند, (9490), ج15, ص296.

[4] أخرجه أحمد في المسند, (16797), ج27, ص352؛ وابن ماجه في السُّنن, كتاب إقامة الصَّلاة فيها, باب ما يقطع الصَّلاة (951), ج1, ص306, كلاهما عن جميل بن الحسن، بطريقة عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ.

[5] وأخرجه أحمد في المسند, (3241), ج5, ص393؛ وأبو داود في السُّنن, تفريع أبوب السترة, باب ما يقطع الصَّلاة, (703), ج1, ص187، والنِّسائيّ في السنن الكبرى كتاب المساجد, باب ذكر من يقطع الصَّلاة، ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سترة, (829), ج1, ص480, **من طرق عن جابر بن زيد**؛ وأخرجه الطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة, (ت321هـ), شرح معاني الآثار, حققه وقدم له: (محمَّد زهري النجار ومحمَّد سيد جاد الحق), دار عالم الكتب, ط1, 1414هـ, كتاب الصَّلاة, باب المرور بين يدي المصلِّي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟, (2636)، ج1, ص485؛ والبيهقي في السُّنن الكبرى, جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصَّلاة, باب من قال يقطع الصَّلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود, (3487), ج2, ص389, **من طرق عن عكرمة. كلاهما (جابر، وعكرمة) عن ابن عبَّاس.**

[6] انظر: العراقي, زين الدِّين عبد الرحيم بن الحسين, (ت:806هـ), طرح التثريب في شرح التقريب, دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي, ج2, ص391.

[7] المباركفوري, أبو العلا محمَّد عبد الرحمن, (ت:1353هـ), تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, دار الكتب العلمية – بيروت, ج2, ص261.

[8] انظر: المحمَّدي, عبد القادر مصطفى, الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين, الكتب العلمية – بيروت, ط1, 2005 م, ج1, ص349.

[9] الفاسي, علي بن القطان, (ت:628هـ), بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام, تحقيق: د. الحسين آيات سعيد, دار طيبة – الرياض, ط1، 1418هـ, ج3, ص355.

[10] الرازي, عبد الرحمن بن أبي حاتم، (ت:327هـ), العلل, تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد, ط1, 1427هـ, ج2, ص354.

[11] ابن دقيق العيد, محمَّد بن عبد الله, (ت:702هـ), إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, دار الكتاب العربي– بيروت, ج2, ص44.

[12] أخرجه البخاري, محمَّد بن إسماعيل، (ت256هـ), في صحيحه, تحقيق: محمَّد زهير ناصر, ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي, دار طوق النَّجاة, ط1, 1422هـ, كتاب الصَّلاة, باب الصَّلاة على الفراش, (383), ج1, ص86؛ وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصَّلاة, باب الاعتراض بين يدي المصلِّي, (ص512), ج1, ص366 من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

[13] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب العلم, باب متى يصح سماع الصغير, (76), ج1, ص26, وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصَّلاة, باب سترة المصلِّي, (504), ج1, ص361, من طرق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبَّاس رضي الله عنه.

[14] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصَّلاة, باب الصَّلاة في الثوب الأحمر, (376), ج1, ص84؛ وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الصَّلاة, باب سترة المصلِّي, (503), ج1, ص359, من طرق عن أبي جحيفة عن أبيه.

[15] النووي, أبو زكريا يحيى بن شرف, (ت:676هـ), المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, دار الكتاب العربي– بيروت, 1407هـ, ج4, ص277.

[16] انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن بطال القرطبي، (ت449), شرح ابن بطال على صحيح البخاري, تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي, مكتبة الرشد, ط2، 1423هـ, ج2, ص241.

[17] العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر, (ت:852هـ), فتح الباري شرح صحيح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي, دار المعرفة – بيروت, بلا طبعة، 1379هـ, ج1, ص589.

[18] انظر: الألباني, محمَّد ناصر الدِّين, (ت1420هـ), سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة, مكتب المعارف– الرياض, ط1 ,1412هـ, ج2, ص326.

[19] انظر: الشَّافعي, محمَّد بن إدريس المطلبي، (ت204هـ), اختلاف الحديث, دار المعرفة – بيروت, ط1, 1410هـ ,ج8, ص623.

[20] انظر: القسطلاني, أحمد بن محمَّد بن أبى بكر، (ت923هـ), إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, ط7, 1323هـ, ج1, ص473.

[21] انظر: الكوسج, إسحاق بن منصور بن بهرام, (ت:251هـ), مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه, عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية, ط1، 1425هـ، ج2, ص642.

[22] انظر: ابن قدامة, موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت:620هـ), المغني لابن قدامة, مكتبة القاهرة, 1388هـ/1968م, ج1, ص183.

[23] السجستاني, سليمان بن الأشعث, (ت:275هـ), مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني, تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمَّد, مكتبة ابن تيمية– مصر، ط1, 1420هـ، ج1, ص67.

[24] انظر: المقدسي, موفَّق الدِّين بن قدامة, المغني, ج1, ص183.

[25] انظر: الحنبلي, زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت:795هـ), فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف إبراهيم بن إسماعيل القاضي, مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النَّبويّة, ط1، 1417هـ/1996م, ج4, ص126.

[26] انظر: الزرقاني, محمَّد بن عبد الباقي, شرح الزرقاني على الموطأ, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الثقافة الدِّينية – القاهرة، ط1, 1424هـ/2003م, ج1, ص542.

[27] المقدسي, موفق الدِّين بن قدامة, المغني, ج1, ص185.

[28] انظر: العيني, محمود بن أحمد بن موسى, (ت:855هـ), عمدة القاري شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ج4, ص279.

[29] ابن القيِّم, محمَّد بن أبي بكر, (ت:751هـ), زاد المعاد في هدي خير العباد, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة– بيروت, ط1 ,1407هـ, ج1, ص305.

[30] انظر: الطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة, (ت:321هـ), شرح معاني الآثار, حققه وقدم له: (محمَّد زهري النجار ومحمَّد سيد جاد الحق), دار عالم الكتب, ط1414،1هـ, ج1, ص459.

[31] النمري, يوسف بن عبد الله بن عبد البر, (ت:463هـ), التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, تحقيق: مصطفى علوي ومحمَّد السكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب, 1387هـ, ج21, ص167.

[32] أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها, باب ما يقطع الصَّلاة, (948), ج1, ص305؛ وأخرجه أحمد في المسند, (26523), ج44, ص143.

[33] أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحيض, باب الصَّلاة على النفساء وسنتها, (333), ج1, ص73.

[34] انظر: الشوكاني, محمَّد بن علي, (ت:1250هـ), نيل الأوطار, تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي, دار الحديث- مصر, ط1، 1413هـ, ج3, ص16.

[35] أخرجه أحمد في المسند, (2295), ج4, ص146؛ والنِّسائيّ في السنن الكبرى, كتاب المساجد, ذكر من يقطع الصَّلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلِّي سترة, (832), ج1, ص409.

[36] انظر: الطحاوي, شرح معاني الآثار, ج1, ص459.

[37] أخرجه الدارقطني, علي بن عمر، (ت:385هـ), في السنن, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة- بيروت, ط1، 1424هـ, كتاب الصَّلاة, باب صفة السَّهو في الصَّلاة وأحكامه واختلاف الرِّوايات في ذلك وأنَّه لا يقطع الصَّلاة شيء يمر بين يديه, (1384), ج2, ص196؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار, كتاب الصَّلاة, باب المرور بين يدي المصلِّي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟, (2664), ج1, ص463.

[38] انظر: الطحاوي, شرح معاني الآثار,ج1, ص463.

[39] انظر: أبو الحسن, عبيد الله بن محمَّد المباركفوري, (ت:1414هـ), مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الهند, ط3، 1404هـ, ج2, ص349.

[40] علي بن محمَّد, القاري, (ت:1014هـ), مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1, 1422هـ, ج2, ص783.

[41] قاسم, حمزة محمَّد, منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري, راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط, مكتبة دار البيان، دمشق, بلا طبعة, 1410هـ, ج2, ص34.

[42] انظر: الزمخشري, محمود بن عمرو, (ت:538هـ), الفائق في غريب الحديث والأثر,علي محمَّد البجاوي, دار المعرفة – لبنان, ط1 , ج3, ص208.

[43] انظر: ابن فارس, حمد بن فارس, (ت:395هـ), مجمل اللغة لابن فارس, تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط2, 1406هـ, ج1, ص758.

[44] انظر: الحرَّاني, تقيّ الدِّين أحمد بن تيمية, (ت:728هـ), القواعد النورانية الفقهيّة, تحقيق: أحمد بن محمَّد الخليل, دار ابن الجوزي – السعودية, ط1, 1422هـ, ج1, ص23.

[45] السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ), قوت المغتذي على جامع الترمذي, تحقيق: ناصر بن محمَّد بن حامد الغريبي, جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدِّين، 1424هـ, ج1, ص167.

[46] انظر: السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ), الدر المنثور في التفسير بالمأثور, دار الفكر– بيروت, ج5, ص291.

[47] أخرجه الطبراني, سليمان بن أحمد، (ت:360هـ), في المعجم الكبير, تحقيق: حمدي السلفي, مكتبة ابن تيمية– القاهرة, ط2, 7312, ج8, ص39.

[48] انظر: ابن حجر, شهاب الدِّين أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ), تقريب التهذيب, تحقيق: مأمون خليل شيحا, دار المعرفة– بيروت, ط3, 1422هـ, ج1, ص74.

[49] أخرجه ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمَّد، (ت:235هـ), في المصنف في الأحاديث والآثار, تحقيق: كمال الحوت, مكتبة الرشيد– الرياض, ط1, 1409هـ, (34552), ج7, ص106.

[50] الكشميري, محمَّد أنور شاه, (ت:1353هـ), العرف الشذي شرح سنن الترمذي, تحقيق: محمود شاكر, دار إحياء التراث العربي– بيروت, ط1, 1425هـ, 335/1.

[51] انظر: الإشبيلي, أبو بكر بن عربي, (ت:543هـ), القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, المحقق: محمَّد عبد الله ولد كريم, دار الغرب الإسلامي, ط1، 1992م, ج1, ص346.

[52] العيني, محمود بن أحمد بن موسى, (ت:855هـ), نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط1، 1429هـ, ج7, ص112.

[53] انظر: أوزون, زكريا, إنقاذ الدِّين من إمام المحدثين البخاري, دار الريِّس للنشر, ط1, 2004م, ص122.

[54] انظر: الكردي, إسماعيل, نحو تفعيل قواعد نقد المتن دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين, الأوائل للنشر, دمشق, 2002م, ص136.

[55] بحيري, إسلام, مقال بعنوان: تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي, صحيفة مصرس, العدد الثالث, 2010/8/23م.

[56] العراقي, طرح التثريب, ج2, ص؟؟؟.

[57] الكرماني, محمَّد بن يوسف, (ت786هـ), الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي، بيروت, ط1, 1356هـ, ج4, ص167.

المراجع

الألباني, محمَّد ناصر الدِّين, (ت1420هـ), 1412هـ, **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**, ط1, الرياض, مكتبة المعارف.

أوزون, زكريا, 2004م, **إنقاذ الدِّين من إمام المحدثين البخاري**, ط1, دار الريِّس للنشر.

بحيري, إسلام, 2010/8/23م, العدد:3, مقال بعنوان: "تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي", **صحيفة مصرس**.

البخاري, محمَّد بن إسماعيل، (ت256هـ), 1422هـ, **صحيح البخاري**, تحقيق: محمَّد زهير ناصر, ومحمَّد فؤاد عبد الباقي, ط1, دار طوق النَّجاة.

ابن بطال, علي بن بطال، (ت449), 1423هـ, **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**, تحقيق: ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي, ط2, مكتبة الرشد.

البيهقي, أحمد بن الحسين (ت458هـ), 1424هـ, **السنن الكبرى**, تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا, ط1, بيروت, دار الكتب العلمية.

الترمذي, محمَّد بن عيسى (ت279هـ), 1395هـ, **الجامع**, تحقيق: أحمد شاكر, ط2, حلب, شركة مصطفى البابي.

ابن تيمية, تقيّ الدِّين أحمد, (ت728هـ), 1422هـ, **القواعد النورانية الفقهيّة**, تحقيق: أحمد بن محمَّد الخليل, ط1, السعودية, دار ابن الجوزي.

الرازي، عبد الرحمن (ت327هـ), 1427هـ, **العلل**, تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد, ط1.

ابن حجر, أحمد بن علي (ت852هـ), 1422هـ, **تقريب التهذيب**, تحقيق: مأمون خليل شيحا, ط3, بيروت, دار المعرفة.

ابن رجب, زين الدِّين عبد الرحمن، (ت795هـ), 1996م, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف إبراهيم بن إسماعيل القاضي, ط1, المدينة المنورة, مكتبة الغرباء الأثرية.

الدارقطني, علي بن عمر، (ت385هـ), 1424هـ, **سنن الدارقطني**, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, ط1, بيروت, مؤسسة الرسالة.

أبو داود, سليمان بن الأشعث (ت275هـ), **سنن أبي داود**, تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد, بيروت, المكتبة العصرية.

أبو داود, سليمان بن الأشعث, (ت275هـ), 1420هـ, **مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني**, تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمَّد, ط1, مصر, مكتبة ابن تيمية.

ابن دقيق العيد, محمَّد بن عبد الله, (ت702هـ), **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**, بيروت, دار الكتاب العربي.

الزرقاني, محمَّد بن عبد الباقي,(ت1122هـ), 1424هـ, **شرح الزرقاني على الموطأ**, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, ط1, القاهرة, مكتبة الثقافة الدِّينية.

الزمخشري, محمود بن عمرو, (ت538هـ), **الفائق في غريب الحديث والأثر**, تحقيق: علي محمَّد البجاوي, لبنان, دار المعرفة, ط1 .

السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ), **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**, بيروت, دار الفكر.

السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ), 1424هـ, **قوت المغتذي على جامع الترمذي**, تحقيق: ناصر بن محمَّد بن حامد الغريبي, مكة المكرمة, جامعة أم القرى.

الشَّافعي, محمَّد بن إدريس، (ت204هـ), 1410هـ, **اختلاف الحديث**, ط1, بيروت, دار المعرفة.

الشوكاني, محمَّد بن علي, (ت1250هـ), 1413هـ, **نيل الأوطار**, تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي, مصر, دار الحديث.

ابن أبي شيبة, عبد الله بن محمَّد، (ت235هـ),1409هـ, **المصنف في الأحاديث والآثار**, تحقيق: كمال الحوت, ط1, الرياض, مكتبة الرشيد.

الشيباني, أحمد بن حنبل (ت241هـ), 1421هـ, **المسند**, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون, بيروت, مؤسسة الرسالة.

الطبراني, سليمان بن أحمد، (ت360هـ), **المعجم الكبير**, تحقيق: حمدي السلفي, ط2, القاهرة, مكتبة ابن تيمية.

الطحاوي, أحمد بن محمَّد, (ت321هـ), 1414هـ, **شرح معاني الآثار**, تحقيق: محمَّد زهري النجار ومحمَّد سيد جاد الحق, ط1, دار عالم الكتب.

ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله, (ت463هـ), 1387هـ, **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**, تحقيق: مصطفى علوي ومحمَّد السكري, المغرب, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العراقي, زين الدِّين عبد الرحيم, (ت806هـ), **طرح التثريب في شرح التقريب**, بيروت, دار إحياء التراث العربي.

ابن العربي, محمد بن عبد الله, (ت543هـ), 1992م, **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**, تحقيق: محمَّد عبد الله ولد كريم, ط1, المغرب, دار الغرب الإسلامي.

العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر, (ت:852هـ), 1379هـ, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار المعرفة .

العيني, محمود بن أحمد, (ت855هـ), **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, بيروت, دار إحياء التراث العربي.

العيني, محمود بن أحمد, (ت855هـ), 1429هـ, **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, ط1, قطر, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القاري, علي بن محمد, (ت1014هـ), 1422هـ, **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**, ط1, بيروت, دار الفكر، بيروت .

ابن فارس, أحمد بن فارس, (ت395هـ), 1406هـ, **مجمل اللغة**, تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, ط2, بيروت, مؤسسة الرسالة .

قاسم, حمزة محمَّد, 1410هـ, **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**, تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط, دمشق, مكتبة دار البيان .

ابن قدامة, موفق الدِّين عبد الله، (ت620هـ), 1388هـ, **المغني لابن قدامة**, القاهرة, مكتبة القاهرة.

القسطلاني, أحمد بن محمَّد، (ت923هـ), 1323هـ, **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**, ط7, مصر, المطبعة الكبرى الأميرية .

القشيري, مسلم بن الحجاج (ت261هـ), **الصحيح**, تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار إحياء التراث العربي.

إبن القطان, علي بن القطان, (ت628هـ), 1418هـ, **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**, تحقيق: الحسين آيات سعيد, ط1, الرياض, دار طيبة .

ابن القيِّم, محمَّد بن أبي بكر, (ت751هـ), 1407هـ, **زاد المعاد في هدي خير العباد**, تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط, ط1, بيروت, مؤسسة الرسالة .

الكردي, إسماعيل, 2002م, **نحو تفعيل قواعد نقد المتن دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين**, دمشق, الأوائل للنشر.

الكرماني, محمَّد بن يوسف, (ت786هـ), 1356هـ, **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**, ط1, بيروت, دار إحياء التراث العربي .

الكشميري, محمَّد أنور شاه, (ت1353هـ), 1425هـ, **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**, تحقيق: محمود شاكر, ط1, بيروت, دار إحياء التراث العربي.

الكوسج, إسحاق بن منصور بن بهرام, (ت:251هـ), 1425هـ, **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**, ط1, المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.

ابن ماجه, محمَّد بن يزيد (ت273هـ), **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار إحياء الكتب.

المباركفوري, محمَّد عبد الرحمن, (ت1353هـ), **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, بيروت, دار الكتب العلمية.

المباركفوري, عبيد الله بن محمد, (ت1414هـ), 1404هـ, **مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**, ط3, الهند, إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

المحمَّدي, عبد القادر مصطفى, 2005م, **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**, ط1, بيروت, الكتب العلمية.

النَّسائيّ, أحمد بن شعيب (ت303هـ), 1421هـ, **السنن الكبرى**, تحقيق: شعيب الأرنؤوط, ط1, بيروت, مؤسسة الرسالة.

النووي, يحيى بن شرف, (ت676هـ), 1407هـ, **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**, بيروت, دار الكتاب العربي.

مسلم, أبو الحسين (ت261هـ)(د.ت). **في صحيحه**. ط1. تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو عبد الله، أحمد (ت241هـ) (1421هـ). في المسند. ج35. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أحمد (د.ت) المسند. ج35. رقم (21455).

الفاسي, علي (ت:628هـ) (1418هـ). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ط1. ج3. تحقيق: د. الحسين آيات سعيد. الرياض: دار طيبة.

References

Al-Razi, A. (Died 327A.H)(1427A.H)(ND). Al-Ilal. 1st ed. Editing: Sa'ad Bin Abdullah Al-Hameed.

Abo Dawood, S. (Died 275 A.H)(1420 A.H)(ND). Masail Al-Imam Ahmad Biriwyt Abi Dawood. 1st ed. Al-Sijistani. Editing:. Tariq Bin AwathAllah. Beirut, Ibn Taymia Liprary .

Abu Abdullah, Ahmed (Died 241) (142AH). Amasnd. C 35. Investigation: Shoaib Arnaout et al. Beirut: Resalah Publishers.

Abu Dawood, S. (Died 275 A.H)(ND). Sunan Abu Dawood. Editing:. Mohammad Muhyedden Abd Al-Hameed. Beirut: Al-Asrya Liprary.

Ahmed (ND) Al-Misnad. Part 35. (21455).

Al-Al-Bani, M. (Died 1420A.H)(1412 A.H). Silsilat Al-Ahadeeth Al-Deefa Waatharoha Assayū Fi Al-omah, 1st ed. Riyad: Almaaref Publishers.

Al-Asqlani, A. (Died 852 A.H)(1379 A.H). Fath AL-Bari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Editing: Mohammad Fuad Abd Al-Baki. Beirut: Al-Ma'arifa Publishers.

Al-Ayni, M (Died 855 A.H) (ND). Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut: Ihya'a Al-Turath Al-Arabi Publishers.

Al-Ayni, M. (Died 855 A.H) (1429 A.H) Nokhab Al-fkar Fi Tanqeeh Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Ma'ani Al-Athar. ed. Abo Tamim Yaser Bin Ibrahee, 1st ed, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Baihaqi, A. (Died 458 A.H)(1424 A.H). Asunan Al-Kubra. 1st ed. Editing:.Mohammad Abd Al-Kadir Ata. Beirut: Dar Al-Qutub Al-Ilmiya .

Al-Bukari. M. (Died 256 A.H)(1422 A.H). Saheeh Al-Bukari. 1st ed. Editing: Mohammad Zuhari Nasir/ Mohammad Fuad Abd Al-Baqi. Dar Tawq Al-Naja .

Al-Darqutni, A. (Died 385 A.H)(1424 A.H). Sunan Al-Darqutni. 1st ed. Editing: Shuaib Al-Arnaoot. Beirut, Al-Risala Publishers.

Al-Gari, A. (Died 1014 A.H)(1422 A.H). Mrqat Al-Mfateeh Sharh Meshkat Al-Msabeeh, 1st ed, Beirut: Al-Fikr Publishers.

Al-Gastalani, A. (1323). Irshad Al-Sari Sharh Sahih Al-Bukhari, 7th ed, Egypt, Al-Ameerya Great Publishers.

Al-Iraqi, Z. (Died 806 A.H)(ND). Tarh Al-Tathreeb Fi Sharh Al-Taqreeb. Beirut: Ihya'a Al-Turath Al-Arabi Publishers.

Al-Kashmiri, M. (Died 1353 A.H). (ND) Al-Ourf Al-Shadi Sharh Sahih Al-Bukhari, 1st ed, Beirut: Ihya'a Al-Turath Publishers.

Al-Kawsaj, I. (Died 251 A.H)(1425 A.H) Msael Al-Imam Ahmad Wa Ishaq Bin Rahawi, Al-Madina Al-Monawara, The Islamic University.

Al-Kirmani, M. (Died 786 A.H)(ND). Al-Kwakeb Al-Darari Fi ShArh ahih Al-Bukhari, 1st ed. Beirut: Ihya'a Al-Turath Publishers.

Al-kordi, I. (2002 A.D). Towards activation of the rules criticism of text analytical study of Ahadith Al-Saheehain. Damascus: Dar Al-Awail .

Al-Mohammadi, A. (2005). Al-Shath wa Al-Monkar Wa Zeyadat Al-Thika: comparison between late and early religius svholars, Beirut, Dar Al-Qutub Al-Ilmiya. Beirut: Dar Al-Qutub Al-Ilmia.

Al-Mubarkfori, M.(Died 1353 A.H)(ND) Tohfat Al-Ahwathi Sharh Jam'e Al-Tirmidi, Beirut, Dar Al-Qutub Al-Ilmia.

Al-Mubarkfori, O. (Died 1414 A.H) (1404 A.H). Mora'at Al-Mfateeh Sharh Mishkat Al-Masabeeh. 3rd ed. India, Department of Scientific Research and Issuing Fatwas.

Al-Nasa'i, A. (Died 303 A.H) (1421 A.H). Asunan Al-Kubra. 1th. Editing:. Shuaib Al.-Arnaoo., Al-Risala Publishers: Beirut,.

Al-Nawawi, Y.(Died 676 A.H) (1407AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajaj, Beirut, Dar AL-kitab Al-Arabi.

Al-Qushairi, M. (Died 216 A.H) Al-Sahih, ed. Mohammad Fuad Abd Al-Baki, , Beirut, Ihya'a Al-Turath AL-Arabi Publishers.

Al-Shaaibani, A. (Died 241A.H)(1421 A.H). Al-Mosnad. Editing:. Shuaib Al-Arnaoot, Beirut: Al-Risala Publishers.

Al-Shafi'i, M. (Died 204 A.H)(1410 A.H). Ekhtilaf Al- Hadeeth, 1st ed. Beirut: Al- Mae'refah Publishers.

Al-Shawkani, M. (Died 1250 A.H)(1420A.H). Nael Al-Awta. .Editing: Isameddin Al-Sobati, Egypt : Al-Hadeeth Publishers.

Al-Syoti, A. (Died 911 A.H) (ND). Qoot Al-Moghtatha Ala jame Al-Tirmidi, ed. Naser Bin Mohammad Bin Hamed Al-Ghouraibi, Maka Al-Mokarama, Om Al-Qura University.

Al-Syoti, A.(Died 911 A.H)(ND). Al-Dor Al-Manthor Fi Al-Tafseer Blma'athor, Beirut: Al-Fikr Publishers.

Al-Tabarani, S. (Died 360 A.H). ALMoajam AL-kabeer. Editing:. Hamdi Al-Salfi, 2nd ed, Cairo: Ibn Taimia Publishers.

Al-Tahawi, A. (Died 321 A.H) (1414 A-H). Sharh Ma'ani Al-Athar, Editing:. Mohammad Zohri Al-Najar / Mohammad Jaad Al-Haq, 1st ed, Dar Alam Al-Qutub.

Al-Tirmidi, M. (Died 279 A.H)(1395 A.H). Al-Jam'e. 2nd ed. Editing; Ahmad Shaker. Halab: Mustafa Al-Babi company Publishes.

Al-Zamakhshari, M. (Died 538A.H) (ND). Al-Faek Fi Ghareeb Al-Hadeeth Wa Al-Athar. 1st ed. Editing:. Ali Mohammad Al-Bijawi, Lobnan, Al-Marifa Publishers.

Al-Zorkani, M. (Died 1112A.H) (1424A.H) Sharh Al-Zorkani Ala Al-Moata'a. 1st ed. Editing:. Taha Abd Al-Raoof Sa'ad,. Caoro: Al-Thakafa Addinya.

Buhairi, Islam, Puplished: August/ 23/ 2010 A.H, issue: 3, Essay entitled " Tareekh Tahgeer Al-Nisā Fi AL-Islam".

Ibn Abd Al-Br, Y. (Died 463 A.H) (ND). Al-Tamheed lima Fi Al-Mota'a Min Al-Ma'ani wa Al-Asaneed, Editing: Mustafa Alawi and Mohammad Al-Sukari. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Abi Shaiba, A. (Died 235 A.H) (1409 A.H). Al-Mosanf Fi Al-Ahadith Wa Al-Athar. Editing:. Kamal Al-Hoot. Riyadh, Al-Rasheed Publishers.

Ibn Al-Arabi, M.(Died 543AH)(1992 A.D). Al-Qubas Fi Sharh Mouta'a Malik Bin Anas, Editing: Mohammad Wald Kareem, 1st ed, Marocco: Al-Gharb AL-Islami Publishers.

Ibn Al-Qayem(Died 751 A.H) (1407 A.H). Zad Al-Ma'ad Fi Khair Al-Ibad, ed. Abd Al-Qader Al-Arnaoot/ Shuaib AL-Arnaoot, 1st ed, Beirut: Al-Risala Publishers.

Ibn Al-Qutan, A. (Died 628 A.H) (1418 A.H). Bayan Al-Wahm Wa Al-iham Fi Ketab Al-Ahkam, ed. Al-Hussain Ayat Sae'ed, 1st ed, Beirut: Al-Risala Publishers.

Ibn Battal, A. (Died 449 A.H)(143 A.H). Sharh Ibn Battal Ala Sahih Al.Bukhari. 2nd ed Editing: Yassir Bin Ibraheem/ Ibraheem Al-Ssubahi, Al-Rushd Publishers.

Ibn Daqeek A. (Died 702A.H)(ND). Ihkam Al-Ahkam Sharh Omdat Al-Ahkam, Beirut: Al-Ketab Al-Arabi Publishers.

Ibn Faris, A. (Died 395 A.H) (1406 A.H). Mujmal Al-Lugha, ed. Zohair Abd Al-Muhsen Sultan, 2nd ed, Beirut: Risala Publishers.

Ibn Hajr, A. (Died 852 A.H)(1422A.H). Taqreeb Al-Tahdeeb, Editing: Mamoon Khalil Sheeha. Beirut: Dar Al-Ma'arifa.

Ibn Maja, M. (Died 273 A.H) Sunan Ibn Maja, ed. Mohammad Fuad Abd Al-Baki. Beirut: Dar Ihya'a Al-Qutub.

Ibn Qudama, M. (Died 620 A.H)(1388 A.H). Al-Mughni. Cairo: Al-qahira Publishers.

Ibn Rajab, Z. (Died 795 A.H)(1996 A.D). Fath Al-Bari Sharh Sahih, Al-Bukhari. 1st ed. Editing: Ibraheem Bin Ismaeel Al-Qadi. Al-Madina Al-Munawara, Al-Ghuraba'a Al-Atharya Publishers.

Ibn Taymia, T. (Died 727 A.H)(1422 A.H). Al-Qawaid Al-Nooranya Al-Fiqhiya. 1st ed Editing: Ahmad Bin Mohammad Al-Khalil. Sudia Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi .

Muslim, A. (Died 261) (ND). Fi Sahihih. I. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi.

Ozon, Z. (2004 A.D). Inqad Al-deen Min Imam Al-mohaditheen Al-Bukhari. 1st ed. Al-Rayes Puplishers.

Qasem, H. (1410 A.H). Manar Al-Qari Al-Mafateeh Sharh Mukhtasar Sahih Al-Bukhari, ed. Abd Al-Qader Al-Arnaoot, Damascus: Dar Al-Bayan Publishes.

اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة فعاليات ألعاب القوى

آمال سليمان الزعبي*

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة فعاليات ألعاب القوى، إضافة إلى تحديد الفروق في اتجاهات الطلبة تبعا لمتغيرات الجنس، والسنة الدراسية، ومكان السكن، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة الدراسة، ولتحقيق ذلك أجريت الدراسة على عينة قوامها (107) من الطلبة (77) من الذكور و(30) تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، ولقياس اتجاهات الطلبة تم إعداد استبيانة خاصة مكونة من (42) فقرة موزعة على أربعة مجالات، وأظهرت النتائج أنّ اتجاهات الطلبة نحو ممارسة فعاليات ألعاب القوى في جميع مجالات الدراسة وفي الأداة ككل كانت بدرجة تقييم مرتفعة، وأنّ ترتيب المجالات كان على النحو التالي: (مجال التفوق الرياضي، ويليه مجال الصحة واللياقة البدنية، ثم المجال الاجتماعي والنفسي والعاطفي، وفي المرتبة الأخيرة المجال المعرفي والمعلومات)، كما أظهرت النتائج أيضاّ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) في اتجاهات الطلبة تعزى لمتغيرات الجنس والسنة الدراسية ومكان السكن، وتوصي بالباحثة بضرورة الاهتمام بالجانب المعرفي وزيادة الوعي الثقافي حول أهمية رياضة ألعاب القوى لمختلف نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية عند الطلبة واللاعبين في جميع كليات التربية الرياضة.

الكلمات الدالة: الاتجاهات، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، فعاليات ألعاب القوى.

* **كلية التربية الرياضية، قسم التربية البدنية، جامعة اليرموك.**

تاريخ تقديم البحث: 2016/1/11م. تاريخ قبول البحث: 2016/3/30م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

Trends of Students of the Physical Education Faculty at Yarmouk University Towards Practice Athletics Event

Amal Suleiman Alzoubi

Abstract

This study aimed to explore the trends of students in faculty of physical education at Yarmouk University towards events of athletics and to identify the differences in attitudes depending on the variables of gender, year of study and place of residence. The researcher used the descriptive approach as it was appropriate for the aims of the study. To achieve this , the study was conducted on a sample students (77) from males and (30) from females has been chosen randomly road. In order to measure the students' attitudes the researcher used a questionnaire that contains of 42 items distributed on four Dimensions.

The results of the study showed that students' attitudes towards practice athletics were at high degree in all domains as follows: the area of sporting excellence, the field of the health and fitness, social, psychological and emotional domains, and knowledge and information respectively. Moreover, results also showed the lack of significant difference in students' attitudes depending on the variable of gender, year of study, and place of residence. The researcher recommends the attention to the need to increase knowledge and cultural awareness about the importance of athletics to the various aspects of social life.psychological and health and fitness when students and players in all sports college of education.

Keywords: Trends, physical education at Yarmouk University, athletics Events

المقدمة:

تعتبر رياضة ألعاب القوى أم الألعاب الأولومبية وعصب الألعاب الرياضية، وتعد من الرياضات الهامة التي تتميز بتنوع فعاليتها، وتقسم إلى ألعاب الميدان والمضمار وتعتبر أساس الألعاب الأولومبية في العصر الحديث، وتتميز مسابقات الميدان والمضمار عن العديد من الأنشطة الأخرى في أنها رياضة منظمة يحكمها قياس المتر وتسجيل الأزمان ويشترك في مسابقتها العديد من المتنافسين ومن كلا الجنسين لتقام بطولاتها المحلية، والإقليمية، والأولومبية والعالمية، كما أن ألعاب الميدان والمضمار تعتبر من الألعاب المثيرة ذات الطابع التنافسي لما تعرُضُه من قدرة اللاعب على الأداء بكفاءة، وكذلك لتنوع فعالياتها المختلفة التي تحتاج إلى إمكانات مادية وبشرية ومعلوماتية كافية لتضمن الوصول إلى تحقيق النجاح وتحقيق الإنجازات والأرقام العالمية للوصول إلى التقدم الحضاري التي وصلت إليه الدول والشعوب المتقدمة والمتطورةز

ونظرا لأهمية الاتجاهات في المجال الرياضي فقد تطرق العديد من العلماء إلى دراستها، حيث تلعب دراسة الاتجاهات في مجال الأنشطة الرياضية والبدنية دورا مهما في مساعدة المربي على توقع نوعية سلوك الطالب نحو ممارسة الأنشطة الرياضية، ومن ثم تعزيز اتجاهاته الإيجابية المرغوبة نحوها وتعديل أو تغيير الاتجاهات السلبية غير المرغوبة وصولا بالأنشطة الرياضية إلى مراتبها المتقدمة ومكانتها المرموقة (Allawi, 2004).

وقد أشار (Andersen, 2005) إلى أن الاتجاهات الإيجابية نحو النشاط البدني تلعب دوراً مهماً في تنشيط الفرد نحو ممارسة الأنشطة البدنية، وتدفعه إلى الاستمرار في ممارستها والعكس صحيح بالنسبة للاتجاهات السلبية، كما أكد على أنّ اتجاهات الفرد لها تأثير قوي وفعال في توجيه سلوكه، فالاتجاهات تضفي على إدراك الفرد ونشاطاته معنى ومغزى وتساعده على ممارسة الأنشطة البدنية برغبة وفاعلية.

وكما أشار (Abu Taame, '2005) إلى أنّ اتجاهات الطلبة نحو النشاط الرياضي والبدني المرغوب به تعد موضوعا هاما في حياتهم العلمية والعملية، ويعد الطالب محور العملية التعليمية ودراسة اتجاهاته نحو ممارسة ألعاب القوى ليس أمرا سهلاً، لأن الطالب قد يتأثر بأستاذه أم مدربه أو يلاعب محترفٍ محببٍ إليه يجعلهُ يتجه إلى ممارسة اللعبة التي يرغبها، وأنّ دراسة الاتجاهات تساهم في معرفة سلوك الطلبة ودرجة تأثيرها في المجتمع حيث أنّها اتجاهات مكتسبة عن طريق

التنشئة الاجتماعية والتعلم وتصنف إلى ثلاثة أنماط وهي الاتجاه المعرفي، والوجداني، والسلوكي، لذا فأنها توصف بأنها إحدى نتاج التعلم الحديث، وتعد البرامج الرياضية المتمثلة بالألعاب الرياضية المختلفة بما فيها رياضة ألعاب القوى من أبرز سمات ومظاهر الحياة اليومية لدى الأفراد، حيث أصبح النشاط الرياضي ضرورة ملحة لكل فرد من كلا الجنسين ولجميع المراحل العمرية.

وحيث أنّ اتجاهات الطلبة نحو ممارسة الأنشطة الرياضية ورياضة ألعاب القوى تعد من الأمور الهامة والأساسية في بناء شخصياتهم، ولكي يتم الكشف عن اتجاهاتهم نحو هذه الرياضة لا بد من مراعاة حاجاتهم وميولهم وانتقال الخبرات لهم، وهذا يتم من خلال التفاعل بين المؤسسة المتمثلة بالقائمين بالعملية التعليمية والمسئولين فيها والدراسة الجدية في بناء مقياس للاتجاهات نحو رياضة ألعاب القوى.

مشكلة الدراسة:

لقد لاحظت الباحثة ومن خلال اطلاعها على الدراسات السابقة والأدب النظري التي تبحث في موضوع الاتجاهات في الأنشطة الرياضية عامة على الرغم من كثرتها إلا أن الدراسات التي تبحث في موضوع الاتجاهات نحو رياضة ألعاب القوى قليلة على المستوى العربي والمحلي، وكما لاحظت الباحثة أيضاً ومن خلال عملها مدرسةً جامعية أن هناك إقبالا متزايدا من قبل الطلبة نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى والتخصص فيها، بالإضافة إلى زيادة اهتمامهم في هذه الرَياضية من خلال مشاهدتهم للبطولات التي تجرى على ملاعب كلية التربية الرياضية ومتابعتهم لهذه الرياضية من خلال البرامج الرياضية على الفضائيات مع اختلاف ميولهم واتجاهاتهم، وهذا ما دفع الباحثة للقيام بهذه الدراسة كمحاولة لتدعيم فهم الطلبة من قبل المدرسين للعمل بشكل أفضل في تحقيق اتجاهات الطلبة نحو ممارسة ألعاب القوى لما في ذلك من أهمية كبيرة في تحديد دوافع وخلفيات القبول أو الرفض للجوانب المختلفة والمتصلة بالعملية التعليمية والتربوية الذي يمكننا من دعم الاتجاهات الإيجابية المرغوبة عند الطلبة والعمل على تعديل الاتجاهات السلبية نحو رياضة ألعاب القوى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة وبالرغم من تعدد الدراسات التي تبحث في موضوع الاتجاهات في الأنشطة الرياضية عامة في تحديدها في مجال دراسة اتجاهات الطلبة نحو رياضة ألعاب القوى الموضوع الذي ما زال التطرق إليه محدوداً على المستوى المحلي، وهذا يؤكد هذا على أهمية إجراء مثل هذه الدراسة وذلك:

1. لمعرفة اتجاهات الطلبة نحو رياضة ألعاب القوى وللتعرف على النواحي الإيجابية والسلبية في هذه الاتجاهات.
2. ولكي نعمل على تكوين واكتساب اتجاهات ايجابية لدى الطلبة الذين يقومون على دراستها لدعم استخدام المناهج الأكاديمية والبرامج المتطورة في اكتساب الطلبة للاتجاهات الإيجابية.
3. أن يغّير الطلبة من سلوكهم ونظرتهم واتجاهاتهم نحو تخصصهم بشكل أفضل، الأمر الذي يجعله دورا أساسياً في بناء الشخصية المتوازنة والتي تعتمد عليه في بناء المجتمع.
4. كما يمكن أن تساعد هذه الدراسة العاملين في التدريس والتدريب في مجال التربية الرياضية لمعرفة احتياجات الطلبة وبالتالي تساعد على تحسين التخطيط والتحضير للبرامج والمناهج المتعلقة بألعاب القوى وتنفيذها بناءاً على أسس علمية.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

- التعرف إلى اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى.
- التعرف إلى الفروق في اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى تبعاً لمتغيرات (الجنس، السنة الدراسة، مكان السكن).

Mari, Tawfiq and Belqis, Ahmed (1982). Social Psychology. Irbid: Dar al-Furqan.

تساؤلات الدراسة:

- ما هي اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى.
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) في اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو ممارسة رياضة ألعاب لقوى تعزى لمتغيرات (الجنس، والسنة الدراسية، مكان السكن) مجالات الدراسة والأداة ككل.

محددات الدراسة:

المحدد البشري: طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك.

المحدد المكاني: تم تنفيذ الدراسة في جامعة اليرموك في كلية التربية الرياضية.

المحدد الزمني: الفصل الدراسي الثاني السنة الدراسية (2014 – 2015 م).

مصطلحات الدراسة:

- الاتجاه: يعرف على أنّه موقف مكتسب يظهره الشخص من خلال تصرف إيجابي أو سلبي نحو ظاهرة أو حدث معين يعكس التقييم الشخصي المرغوب أو غير المرغوب لدى الفرد (Allawi, 2004).
- الاتجاه النفسي والعاطفي: وهو الاتجاه الذي يمثل المشاعر الوجدانية اتجاه موضوع معين مثل الحب أو الكراهية(Mari & Belqis, 1982).
- الاتجاه المعرفي (المعلومات): وهو عبارة عن معلومات وحقائق تكون لدى الأفراد عن موضوع الاتجاهات وأن عملية مفاضلة موضوع على آخر تحتاج إلى عمليات عقلية وإدراكية مثل الفهم والاستدلال (Mari & Belqis, 1982).
- الاتجاهات الإيجابية والسلبية: يعرف الاتجاه الايجابي بأنه تأييد الأفراد نحو موضوع أو ظاهرة معينة، بينما الاتجاه السلبي فيشير إلى رفض الأفراد قبول موضوع أو ظاهرة ما (Al-Zu'bi, 2001).

ألعاب القوى: تعتبر ألعاب القوى أقدم أنواع الرياضة التي مارسها الإنسان، وتتضمن ألعاب القوى في صيغتها التنافسية في الميدان والمضمار فروعا متعددة مثل المشي والجري والقفز والوثب والرمي والدفع والمسابقات المركبة. (Arab Athletics Federation, 1994)

الدراسات السابق:

من خلال مراجعة الباحثة للأدب النظري والدراسات السابقة وجدت بأنّ دراسة الاتجاهات في المجال الرياضي قد حظيت باهتمام واسع من قبل الباحثين والدارسين، وانسجاما مع أهداف الدراسة تعرض الباحثة بعضاً من هذه الدراسات.

- أجرى (Breki, 2014) دراسة هدفت إلى معرفة الاتجاهات النفسية لطلبة التربية البدنية والرياضية نحو العمل بمهنة التدريس في التربية الرياضية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة الدراسة، وكما استخدم الاستبان كأداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من(220) طالباً لمختلف السنوات الدراسية تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وأظهرت النتائج أن هناك اتجاهات إيجابية نحو مهنة التدريس من قبل أفراد عينة الدراسة.
- وكما أجرى 'Abu Taame (2013) دراسة هدفت إلى التعّرف إلى الاتجاه نحو تعلم السباحة وعلاقته بالتحصيل الدراسي في المساق لدى طلبة قسم التربية الرياضية في جامعة خضّوري التقنية في فلسطين، والبحث في العلاقة بين اتجاهات الطلبة والتحصيل الدراسي في المساق، وكذلك بيان أثر متغير الجنس على هذه الاتجاهات، واستخدم الباحث المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة الدراسة، واستخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (47) طالباً وطالبة تم اختيارهم بالطريقة العمدية، وأظهرت نتائج الدراسة أن اتجاهات الطلبة نحو تعلم السباحة كانت ايجابية وبمتوسط حسابي بلغ (4.37)، وأشارت النتائج أيضاً إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائياً بين اتجاهات الطلبة نحو تعلم السباحة ومستوى التحصيل الدراسي في المساق وبين الطالبات وتحصيلهن الدراسي، بالإضافة إلى عدم وجود فروق في اتجاهات الطلبة نحو تعلم السباحة تعزى لمتغير الجنس.
- وأجرى (Al-Rababah and Abu Zeme, 2013) دراسة هدفت إلى التعّرف إلى مستوى اتجاهات طلبة علوم الرياضة في جامعة مؤتة نحو تعلم السباحة ومستوى تحصيلهم الدراسي، وهدفت إلى التعرف إلى الفروق في كل من اتجاهات الطلبة نحو تعلم مساق السباحة تبعاً لمتغير

الجنس أستخدم الباحثان المنهج الوصفي في صورته المسحية وذلك من خلال تصميم استبانة خضعت للمواصفات العلمية وتكونت من (27) فقرة، وتكونت عينة الدراسة من (69) طالب وطالبة المسجلين في مساق سباحة (1) للفصل الدراسي الثاني للعام (2011–2012)، وقد أظهرت النتائج أنّ هناك اتجاهات إيجابية لطلبة كلية علوم الرياضة نحو تعلم السباحة، وكما أظهرت عدم وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات الطلبة نحو تعلم السباحة تبعاً لمتغير الجنس، ولكن بالنسبة للتحصيل الدراسي ولنفس المتغير فقد كان هناك فروق دالة إحصائياً ولصالح الذكور، وكما أظهرت النتائج أيضا عدم وجود علاقة ارتباطيه بين اتجاهات الطلبة (ذكوراً وإناثاً) ومستوى التحصيل الدراسي في هذا المساق.

- وأجرى (Al-E'kour, 2011) أيضاً دراسة هدفت إلى التعّرف إلى واقع اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو تخصص مادة كرة الطائرة تبعا لمتغيرات الجنس، والمستوى الدراسي، وممارسة كرة الطائرة، استخدم الباحث المنهج الوصفي لملائمته لطبيعة الدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (152) طالب وطالبة تم اختيارها بالطريقة العشوائية، طبق عليهم استبانة بعد تحكيمها لقياس اتجاهات الطلبة نحو تخصص مادة كرة الطائرة مكونة من (35) فقرة وزعت على أربع مجالات وهي: اتجاهات الطلبة نحو التخصص في مادة كرة الطائرة، العوامل المؤثرة في اختيار تخصص مادة كرة الطائرة، نظرة المجتمع نحو العمل في مهنة تدريس مادة كرة الطائرة، اتجاهات الطلبة نحو المدرسين لمساقات الكرة الطائرة، وأظهرت النتائج أن اتجاهات الطلبة نحو التخصص في مادة الكرة الطائرة هو أفضل الاتجاهات وبنسبة مئوية بلغت (77.4 %) لدى عينة الدراسة، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات الطلبة الذين يمارسون الكرة الطائرة مع أقرانهم غير الممارسين لهذه اللعبة.
- وأجرى (Abu Taame' and Bassam, 2010) دراسة هدفت إلى التعّرف إلى اتجاهات طالبات قسم التربية الرياضية في جامعة خضوري في فلسطين نحو ممارسة كرة القدم، إضافة إلى تحديد الفروق في اتجاهات الطالبات تبعاً لمتغير كل من ممارسة اللعبة ومشاهدتها، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي بالصورة المسحية لملائمته لطبيعة الدراسة، ولتحقيق ذلك أجريت الدراسة على عينة عشوائية قوامها (67) طالبة من جامعة خضوري، طبق عليها مقياس كنون (Kenyon) لقياس الاتجاهات، وأظهرت نتائج الدراسة أنّ اتجاهات طالبات كلية التربية الرياضية نحو كرة القدم كانت إيجابية، وأنّ ترتيب المجالات كان على النحو التالي: (مجال

الجمال والتعبير، مجال التفوق الرياضي، مجال الصحة واللياقة، المجال الاجتماعي ثم المجال النفسي)، كما أظهرت النتائج وجود فروق في اتجاهات الطالبات نحو كرة القدم تعزى لمتغير الممارسة ولصالح الممارسات، ولمتغير المشاهدة ولصالح المشاهدات.

- وكما أجرى (Al-Jafari, 2007) دراسة هدفت إلى التعّرف إلى اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية بالمملكة العربية السعودية نحو العمل في مهنة تدريس التربية الرياضية تبعاً لمتغيرات السنة الدراسية، والتخصص في الثانوية العامة، والممارسة الرياضية، ومستوى التحصيل الدراسي في الكلية، استخدم الباحث المنهج الوصفي، وأعد استبانة خاصة لقياس الاتجاهات على عينة قوامها (160) طالباً وطالبة في المملكة العربية السعودية، وأظهرت نتائج الدراسة أنّ درجة الاتجاهات الكلية نحو العمل في مهنة تدريس التربية الرياضية جاءت إيجابية وبدرجة عالية وبأهمية نسبة (70.06%)، ولم تظهر هناك أية فروق تعزى لمتغيرات الجنس، والسنوات الدراسية، والتخصص، ومستوى التحصيل الدراسي .

- وأجرى كرستودولوس وآخرون (Christoduolos et al , 2006) دراسة هدفت إلى اختبار تأثير برنامج للتعليم الصحي خلال عام دراسي واحد على اتجاهات طلاب المدارس الأساسية في اليونان نحو ممارسة النشاط البدني، تكونت عينة الدراسة من طلاب المرحلة الأساسية للصف السادس الابتدائي حيث قسمت إلى مجموعتين المجموعة الأولى تجريبية مكونة من (29) طالباً، والمجموعة الثانية الضابطة مكونة من(49) طالباً، وذلك لتقيم فعالية إدخال البرنامج على المجموعة التجريبية الأولى، وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية ولصالح المجموعة التجريبية في الاتجاهات نحو ممارسة الأنشطة البدنية وكذلك زيادة ملحوظة في عدد ساعات الممارسة للأنشطة الرياضية أسبوعيا.

- وأجرى (Anwar, 2006) دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات بعض طلبة جامعة السليمانية نحو ممارستهم النشاط الرياضي، بالإضافة إلى تحديد الفروق في اتجاهات الطلبة نحو ممارستهم النشاط الرياضي تبعا لمتغيرات الجنس، موقف الأسرة، مكان السكن، المرحلة الدراسية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (150) طالباً من مختلف الكليات بجامعة السليمانية، طبق عليها مقياس كنون (Kenyon) لقياس الاتجاهات في النشاط البدني، الذي يتضمن عدة محاور منها (الخبرة الاجتماعية، والصحة واللياقة البدنية، التوتر والمخاطرة، الجمالي، خفض التوتر، والنشاط البدني للتفوق الرياضي)، أظهرت النتائج التي توصلت إليها

الدراسة أنّ ممارسة الأنشطة الرياضية لغرض الحصول على خبرة التوتر والمخاطرة كان أفضل الاتجاهات نحو ممارسة الأنشطة الرياضية لدى عينة البحث، بينما كان الاتجاه نحو ممارسة الأنشطة الرياضية لغرض الجمالية يمثل أضعف الاتجاهات، في حين أن ممارسة هذه الأنشطة

- كما أجرى كل من (Shaker and Abdel Hakim, 2006) دراسة هدفت إلى التعّرف إلى اتجاهات طلبة المرحلة الإعدادية نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة الدراسة، واستخدم مقياس ليكرت لقياس الإتجاهات، وتكون مجتمع الدراسة من(2670) طالباً و(3160) طالبة من مدارس وزارة التربية والتعليم في الدوحة، حيث بلغت النسبة المختارة لعينة الدراسة (20 %) من المجتمع الكلي، وأظهرت النتائج أنّ الاتجاهات الإيجابية نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى وهي الأغلب والأقوى عند الطلاب والطالبات، وكما أظهرت النتائج أيضاً أن لدى الطلاب نسبة مئوية أعلى من الاتجاهات الإيجابية نحو ممارسة ألعاب القوى مقارنةً بالطالبات.
- أجرى ماك (Mack, 2004) التي هدفت إلى التعّرف إلى التغيير في اتجاهات طلبة الجامعة المسجلين في مساق "العافية الشخصية" نحو ممارسة النشاط والتدريب البدني. وقد استخدم الباحث مقياس الاتجاهات نحو النشاط والتدريب البدني (ATEPA) كأداة لجمع البيانات، حيث طبق المقياس على عينة من الطلبة بلغت (1625) طالباً وطالبة في اليوم الأول واليوم الأخير من أيام المساق، وأشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تغير اتجاهات جميع أفراد عينة الدراسة نحو النشاط والتدريب البدني، كما أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائيا في تغيير اتجاهات الطلبة نحو النشاط والتدريب البدني تعزى لمتغير الجنس والخبرة في النشاط البدني لصالح الطالبات.
- وقامت Al-Batayneh (2004) بدراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات طلبة جامعتي اليرموك وعجمان نحو ممارسة الأنشطة الرياضية، كما هدفت الدراسة إلى معرفة الفروق في الاتجاهات نحو ممارسة الأنشطة الرياضية تبعاً لمتغيرات الجنس والسنة الدراسية والتخصص، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي على عينة قوامها (618) طالباً وطالبة من جامعتي اليرموك وعجمان، واستخدمت الباحثة استبانة مكونة من (40) فقرة موزعة على خمس مجالات هي (الأكاديمي، الصحي، النفسي، الاجتماعي، الإمكانات)، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود اتجاهات ايجابية نحو ممارسة الأنشطة الرياضية لطلبة جامعة اليرموك، بينما طلبة جامعة

عجمان فكانت اتجاهاتهم سلبية، وأظهرت النتائج أيضاً وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس ولصالح الذكور ولمتغير السنة الدراسية ولصالح طلبة السنة الثانية وكذلك لمتغير التخصص ولصالح طلبة الكليات الإنسانية.

- أجرى ماكارل وماريا (Macarl & Maria, 2003) دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات معلمين التربية الرياضية بالمدارس العليا بولاية نيويورك نحو التدريب المعد لطلاب التربية الرياضية (الأهمية – والوسائل) استخدما الباحثان المنهج الوصفي على عينة قوامها (121) معلماً من معلمي التربية الرياضية، وأظهرت النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى عدم وجود تعاون كافٍ بين المعلمين وأولياء الأمور في تحقيق أهداف التربية الرياضية.

-أجرى ذيابات، (2002) دارسة هدفت إلى معرفة اتجاهات طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية نحو ممارسة الأنشطة الرياضية، كما هدفت الدراسة إلى معرفة الفروق في الاتجاهات نحو ممارسة الأنشطة الرياضية تبعاً لمتغيرات الجنس والسنة الدراسية ومكان الإقامة والكلية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي على عينة قوامها 385 طالباً وطالبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا، واستخدم أداة للدراسة استبانة مكونة من (40) فقرة موزعة على خمسة مجالات هي (الأكاديمي، الصحي، النفسي، الاجتماعي، الإمكانات)، وأظهرت نتائج الدراسة وجود اتجاهات ايجابية نحو ممارسة الأنشطة الرياضية فيما لم تظهر أية فروق تعزى لمتغيرات الجنس وللمرحلة الدراسية ومكان الإقامة والكلية.

- كما أجرى تويلمان وآخرون (Twellman et al, 2000) دراسة هدفت إلى معرفة إلى أثر تدريس مساق التربية الصحية على تغيير اتجاهات طلبة الجامعة نحو ممارسة النشاط البدني، تكونت عينة الدراسة من (103) من الطلاب والطالبات، ولجمع البيانات قام الباحثون باستخدام أداة قياس تم بناؤها خصيصا لتحقيق أهداف الدراسة، أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تغير اتجاهات طلبة الجامعة نحو ممارسة النشاط والتدريب البدني، كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائيا في تغيير اتجاهات الطلبة نحو النشاط البدني تعزى لمتغير الجنس والسنة الدراسية.

- كما قام جون (Jeon, 2000) بإجراء دراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات طلبة الجامعة في كوريا نحو ممارسة التربية البدنية ومستويات النشاط الرياضي، كما هدفت إلى معرفة الفروق الفردية في الاتجاهات نحو ممارسة التربية البدنية تبعاً لمتغيرات الجنس والمرحلة الدراسية، واستخدام

الباحث المنهج الوصفي وطبق استبانة آدمز(Adams, 1998) على عينة قوامها (393) طالباً وطالبة من جامعة هام يونغ، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود اتجاهات إيجابية لدى الطلبة، وأظهرت أيضاً عدم وجود فروق في الاتجاهات تعزى لمتغيرات الجنس والمرحلة الدراسية .

- وأجرى دنسباي وآخرون (Dansby et al , 2000) دراسة هدفت إلى التعّرف إلى كيفية تأثر اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو منهاج التربية الرياضية، حيث تكونت عينة الدراسة من (200) طالب وطالبة، استخدم الباحثون استبانة مكونة من(30) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات وهي (مجال التربية الحركية، مجال التكنيك، ومجال اللياقة البدنية)، وأظهرت نتائج الدراسة وجود اتجاه ايجابي لدى الطلبة نحو مساقات التربية الرياضية بشكل عام، وإدراكا عميقا لدى الطلبة بأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية للأفراد.

التعليق على الدراسات السابقة في ضوء عرض الدراسات السابقة:

- اتفقت جميع هذه الدراسات على استخدام المنهج الوصفي.
- استخدمت أغلب الدراسات مقياس (كنيون) بينما دراسات أخرى أستخدم فيها مقياس أو تدرج ليكرت ومقياس كينون لقياس الاتجاهات وهذا ما يتفق مع الدراسة الحالية حيث استخدمت الباحثة سلم (ليكرت) لقياس اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو رياضة ألعاب القوى.
- اتفقت معظم نتائج الدراسات السابقة فيما بينها من حيث الاتجاه الايجابي نحو ممارسة النشاط الرياضي.
- واستفادت الباحثة من الدراسات السابقة بما احتوته من الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة في تصميم وتنظيم الدراسة الحالية وتحديد متغيراتها التابعة والمستقلة بالإضافة إلى تحديد أهداف الدراسة وتساؤلاتها ومناقشتها.

وتميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تبحث في مجال دراسة اتجاهات الطلبة نحو رياضة ألعاب القوى وان دراسة هذا المجال ما زال محدوداً على المستوى المحلي بينما الدراسات السابقة فقد أجريت على موضوع الاتجاهات في الأنشطة الرياضية عامة والقلة في مجال التخصص.

إجراءات الدراسة: منهج الدراسة: استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة وأهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك للفصل الدراسي الصيفي للعام (2014 – 2015) والبالغ عددهم (332) طالب وطالبة، وقد تم توزيع الاستبانة على (115) طالب وطالبة من مجتمع الدراسةْ تم استرجاع منها (107) استبانات.

عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (107) طالب وطالبة من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك والذين تم اختيارهم بالطريقة العشوائية. الجدول (1) يوضح توزيع أفراد العينة تبعاً للمتغيرات المستقلة.

جدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات المستقلة (ن=107)

المتغير	المستوى	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	77	72.0
	أنثى	30	28.0
	المجموع	107	100.0
السنة الدراسية	أولى	21	19.6
	ثانية	33	30.8
	ثالثة	32	29.9
	رابعة	21	19.6
	مجموع	107	100.0
مكان السكن	المدينة	53	49.5
	القرية	49	45.8
	البادية	5	4.7
	مجموع	107	100.0

يظهر من الجدول رقم (1) ما يلي:

- بلغ عدد الذكور في عينة الدراسة (77) بنسبة مئوية (72.0%)، بينما بلغ عدد الإناث (30) وبنسبة مئوية (28.0%).

- بلغ أفراد عينة الدراسة تبعاً للسنوات الدراسة من الأولى للرابعة ونسبها على التوالي للسنة الأولى (19.6%) وبنسبة (30.8%) الثانية و(29.9 %) للسنة الثالثة وبنسبة (19.6%) الرابعة.
- أما بالنسبة لمكان السكن فقد كان توزيع أفراد العينة تبعاً لذلك المدينة ((49.5 %) وبنسبة (45.8 %) في القرية ونسبة (4.7%) في البادية.

متغيرات الدراسة

المتغيرات المستقلة:

- الجنس: (ذكر، أنثى)
- السنة الدراسية: أولى، ثانية، ثالثة، رابعة.
- مكان السكن: (القرية، المدينة، البادية).

المتغير التابع:

اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو رياضة ألعاب القوى ويقاس إجرائيا بالدرجة التي يحصلون عليها من خلال استجابتهم على فقرات المقياس.

أداة الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة وتساؤلاتها قامت الباحثة بإعداد استيانة لقياس الاتجاهات نحو ممارسة ألعاب القوى بعد الاستعانة بالأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بالاتجاهات الرياضية كدراسات (Abu Taame' and Bassam, 2010)، و(Shaker and Abdel Hakim, 2006)، و(Anwar, 2006)، حيث قامت الباحثة بإجراء بعض التعديلات على أداة الدراسة من حيث إعادة صياغة وحذف بعض الفقرات بحيث تتناسب الأداة مع أهداف وطبيعة الدراسة، وبهذا تكونت الاستبانة في صورتها النهائية من جزئيين.

الجزء الأول: ويتعلق بالبيانات الشخصية التي تشمل على الجنس، السنة الدراسية، مكان الإقامة.

الجزء الثاني: ويتكون من(42) فقرة موزعة على خمسة مجالات تضمن (المجال الصحي والبدني، والمجال الاجتماعي، المجال النفسي والعاطفي، مجال التفوق الرياضي، والمجال المعرفي والمعلومات).

جرى اعتماد سلم الليكرت للتدرج الخماسي لقياس اتجاهات طلبة كلية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى، وتم إعطاء الإجابة أمارسها بدرجة موافق كبيرة جدا (5) درجات، والإجابة موافق بدرجة كبيرة (4) درجات، والإجابة موافق بدرجة متوسطة (3) درجات، والإجابة موافق بدرجة قليلة درجتان، والإجابة موافق بدرجة قليلة جدا درجة واحدة.

أما فيما يتعلق بالحدود التي اعتمدتها هذه الدراسة عند التعليق على المتوسط الحسابي للمتغيرات الواردة في نموذج الدراسة فهي ولتحديد درجة الموافقة فقد حدد الباحث ثلاثة مستويات هي (مرتفع، متوسط، منخفض) بناءًا على المعادلة الآتية:

طول الفترة= (الحد الأعلى للبديل– الحد الأدنى للبديل)/ عدد المستويات المطلوبة (5–1)/3 = 3/4 =1.33 وبذلك تكون المستويات كالتالي:

- درجة موافقة منخفضة من 1– أقل من 2.33.
- درجة موافقة متوسطة من 2.34–أقل من 3.67.
- درجة موافقة كبيرة من 3.68– 5.

صدق أداة الدراسة:

قامت الباحثة بعرض أداة الدراسة على مجموعة من الخبراء والأساتذة في كلية التربية الرياضية لإبداء الرأي حول مدى السلامة اللغوية لصياغة الفقرات ومدى ملاءمته الفقرات للمجالات التي أدرجت ضمنها وللتأكد من صدق المحتوى، حيث تم تعديل بعض الفقرات وتم الإبقاء على بعض الفقرات التي أجمع المحكمين على سلامتها الملحق رقم (1).

ثبات أداة الدراسة:

للتحقق من ثبات الأداة تم تطبيق معادلة (كرونباخ ألفا) على جميع فقرات أداة الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الثبات (0.84) وهي قيمة مرتفعة ومقبولة لأعراض التطبيق؛ إذ أشارت الدراسات إلى قبول معامل الثبات في حال كان أعلى من (0.60) والجدول (2) يوضح ذلك.

الجدول (1) معاملات الثبات بطريقة معادلة
(كرونباخ ألفا) على جميع فقرات أداة الدراسة

الرقم	المجال	معامل الثبات
1	الاجتماعي	0.85
2	الصحة واللياقة البدنية	0.82
3	النفسي	0.81
4	التفوق الرياضي	0.78
5	المعرفي والمعلومات	0.80
	الأداء ككل	0.84

المعالجة الإحصائية المستخدمة:

تم استخدام المعالجة الإحصائية المناسبة للوصول إلى نتائج لتحقيق أهداف الدراسة باستخدام البرنامج الإحصائي(SPSS) :

- المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري
- معادلة كرونباخ الفا (Alpha Chronbach)
- النسب المئوية
- اختبار (Independent Samples T-Test)
- تحليل التباين الأحادي (ANOVA)

عرض النتائج:

فيما يلي عرض لنتائج الدراسة التي تهدف إلى التعرف إلى "اتجاهات طلبة كلية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى " وفقاً لما تم تتناوله أسئلة وهي على النحو الآتي:

السؤال الأول: ما هي اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة عن مجالات الدراسة والأداة ككل، جدول رقم (3) يوضح ذلك.

جدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لإجابات أفراد العينة عن مجالات الدراسة والأداة ككل مرتبة تنازليا

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	4	التفوق الرياضي	4.03	0.54	مرتفعة
2	2	الصحة واللياقة البدنية	4.02	0.47	مرتفعة
3	1	الاجتماعي	3.94	0.58	مرتفعة
3	3	النفسي	3.94	0.63	مرتفعة
5	5	المعرفي والمعلومات	3.45	0.68	متوسطة
		الأداة ككل	3.86	0.42	مرتفعة

يظهر من خلال الجدول (3) أنّ المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة عن مجالات أداة الدراسة قد تراوحت بين (3.45–4.03)، حيث جاء في المرتبة الأولى مجال "التفوق الرياضي" بمتوسط حسابي (4.03) وبانحراف معياري (0.54) وبدرجة تقييم مرتفعة، وفي المرتبة الثانية جاء مجال "الصحة واللياقة البدنية" بمتوسط حسابي (4.02) وبانحراف معياري (0.47) ودرجة تقييم مرتفعة، وجاء في المرتبة الثالثة المجالين "الاجتماعي والنفسي" بمتوسط حسابي (3.94) وبانحراف معياري (0.58) للمجال الاجتماعي، و(0.63) للمجال النفسي وبدرجة تقييم مرتفعة، وفي المرتبة الخامسة والأخيرة جاء مجال "المعلومات" بمتوسط حسابي (3.45) وبانحراف معياري (0.68) ودرجة تقييم متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للأداة الدراسة ككل(3.86) وانحراف معياري (0.42) وبدرجة تقييم مرتفعة.

كما تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة الدراسة عن فقرات كل المجال من مجالات الدراسة على حدا، جداول (4–8) توضح ذلك.

جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "الاجتماعي" مرتبة تنازليا

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	1	تعلمني رياضة ألعاب القوى أهمية التعاون مع الآخرين	4.37	0.75	مرتفعة
2	3	أشعر أن ممارسة رياضة ألعاب القوى يشجعني على ممارستها	4.17	0.88	مرتفعة
3	7	ممارسة الألعاب القوى تنمي الصدقات بين الناس	4.13	0.89	مرتفعة
4	8	تنمي القيم الخلقية في تقبل الفوز أو الخسارة	4.07	0.79	مرتفعة
5	4	ممارستي لرياضة ألعاب القوى تجعلني مميزا بين الطلبة	4.04	0.90	مرتفعة
6	2	اهتمام القسم برياضة ألعاب القوى يشجعني على ممارستها	3.94	0.92	مرتفعة
7	5	يشجعني الأهل على ممارسة رياضة ألعاب القوى	3.56	1.18	متوسطة
8	6	نظرة المجتمع إلى ممارسة الفتاة لرياضة ألعاب القوى ايجابية	3.26	1.28	متوسطة
		مجال "الاجتماعي " ككل	3.94	0.58	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (4) أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "الاجتماعي" تراوحت بين (3.26–4.37)، جاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم (1) "تعلمني رياضة ألعاب القوى أهمية التعاون مع الآخرين" بمتوسط حسابي (4.37) ودرجة تقييم مرتفعة، وبينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (6) "نظرة المجتمع إلى ممارسة الفتاة لرياضة ألعاب القوى إيجابية" بمتوسط حسابي (3.26) وبدرجة تقييم متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (3.94) وبانحراف معياري (0.58) وبدرجة تقييم مرتفعة.

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "الصحة واللياقة البدنية" مرتبة تنازليا

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	1	ممارستي للألعاب القوى تكسبني الصحة والمناعة ضد الأمراض	4.55	0.68	مرتفعة
2	2	ممارستي لرياضة ألعاب القوى تنمي اللياقة البدنية	4.50	0.66	مرتفعة
3	4	رياضة ألعاب القوى تحافظ على القوام الجيد	4.34	0.79	مرتفعة
4	3	الهدف من ممارستي لألعاب القوى لتنمية القوة العضلية والتحمل	4.21	0.84	مرتفعة
5	6	تشعرني ممارستي ألعاب القوى بزيادة هائلة في قدراتي وطاقاتي	4.19	0.93	مرتفعة
6	5	أفضل ممارسة رياضة أخرى غير رياضة ألعاب القوى لاكتساب الصحة واللياقة البدنية	4.01	0.96	مرتفعة
7	7	عدم ممارستي ألعاب القوى بزيادة هائلة في قدراتي وطاقاتي	3.51	1.17	متوسطة
8	8	ممارسة ألعاب القوى لا تساهم في اكتساب صحة وكفاءة أجهزة الجسم وحيويته "	2.87	1.45	متوسطة
مجال "الصحة واللياقة البدنية " ككل			4.02	0.47	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (5) أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "الصحة واللياقة البدنية" تراوحت بين (2.87–4.55) وبانحراف معياري بين(1.45– 0.68)، جاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم (1) "ممارستي للألعاب القوى تكسبني الصحة والمناعة ضد الأمراض" بمتوسط حسابي (4.55) ودرجة تقييم مرتفعة، وبينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (8)

"ممارسة ألعاب القوى لا تساهم في اكتساب صحة وكفاءة أجهزة الجسم وحيويته" بمتوسط حسابي (2.87) وبدرجة تقييم متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (4.02) وبانحراف معياري (0.47) وبدرجة تقييم مرتفعة.

جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "النفسي والعاطفي" مرتبة تنازليا

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	1	ممارسة رياضة ألعاب القوى تحتاج إلى قوة وعزيمة عالية	4.34	0.87	مرتفعة
2	2	ممارسة رياضة ألعاب القوى تنمي الشجاعة والصبر	4.25	0.90	مرتفعة
3	3	ممارسة رياضة ألعاب القوى تعطيني ثقة عالية بالنفس	4.16	0.91	مرتفعة
4	8	ممارسة رياضة ألعاب القوى تنمي الاعتماد على النفس	4.12	0.99	مرتفعة
5	4	ممارسة رياضة ألعاب القوى تساعد على ضبط الانفعالات والحد منها والتخلص من التوتر	3.99	0.97	مرتفعة
6	5	أشعر بسعادة ومتعة كبيرة عند ممارستي رياضة ألعاب القوى	3.91	1.09	مرتفعة
7	7	ممارستها تساعدني على الاستمتاع بأوقات الفراغ	3.86	1.09	مرتفعة
8	6	عند ممارستي لهذه الرياضة أشعر بالملل	2.88	1.34	متوسطة
مجال "النفسي والعاطفي " ككل			3.94	0.63	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (6) أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "النفسي" تراوحت بين (2.88–4.34) وبانحراف معياري بين (1.34 –0.87)، جاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم (1) "ممارسة رياضة ألعاب القوى تحتاج إلى قوة وعزيمة عالية" بمتوسط حسابي (4.55) ودرجة تقييم مرتفعة، وبينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (6) "عند

ممارستي لهذه الرياضة أشعر بالملل" بمتوسط حسابي (2.88) وبدرجة تقييم متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (3.94) وبانحراف معياري (0.63) بدرجة تقييم مرتفعة.

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "التفوق الرياضي" مرتبة تنازليا

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	1	النجاح والفوز في ألعاب لقوى يبنى على أساس بذل الجهد	4.49	0.76	مرتفعة
2	3	إتقان فعاليات ألعاب القوى وسيلة للوصول إلى المستوى العالي	4.31	0.74	مرتفعة
3	2	يحتاج التفوق في ألعاب القوى إلى تدريب منظم ولفترات طويلة	4.26	0.76	مرتفعة
4	4	تساعد تدريبات القوى اليومية في إمكانية الاشتراك في المنافسات الجامعية	4.16	0.87	مرتفعة
5	5	أمارس ألعاب القوى من أجل الوصول إلى مستوى فني عالٍ	4.11	0.95	مرتفعة
6	7	هدف من الفوز ليس الهدف النهائي من ممارستي ألعاب القوى	3.82	1.06	مرتفعة
7	6	عندي استعداد لتحمل تدريبات ألعاب القوى بهدف الانضمام إلى فريق الكلية	3.80	1.06	مرتفعة
8	8	بطولات ألعاب القوى ذات الطابع التنافسي العالي غير محببة لي	3.31	1.27	متوسطة
		مجال "التفوق الرياضي" ككل	4.03	0.54	مرتفعة

يظهر من الجدول رقم (7) أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة عن فقرات مجال "التفوق الرياضي" تراوحت بين (3.31–4.49) وبانحراف معياري بين (1.27 – 0.76)، جاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم (1) "النجاح والفوز في ألعاب لقوى يبنى على أساس بذل الجهد" بمتوسط حسابي (4.49) ودرجة تقييم مرتفعة، وبينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (8)" بطولات

ألعاب القوى ذات الطابع التنافسي العالي غير محببة لي" بمتوسط حسابي (3.31) وبدرجة تقييم متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (4.03) وبانحراف معياري (0.54) وبدرجة تقييم مرتفعة.

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية

لإجابات أفراد العينة عن فقرات المجال "المعرفي والمعلومات" مرتبة تنازليا

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقييم
1	2	ساهمت دراستي وممارستي لألعاب القوى في زيادة الوعي بحقائق السلامة الصحية والبدنية والنفسية	4.14	0.87	مرتفعة
2	8	مقرر ألعاب القوى من العلوم ذات الفائدة والمنفعة الكبيرة	4.03	0.92	مرتفعة
3	7	محاضرات وممارسة ألعاب القوى من المحاضرات المحببة لنفسي	3.91	1.02	مرتفعة
4	3	مقررات مساقات ألعاب القوى سهلة	3.71	1.06	مرتفعة
5	1	فهم المعارف والمفاهيم المرتبطة في ألعاب القوى أمر صعب	3.49	1.18	متوسطة
6	10	مناهج مادة ألعاب القوى غير محببة لي	3.45	0.68	متوسطة
7	6	ليس هناك ضرورة لوجود مقرر ألعاب القوة كمقرر إجباري	3.26	1.34	متوسطة
8	5	مقررات مادة ألعاب القوى ليس لها قيمة أكاديمية مثل المواد الأخرى	3.09	1.28	متوسطة
9	4	لا أعتقد أن دراسة وممارسة ألعاب القوى تعمل على زيادة ثقافة الشخص	3.05	1.33	متوسطة
10	9	دراسة مقرر ألعاب القوى مضيعة للوقت	2.93	1.44	متوسطة
		مجال "المعلومات " ككل	3.45	0.68	متوسطة

يظهر من الجدول رقم (8) أن المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة عن فقرات المجال "المعرفي والمعلومات" تراوحت بين (2.93–4.14) وبانحراف معياري بين(1.44– 0.87)، جاءت في المرتبة الأولى الفقرة رقم (2) " ساهمت دراستي وممارستي لألعاب القوى في زيادة الوعي بحقائق السلامة الصحية والبدنية والنفسية" بمتوسط حسابي (4.14) ودرجة تقييم مرتفعة، وبينما جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم (9)" دراسة مقرر ألعاب القوى مضيعة للوقت "بمتوسط حسابي (2.93)

وبدرجة تقييم متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال ككل (3.45) وبانحراف معياري (0.68) بدرجة تقييم متوسطة.

السؤال الثاني: هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين آراء أفراد العينة حول اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة القوة يعزى إلى متغيرات (الجنس، السنة الدراسية، مكان السكن).

وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم تطبيق اختبار (Independent Samples T-Test) على مجالات الدراسة تبعاً لمتغير(الجنس)، كما تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA)على مجالات الدراسة تبعاً لمتغيرات" السنة الدراسية، مكان السكن"، والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول (9) نتائج تطبيق اختبار(Independent Samples T-Test) على مجالات الدراسة لمتغير الجنس

المجال	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	T	الدلالة الإحصائية
الاجتماعي	ذكر	3.90	0.60	-1.27	0.48
	أنثى	4.06	0.54		
الصحة واللياقة البدنية	ذكر	4.05	0.45	0.88	0.37
	أنثى	3.96	0.52		
النفسي	ذكر	3.92	0.56	-0.42	0.11
	أنثى	3.98	0.77		
التفوق الرياضي	ذكر	4.02	0.53	-0.45	0.74
	أنثى	4.07	0.59		
المعلومات	ذكر	3.44	0.69	-0.13	0.65
	أنثى	3.46	0.67		
الأداة ككل	ذكر	3.85	0.40	-0.43	0.82
	أنثى	3.88	0.45		

يظهر من الجدول رقم (9)عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين آراء أفراد العينة حول مجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير الجنس، حيث كانت قيم (T)غير دالة إحصائيًا.

جدول (10) تحليل التباين الأحادي (ANOVA)

على مجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير"السنة الدراسة"

المجال	السنة الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	F	الدلالة الإحصائية
الاجتماعي	أولى	4.11	0.57	2.32	0.08
	ثانية	3.96	0.54		
	ثالثة	3.74	0.64		
	رابعة	4.07	0.51		
الصحة واللياقة البدنية	أولى	4.04	0.34	0.44	0.73
	ثانية	4.02	0.45		
	ثالثة	3.96	0.50		
	رابعة	4.11	0.55		
النفسي	أولى	3.82	0.63	1.22	0.31
	ثانية	4.10	0.47		
	ثالثة	3.84	0.74		
	رابعة	3.95	0.65		
التفوق الرياضي	أولى	4.05	0.48	0.28	0.84
	ثانية	4.09	0.39		
	ثالثة	3.96	0.62		
	رابعة	4.04	0.69		
المعرفي والمعلومات	أولى	3.37	0.46	0.88	0.46
	ثانية	3.33	0.66		
	ثالثة	3.54	0.75		
	رابعة	3.58	0.78		
الأداة ككل	أولى	3.85	0.30	0.45	0.72
	ثانية	3.87	0.37		
	ثالثة	3.80	0.48		
	رابعة	3.93	0.49		

يظهر من الجدول رقم (10)عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين آراء أفراد العينة حول مجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير السنة الدراسية، حيث كانت قيم (F) غير دالة إحصائياً.

جدول (11) تحليل التباين الأحادي (ANOVA)

على مجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير "مكان السكن"

المجال	مكان السكن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	F	الدلالة الإحصائية
الاجتماعي	المدينة	4.03	0.57	1.20	0.30
	قرية	3.88	0.60		
	البادية	3.73	0.39		
الصحة واللياقة البدنية	المدينة	4.00	0.55	0.95	0.39
	قرية	4.07	0.38		
	البادية	3.78	0.31		
النفسي	المدينة	3.94	0.74	0.14	0.87
	قرية	3.92	0.52		
	البادية	4.08	0.29		
التفوق الرياضي	المدينة	4.01	0.62	0.16	0.85
	قرية	4.04	0.47		
	البادية	4.15	0.32		
المعرفي والمعلومات	المدينة	3.45	0.77	1.53	0.22
	قرية	3.50	0.57		
	البادية	2.94	0.48		
الأداة ككل	المدينة	3.87	0.46	0.39	0.68
	قرية	3.86	0.38		
	البادية	3.70	0.24		

يظهر من الجدول(11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) بين آراء أفراد العينة حول مجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير مكان السكن، حيث كانت قيم (F) غير دالة إحصائياً.

مناقشة النتائج:

السؤال الأول: ما هي اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى؟.

يظهر من خلال الجدول (3) أنّ المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة عن مجالات أداة الدراسة قد تراوحت بين (3.45–4.03)، حيث جاء في المرتبة الأولى مجال "التفوق الرياضي" بمتوسط حسابي (4.03) وبانحراف معياري (0.54) وبدرجة تقييم مرتفعة، وفي المرتبة الثانية جاء مجال "الصحة واللياقة البدنية" بمتوسط حسابي (4.02) وبانحراف معياري(0.47) ودرجة تقييم مرتفعة، وجاء في المرتبة الثالثة المجالين "الاجتماعي والنفسي" بمتوسط حسابي (3.94) وبانحراف معياري (0.58) للمجال الاجتماعي، و(0.63) للمجال النفسي وبدرجة تقييم مرتفعة، وفي المرتبة الخامسة والأخيرة جاء المجال " المعرفي والمعلومات" بمتوسط حسابي (3.45) وبانحراف معياري (0.68) ودرجة تقييم متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للأداة الدراسة ككل(3.86) وانحراف معياري (0.42) وبدرجة تقييم مرتفعة.

وتعزو الباحثة حصول مجال التفوق الرياضي على المرتبة الأولى وبدرجة تقييم مرتفعة إلى كون أفراد عينة الدراسة هم من طلبة كلية التربية الرياضية الذين يدرسون مساقات ألعاب القوى فهم يتنافسون ويبدعون فيما بينهم من أجل التفوق والمنافسة للحصول على العلامة في هذه المساقات، كما أن ألعاب القوى تعتبر من الألعاب المثيرة ذات الطابع التنافسي وذلك لما تتطلبه من قدرة للاعب على الأداء بكفاءة. وهذا ما أكده حيث أشار إلى أن ألعاب القوى تعتبر من الألعاب المثيرة ذات الطابع التنافسي لما تعرضه من قدرة اللاعب على الأداء بكفاءة والوصول إلى تحقيق النجاح لتحقيق الإنجازات والأرقام والوصول إلى التقدم الحضاري الذي وصلت إليه الدول والشعوب المتقدمة والمتطورة ويتفق في ذلك مع نتيجة دراسة (Abu Taame' and Bassam, 2010)، والتي أشارت إلى أن اتجاهات الطلبة نحو ممارسة الأنشطة الرياضية من أجل التفوق الرياضي كانت ايجابية.

كما أظهرت النتائج أنّ مجال الصحة واللياقة البدنية جاء بالمرتبة الثانية وتعزو الباحثة أيضا ذلك إلى أن رياضة ألعاب القوى تعد أساس الرياضات المختلفة حيث أنها تساهم في بناء اللياقة البدينة بجوانبها المختلفة وتحقيق الأهداف الجوهرية للتربية البدنية وتخدم مختلف الألعاب الرياضية، وذلك لاشتمالها على أصناف متنوعة من المهارات الحركية الخاصة بعناصر اللياقة البدنية كالسرعة، والرشاقة، والمرونة، والتحمل، والقوة.. وغيرها، وهذا ما أكده (Hassanein, 2003) والذي أشار إلى أن جميع الفعاليات في ألعاب القوى باعتبارها نشاطاً بدنياً تعتمد في أدائها الحركي لتحقيق أعلى المستويات الرقمية على الصفات البدنية ودرجة التكامل بينها وبصفة خاصة القوة العضلية كصفة أساسية تعتمد عليها باقي الصفات الأخرى، وذلك لأنّها تؤدي دوراً مهما في إنجاح الأداء

الحركي للاعب وبما يضمن التقدم لتحقيق مستوى أفضل.

أما فيما يتعلق في المجالين الاجتماعي والنفسي فقد جاءا بالمرتبة الثالثة وبدرجة تقييم مرتفعة ولجميع الفقرات، وتعز والباحثة ذلك إلى أن التعلم يسهم في التنشئة الاجتماعية وبالتالي يؤدي إلى تطور وتقدم المجتمع، فمن خلال اكتساب الطلبة في الكلية للمعارف والخبرات الإيجابية المتعلقة برياضة ألعاب القوى وأهميتها وفائدتها لدى أفراد المجتمع، يجعلها تسهم في تنمية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد فمعظم فعالياتها في متناول الجميع، وكذلك فإن الاتجاهات النفسية يتم اكتسابها وتكونها عن طريق عمليات التعلم وهي تتسم بالاستقرار والدوام النسبي، لذا فإن شعور الطلبة بالاستقرار النفسي وتأثر الطلبة بمدرس المساق ومحبتهم له يزيد من دافعيتهم لتعلم هذه الفعاليات وبالتالي إشباع ميولهم وحاجاتهم ورغباتهم مما يزيد من ثقتهم في أنفسهم وثقتهم بهذه الفعاليات فينعكس ذلك إيجابيا على الطلبة في التوجه نحو هذه الرياضة وبشكل كبير، وهذا ما أكده (Abu Taame', 2007) في نتائج دراسته حيث أشار إلى أن الطالب محور العملية التعليمية والطالب قد يتأثر بأستاذه أو مدربه أو يلاعب محترفٍ محببٍ إليه الذي يجعله يتجه إلى ممارسة اللعبة التي يرغبها، وكما أشار إلى ذلك أناستيزي (Anastasi,1988) الذي يرى أنّ الاتجاهات عبارة عن الرغبات والاستجابات نحو مجموعة معينة من المثيرات التعليمية والتي تساهم في تنمية وإعداد الطلبة وتعمل على تحقيق ميولهم واستعداداتهم لبناء شخصية الطالب الجامعي من جميع الجوانب العقلية والجسمية والاجتماعية والانفعالية وأن تحديدها ومعرفتها يعود للدور الفاعل الذي يؤديه تحريك السلوك وتوجيهه نحو الهدف المطلوب.

كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن المجال المعرفي والمعلومات جاء في المرتبة الأخيرة وبدرجة تقييم متوسطة، وتعزو الباحثة ذلك إلى أن أفراد عينة الدراسة هم من مختلف المراحل الدراسية، حيث أن هناك طلبة السنة الدراسية الأولى قد أنهوا دراسة مساق قوى (1) بينما الطلبة في السنة الدراسية الثانية أنهوا مساق قوى (2) وآخرون قد أنهوا مساق قوى تخصص لذا تكون درجة الحصول على المعرفة والمعلومات التي حصل عليها الطلبة في هذه اللعبة متفاوتة فيما بينهم وأن المعرفة والمعلومات غير متساوية وكافية لبعضهم. ويتفق ذلك مع نتائج دراسة كل من (Shaker, and Abdel Hakim, 2006)، و (Al-Batayneh, 2004) . كما أكد (Corbin, & Lindsey, 2002) على أن ممارسة الأفراد للنشاط البدني والاقتناع به يعتمد على تنمية الاتجاهات والقيم والأنماط السلوكية الإيجابية نحو ممارسة ذلك النشاط البدني على اعتبار أن ألعاب القوى

نشاط بدني. وأشار (Andersen, 2005) إلى أن الاتجاهات الإيجابية نحو النشاط البدني تلعب دوراً مهماً في تنشيط الفرد نحو ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية، وتدفعه إلى الاستمرار في ممارستها، والعكس صحيح بالنسبة للاتجاهات السلبية.

مناقشة السؤال الثاني: هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) بين آراء أفراد العينة حول اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك نحو ممارسة فعاليات القوى يعزى إلى متغيرات (الجنس, السنة الدراسية، مكان السكن).

للإجابة على السؤال الثاني تم تطبيق اختبار (Independent Samples T-Test) على مجالات الدراسة تبعاً لمتغير (الجنس)، كما تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA)على مجالات الدراسة تبعاً لمتغيرات "السنة الدراسية، ومكان السكن" ويظهر ذلك من الجداول الجدول (8، 9، 10) والتي تشير لعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) بين آراء أفراد العينة حول مجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغيرات الجنس، والسنة الدراسية، ومكان السكن حيث كانت قيم (T) غير دالة إحصائيًا.

وتعزو الباحثة ذلك إلى أن الطلاب والطالبات لديهم نفس الاهتمام في مجال ألعاب القوى، ولديهم كذلك المعلومات نفسها والمعارف والخبرات المرتبطة بتأثير رياضة ألعاب القوى على المجالات المختلفة (التفوق الرياضي، الصحة واللياقة البدنية، الاجتماعي والنفسي، والعاطفي والمعرفي)، وبالتالي فإن من الطبيعي أن تكون اتجاهاتهم بشكل متساوي،.ويظهر أيضاً من النتائج أنّ العينة بشكل عام سواء كانت "ذكورا أم إناثا" تتميز بالاتجاهات الإيجابية نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى، لأنهم يعيشون البيئة التعليمية نفسها، ويدرسون مختلف العلوم الرياضية التي تنشر المفاهيم العامة والخاصة برياضة ألعاب القوى والتي تسهم في التنمية العقلية والفكرية لدى أفراد العينة دون التميز بينهم، وأنّ المدرسين الذين درسوا مساقات ألعاب القوى للذكور هم المدرسون أنفسهم الذين درّسوها للإناث وإنهم قاموا بتدريس هذه المساقات في محاضرات مختلطة بنفس محتوى المساق المتعلق برياضة ألعاب القوى، وبالإمكانات نفسها والبيئة والظروف التعليمية نفسها، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كل من (Al-Rababahand Abu Zeme, 2013)، (Abu Taame, 2013) و (Al-Jafari, 2007) و (Shaker & Abdel Hakim, 2006)، (Twellman et al, 2000)، و(Jeons, 2000) الذين أكدوا أنه على لا توجد فروق في اتجاهات الطلبة نحو ممارسة الأنشطة الرياضية تعزى لمتغير الجنس.

بينما تتعارض هذه النتيجة مع دراسة (Al-Batayneh ، 2004) في أنه توجد فروق دالة إحصائيا بين اتجاهات الطلبة نحو ممارسة الأنشطة الرياضية تعزى لمتغير الجنس ولصالح الذكور وفي دراسة (Mack, 2004) لصالح الإناث.

وكما أظهرت النتائج أيضا عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات الطلبة تبعا لمتغير "السنة الدراسية" حيث تظهر النتائج انه وبغض النظر عن مستوى السنة الدراسية للطلبة فقد أظهروا تغيّراً في اتجاهاتهم نحو ممارسة فعاليات ألعاب القوى، وكما أنهم اكتسبوا المعارف والمعلومات والحقائق المتعلقة في جميع الجوانب (الاجتماعية والنفسية والعقلية والصحية والعلمية) الذي أثر إيجابياً على اتجاهاتهم نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى، وتعزو الباحثة ذلك إلى أن بعض أفراد العينة قد أنهى مساقات ألعاب القوى خلال السنة الدراسية في ثلاثة فصول (الأول والثاني و الصيفي)، وبعضهم من أكمل المساقات خلال السنة الدراسية الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وبذلك نجد أن الطلاب والطالبات تكونت لديهم المفاهيم والثقافة الكافية نحو رياضة ألعاب القوى، مما ساهم في تكوين اتجاهاتهم ودوافعهم وميولهم ورغباتهم المشتركة نحو هذه الرياضة، وتعزو الباحثة أيضاً اتجاهات الطلبة نحو ممارسة فعاليات ألعاب القوى قد تكون نتيجة رغبة الأفراد في ممارستها والتي أصبحت موضوعا هاما في حياتهم العلمية والعملية، ولأن الطالب قد يتأثر بأستاذه أو مدربه أو يلاعب محترف محببٍ إليه يجعله يتجه إلى ممارسة اللعبة التي يرغبها بغض النظر عن مستوى السنة الدراسية. وتتفق هذه النتيجة مع ما أشارت اليه نتائج دراسات كل من (Al-Jafari, 2007)، (Al-Thiabat, 2002)، وتويلمان وآخرون (Twellman, et,al, 2000) و (Jeons, 2000) والتي أكدت عدم وجود فروق دالة إحصائيا في تغيير اتجاهات الطلبة نحو النشاط البدني تعزى لمتغير الجنس والسنة الدراسية.

وكما أظهرت النتائج أيضا عدم وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لمتغير مكان السكن حيث تعزو الباحثة ذلك إلى أن بعض الطلبة يعيشون في المدينة وبعضهم في القرية والبادية، وقد يعود السبب في ذلك لكونهم ينتمون إلى مراكز اللياقة البدنية وتدريب الأثقال التي أصبحت منتشرة في كافة أنحاء المملكة (مدنها وقراها وباديتها) فضلا عن أن بعضهم قد مارس رياضة ألعاب القوى في فترة تعليمه المدرسي ومشاركته في البطولات المدرسية وخصوصا أنّ رياضة ألعاب القوى هي من أكثر الرياضات انتشاراً في المدارس خاصةً مسابقات الجري وسباقات الضاحية وهي من أكثر الرياضات المحببة لدى الطلبة، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (Al-Thiabat, 2002) في أنه

لا توجد فروق دالة إحصائيا تغزى لمتغير السكن. ومن هنا نجد أن العينة وبعد دراستهم في كلية التربية الرياضة ودراسة مساقات ألعاب القوى وغيرها من علوم الرياضة (كعلم التربية البدنية أو علم النفس أو علم لاجتماع وغيرها) من المساقات أصبحت من الطبقة المثقفة والواعية في المجتمع والتي تنظر إلى رياضة ألعاب القوى كونها ذات مردود ايجابي على البدن والصحة من جهة، وعلم النفس والعلاقات الاجتماعية وتقدير الذات والتعاون وتنمية الاعتزاز بالنفس واحترام الآخرين من جهة أخرى، لذا فهم يعيشون بيئة تعليمية مشتركة وموحدة في جميع مجالات التعليم، وبالتالي نجد أن نظرت أفراد العينة إلى رياضة ألعاب القوى أصبحت إيجابية وذات قيمة مرتفعة بعد التعرف إلى هذه الرياضة وممارستها.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- إن اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو رياضة ألعاب القوى في مجالات الدراسة (التفوق الرياضي، الصحة واللياقة البدنية، المجال الاجتماعي، والمجال النفسي والعاطفي) كانت بدرجة تقييم مرتفعة.
- إن درجة تقييم اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية واللاعبين نحو رياضة ألعاب القوى في المجال المعرفي والمعلومات كانت بدرجة تقييم متوسطة.
- هناك ضعف في اهتمام الأهل وتشجيعهم لأبنائهم نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى في المجال الاجتماعي حيث جاءت بدرجة تقييم متوسطة.
- لا توجد فروق دالة إحصائيا في اتجاهات الطلبة نحو رياضة ألعاب القوى في جميع مجالات الدراسة ولجميع المتغيرات قيد الدراسة.

التوصيات

- توصي الباحثة بضرورة تعزيز واستثمار اتجاهات الطلبة نحو رياضة ألعاب القوى بهدف زيادة رقعة وقاعدة ممارسة هذه اللعبة وتطورها.
- العمل على نشر الوعي بين الأهالي حول أهمية رياضة ألعاب القوى والفائدة المرجوة من ممارستها في جميع مجالات الحياة.

- ضرورة الاهتمام بالجانب المعرفي وزيادة الوعي الثقافي حول أهمية رياضة ألعاب القوى لمختلف نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية عند الطلبة واللاعبين في جميع كليات التربية الرياضة.
- عمل دراسات مشابهة على طلبة كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية الأخرى للتعرف إلى اتجاهاتهم نحو ممارسة رياضة ألعاب القوى أو التخصص فيها.
- ضرورة استخدام مقياس الاتجاهات وبشكل دوري على طلبة التربية الرياضية من أجل التعرف إلى درجة اتجاهاتهم وزيادة الدوافع والميول نحو ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة.

المراجع

أبو طامع، بهجت، (2013). "الاتجاه نحو تعلم السباحة وعلاقته بالتحصيل الدراسي في المساق لدى طلبة قسم التربية الرياضية في جامعة فلسطين التقنية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، ص 403 – 423.

أبو طامع، بهجت، وبسام، حمدان. (2010)." اتجاهات طالبات قسم التربية الرياضية في جامعة خضوري في فلسطين نحو ممارسة كرة القدم"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، مجلد 24 (10)، 2950–2968 .

أنور، محمود رحيم، (2006). "اتجاهات بعض طلبة جامعة السليمانية نحو النشاط الرياضي"، مجلة علوم التربية الرياضية، جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد الخامس، 50 – 60

البطاينة، تيجان سعد، (2004). دراسة مقارنة بين اتجاهات طلبة جامعة اليرموك وعجمان نحو ممارسة النشاط الرياضي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الربابعة، جمال، وأبو زمع، علي، (2013). مستوى اتجاهات طلبة كلية علوم الرياضة في جامعة مؤتة نحو تعلم السباحة ومستوى تحصيلهم الدراسي. مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن والعشرون، العدد السابع، ص 273 –295.

الجفري، علي عبدالله، (2007). اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية في المملكة العربية السعودية نحو العمل في مهنة تدريس التربية الرياضية، المؤتمر الثاني، المستجدات العلمية في التربية البدنية والرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الزعبي، احمد (2001)، أسس علم النفس الاجتماعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الذيابات، ياسر محمد. (2002). اتجاهات طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا نحو ممارسة الأنشطة الرياضية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الاتحاد العربي لألعاب القوى – تعريف ألعاب القوى (1994)

www.arabathletics.org/index.php?page_id=191

العكور، احمد، (2011). واقع اتجاهات طلبة كلية التربية الرياضة في جامعة اليرموك نحو تخصص مادة الكرة الطائرة، دراسات العلوم التربوية، المجلد 38، ملحق 5، 1567–1577.

بريكي، الطاهر. (2014)، اتجاهات طلبة التربية البدنية والرياضية نحو العمل بمهنة التدريس وعلاقته ببعض المتغيرات، مجلة الجزائر مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي الجزائر، العدد السابع، 25 –30.

حسانين، محمد صبحي، (2003). القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

علاوي، محمد حسن، (2004). مدخل إلى علم النفس الرياضي، الطبعة الرابعة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

شاكر، إيمان محمود، عبد الحكيم، رزق، (2006). "اتجاهات طلبة المرحلة الإعدادية بمدينة الدوحة نحو ممارسة مسابقات الميدان والمضمار". مجلة العلوم التربوية، مصر.

مرعي، توفيق، وبلقيس، احمد (1982). علم النفس الاجتماعي، دار الفرقان، اربد، الأردن.

References

Abu Taame', B. & Bassam, H. (2010). Attitudes of female students of the Department of Physical Education at the University of Khadouri in Palestine towards the practice of football. *Journal of Al-Najah University for Research and Humanities*, *24* (10), 2950-2968.

Abu Taame', B. (2013). The trend towards learning about swimming and its relation to the achievement in the swimming course for the students of the Department of Physical Education at the Technical University of Palestine. *Journal of the Islamic University for Educational and Psychological Studies, 21* (3), 403-423.

Al-Batayneh, T. (2004). *A Comparative study between Yarmouk University and Ajman University students towards sports activities*. (Unpublished master's thesis). Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Al-E'kour, A. (2011). The reality of the trends of the students of the Faculty of Sports Education at Yarmouk University towards the specialization of Volleyball. *Educational Science Studies, 38* (5), 1567-1577.

Al-Jafari, A. (2007). *Attitudes of students of the Faculty of Physical Education in the Kingdom of Saudi Arabia towards working in the profession of teaching physical education*. Paper presented at the second conference of scientific developments in physical education and sports, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Allawi, M. H. (2004). Introduction to mathematical psychology (4th ed.). Cairo: Book Center for Publishing.

Al-Rababah, J., & Abu Zeme', A. (2013). The level of attitudes of the students of the Faculty of Sports Sciences at Mu'tah University towards swimming learning and the level of their academic achievement. *Mu'tah Research and Studies*, Humanities and Social Sciences Series, *28* (7), 273-295.

Al-Thiabat, Y. M. (2002). *Students' attitudes towards science and technology*. (Unpublished master's thesis). Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Al-Zu'bi, A. (2001), *Foundations of social psychology*. Amman, Jordan: Dar Zahran for Publishing and Distribution.

Andersen, M. (2005). Sport psychology in practice. Champaign, IL: Human Kinetics.

Ansatasi, (1988). Physiological Testing , Macmillan CompanyNew York.

Anwar, M. (2006). Trends of some students of the University of Sulaymaniyah towards sports activity. *Journal of Physical Education Sciences*, University of *Babylon, 5* (2), 50 - 60.

Arab Athletics Federation. (1994). *Definition of Athletics*. Retrieved from www.arabathletics.org/index.php?page_id=19.

Breki, T. (2014). Trends of students of physical education and sports towards the teaching profession and its relation to some variables. *Algeria Journal of Science and Techniques of Physical Activity Sports*, Algeria, *7*, 25-30.

Christodoulos, A Douda, H , Polykratis, M. (2006). Attitudes towards in Greek schoolchildren after a year long health education , exercise and physical activity behaviors intervention, British Journal of Sports Medicine doi:10.1136/ bjsm.2005. 024521

Corbin, C., Lindsey, R., Welk, G., & Corbin, W. (2002). Concepts of Fitness and Wellness: A Comprehensive Lifestyle Approach (4th ed.). St. s:McGraw-Hill

Dansby, Victoria, Lowell (2000). An assessment of pre- Service physical education majors attitudes toward movement education physical education , 57 (2), 99- 105.

Hassanein, M. (2003). *Measurement and Evaluation in Physical education and sports* (5th ed.). Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Macar, B. Maria. (2003)." High school physical Education Teacher atticstowed the program goal of the new York stat I earning standards for physical education importance and implantation ". now York USA.

Mack, M. (2004). Changes in short-term attitudes toward physical activity and exercise of university personal wellness students. College Student Journal, 38 (4), 364-387.

Mari, T. & Belqis, A. (1982). Social Psychology. Irbid: Dar al-Furqan.

Mar'i, T., & Belqis, A. (1982). *Social psychology*. Irbid, Jordan: Dar Al-Furqan.

Shaker, I. & Abdel Hakim, R. (2006). The attitudes of students in the preparatory stage in Doha towards the practice of field and track competitions. *Journal of Educational Sciences*, Egypt.

Twellman, A., Biggs, C., & Lantz, C. (2000). The effects of required health education on attitudes toward exercise. Iowa Association of Health Physical Education Recreation and Dance Journal. 33(2), 23-25.

أحكام الاستثمار في صندوق الحج الأردني (الجانب التطبيقي)

حنان نور الدين الجعبري*

ردينا إبراهيم حسين الرفاعي

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع الاستثمار في صندوق الحج في المملكة الأردنية الهاشمية، وتنبثق أهمية الدراسة من أهمية وأهداف الصندوق التي تشمل حفظ الدين بتسهيل إقامة ركن الحج، وكذا حفظ المال من خلال استثماره بالطرق المشروعة.

كما بينت الدراسة نشأة وأهداف صندوق الحج وأهدافه، وطرق الاستثمار فيه، ونماذج من الاستثمارات في الصندوق.

وحثت الدراسة الناس على المساهمة في الصندوق، والتوسع في المشاريع الاستثمارية، وتعميم فكرة صندوق الحج في جميع البلاد الإسلامية بما يحقق المنفعة للمسلمين.

الكلمة الدالة: فقه المعاملات

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

تاريخ تقديم البحث: 2015/4/16م. تاريخ قبول البحث: 2016/8/1م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017م.

Investment provisions in the Jordanian Hajj Fund (practical side)

Hanan Noureddine Jabari

Rodina Ibrahim Hussein Al Rifai

Abstrac

This study aimed to identify the theme "Investing in the pilgrimage fund in the Hashemite Kingdom of Jordan The importance of the study stems from the importance of the fund and the objectives of which include keeping religion facilitated the establishment of the corner of Hajj, as well as save money through legitimate means investment

The study focused on the pilgrimage fund its inception and stated goals, and ways to invest in it, and models of investment in the Fund,

The study urged people to contribute to the fund, and the expansion of investment projects, and dissemination of the idea of the pilgrimage fund in all Islamic countries to achieve the benefit of Muslims.

Keyword: the jurisprudence of transactions

مقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعيين محمد وعلى آله وصحابته الأخيار الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

الحج فريضة يتوق لأدائها كل مسلم؛ ونطراً لكثرة متطلبات الحياة، الأمر الذي يتطلب إيجاد وسائل بديلة توفر المال ليتمكن من أداء فريضة الحج، فجاءت فكرة صندوق الحج ليتمكن غير القادر على أدائه بتوفر أقساط تجمع مبلغاً من المال خلال سنوات معدودة تمكن المسلم بعدها من أداء فرضة الحج، وقد كان الأردن من السباقين لإنشاء هذا الصندوق فهو الأول عربياً، والثاني عالمياً بعد صندوق الحج الماليزي. وقد جاءت هذه الدراسة لتبين طرق الاستثمار في صندوق الحج الأردني، من حيث الأحكام الفقهية وواقع التطبيق.

مشكلة الدراسة:

تعد تجربة صندوق الحج في الأردن تجربة حديثة، ولم تتضح بعد مدى قدرة صندوق الحج على تحقيق رغبة العديد من الأفراد لأداء هذه الفريضة؛ لذلك تتمثل مشكلة الدراسة في الكشف عن مدى نجاح صندوق الحج الأردني في استثمار أموال المدخرين؛ مما يكون له الأثر في التشجيع على الادخار، ويمكن عرض مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بصندوق الحج للادخار والاستثمار؟
- كيف يتم الاستثمار في صندوق الحج في الأردن؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان أوجه الاستثمار في صندوق الحج الاردني
- توضيح الجانب التطبيقي للاستثمار في صندوق الحج في الأردن.

الدراسات السابقة:

تناول فقهاء المسلمين القدامى في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب طرق الاستثمار وأحكامها، كما تناولها الفقهاء المعاصرون في كتاباتهم الحديثة، كالكتابة عن الاستثمار في صندوق الحج الماليزي، أو صناديق الاستثمار، ومن هذه الدراسات التي عثرت عليها في هذا الموضوع:

- محمد رحيمي عثمان (1996) ، صندوق الحجاج بماليزيا باعتباره مؤسسة استثمارية، دراسة في الاقتصاد الإسلامي(Othman, 1996)(1)، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على تقييم أداء ودور صندوق الحجاج بماليزيا بإدارة وتوظيف مدخراته، ومعرفة مدى مقدرته وفعاليته على الإسهام في التنمية الاقتصادية، وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت الحديث عن الاستثمار في صندوق الحجاج، وتختلف بأنها تناولت صور التطبيقات الاستثمارية لصندوق الحجاج في الأردن، بينما تناولت الدراسة السابقة صور التطبيقات الاستثمارية لصندوق الحجاج في ماليزيا. والذي يُعد من أكبر مؤسسات الاستثمار لديهم حيث يبدأ اشتراك الأفراد بالصندوق منذ الولادة بحيث يدفع ذووهم عنهم، أُطلِقَ العمل بصندوق الحج الماليزي عام 1963م، ليقوم بِجَمْعِ مُدَّخَرات الراغبين بالحَجّ، والمتاجرة فيها، ثم مساعدتهم على أداء الفريضة، وخدمتهم أثناء حجهم. فإحصائية عام 2013 تقول إن صافي إيرادات هذا الصندوق تخطى حاجز 9.1 مليار رنجت ماليزي، وبمقدار ربح يصل إلى 3.7 مليار رنجت. وهذا ما جعلها سندا للحكومة في مواجهة الأزمات الاقتصادية التي هددت البلاد في أكثر من فترة.

- بودية فاطمة وكحلي فتيحة(2013)، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة(Fatima & Fatihah, 2013) (2). بينت الدراسة أن صناديق الاستثمار الإسلامية تؤدي دوراً بارزاً في تمويل التنمية، من خلال نشاط تلقي الأموال من الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية لشركات يكون عملها مباحاً، واستثمار حقيقي يتمثل في الدخول في عقود المرابحة، وتتفق الدارسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت الاستثمار في الإسلام، وتختلف عنها في أنها تناولت تطبيقات الاستثمار في صندوق الحج في الأردن فتحدثت عن المحافظ الاستثمارية في صندوق الحج الأردني، وعن المخاطر التي تتعرض لها وكيفية معالجتها.

منهج الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وأهميتها فإن المنهج المتبع للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة يعتمد على الآتي: المنهج الاستقرائي للنصوص الفقهية، والمنهج الوصفي للمسائل، والمنهج التحليلي المقارن لاختيار الراجح في المسائل الواردة في الدراسة

خطة الدراسة: هذه الرسالة تضمنت ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية صندوق الحج وأهدافه .

المطلب الأول: تعريف صندوق الحج.

المطلب الثاني: أهداف صندوق الحج الأردني.

المطلب الثالث: الموارد المالية لصندوق الحج الأردني.

المبحث الثاني: الاستثمار مفهومه، وحكمه،وأهدافه، وضوابطه في الفقه الاسلامي

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني: حكم الاستثملر بالنسبة للافراد والأمة

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار وضوابطه

المبحث الثالث: الاستثمار في صندوق الحج (الجانب التطبيقي)

المطلب الأول: المحافظ الاستثمارية تعريفها، وأنواعها، ومخاطرها

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المحافظ الاستثمارية وكيفية مواجهتها

المطلب الثالث: المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الرابع: المشاركة وشروطها

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية لاستثمارات صندوق الحج الأردني

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية صندوق الحج وأهدافه

المطلب الأول: تعريف صندوق الحج

يُعد صندوق الحج الأردني التجربة الأولى على مستوى الدول العربية، والثانية على مستوى الدول الإسلامية، حيث أن فكرة صندوق الحج للادخار والاستثمار، تعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية، وتفتح المجال للمدخرين الذين انطبقت عليهم الشروط، لأداء فريضة الحج، انطلاقاً من إيمانهم بالسعي نحو تحقيق الاستطاعة المالية، فهو يهدف لجمع وادخار الأموال واستثمارها(Almisri, 1995). [3]

وقبل أن نُعرف بصندوق الحج لابد من بيان المقصود بالصندوق، وكذلك الصناديق الاستثمارية، ثم نبين معنى صندوق الحج.

يعرف الصندوق لغةً: بأنه عبارة عن وعاء من خشب، أو معدن ونحوهما، مختلف الأحجام تخفظ فيه الكتب، والملابس ونحوهما، ومثاله صندوق الديون(Omar, 2008) [4].

ويعرف الصندوق اصطلاحاً: بأنه المكان الذي يحفظ فيه الشيء "(Serakhsi, 1993) [5].

أما صناديق الاستثمار فتُعرف بأنها "خدمة تُقدمها المؤسسات المالية، بهدف الإدارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة، ويديرها محترفون، ومتخصصون، على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية(Abu Zaid, 2002) [6].

وتُعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعى فيها أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية"(Tihami, 1996) [7].

ويُعد صندوق الحج أحد المؤسسات الادخارية الاستثمارية الحكومية، ويعمل ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية، ويقوم المدخرون بادخار أموالهم واستثمارها فيه بعيداً عن الربا المحرم، وبعد أن يستوفي المدخر الشروط، يمكنه أداء فريضة الحج، بناءً على التعليمات الصادرة من مجلس الأوقاف الأردني، ويعرف صندوق الحج بأنه مؤسسة إدخارية استثمارية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وتفتح باب الادخار لأداء فريضة الحج في سن مبكرة"(Arabiat, 2013).

ومن التعريف السابق يتبين لنا ما يلي:

1- يعد صندوق الحج مؤسسة إدخارية تقبل الودائع وتقوم على حفظ مدخرات الأفراد وفق عملية شراء صكوك الإيداع.
2- ينمي صندوق الحج المؤسسة استثمارية أموال والمدخرين وأمانات الحج.
3- يعمل صندوق الحج وفق ضوابط الشريعة الإسلامية: وآليات الاستثمار فيها.
4- يتمتع الصندوق بشخصية معنوية حكمية، ويتتمتع باستقلال مالي وإداري.

أما رسالة صندوق الحج في الأردن فتتمثل في تقديم أفضل الخدمات الادخارية والاستثمارية إبرازا للصورة المشرفة للاقتصاد الإسلامي من خلال فريق عمل مؤمن برسالته وقوي في عزيمته ومتصف بالرغبة في العمل والتطوير والأداء(www.hajjund.gov.jo, WD) [9].

المطلب الثاني: أهداف صندوق الحج الأردني

أهداف صندوق الحج في الأردن تتمثل فيما يلي (Hajj Found Introductory Newsletter, 2012) [10]:

1- تشجيع الأردنيين رجالاً ونساءً على الادخار في سن مبكرة لتغطية نفقات أداء فريضة الحج.

2- توثيق الصلات بين المسلمين عن طريق إصدار صكوك إيداع في الصندوق محددة القيمة، تقدم في المناسبات الاجتماعية، وبخاصة عند الولادة والزواج.

3- استثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق أرباح للمدخرين مما يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

4- استثمار أموال الصندوق في تنمية الأراضي، والعقارات الوقفية؛ مساهمة من الصندوق في دعم رسالة الوقف الخيري.

5- التشجيع على ثقافة الادخار عند المواطنين، وكذلك ثقافة الاستثمار.

المبحث الثاني: الاستثمار مفهومه وحكمه، وأهدافه، وضوابطه في الفقه الإسلامي

يعد الاستثمار من الأركان المهمة في الاقتصاد الإسلامي، وللمستثمر دور مهم في إدارة العجلة الاقتصادية من خلال الاستثمارات التي يقوم بها في المجتمع، والتي من خلالها تتحقق الفائدة للمجتمع. سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولا: مفهوم الاستثمار لغة

يعرف الاستثمار لغة بأنه: طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عليه، ويقال فيها أثمر الشجر، أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وأثمر ماله أي كثيراً ، وأثمر الشيء إذ تحققت نتيجته(Anis, 1994 & Alfiruz'abadi, 1952) [11]، وبنفس المعنى ورد الاستثمار من

استثمر المال ونحوه: أي نماه، ووظفه في أعمال تدر عليه الربح وتحقق له مزيداً من الدخل(Omer, 2008) [12].

ثانيا: مفهوم الاستثمار في الاصطلاح

لم يتعرض الفقهاء قديماً لمعنى الاستثمار، وإنما ورد هذا المفهوم في الفقه القديم بتسميات عدة، منها التثمير، والاستنماء، والتنمية، جاء في بداية المجتهد: "الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه غير ذلك(Ibn Rushd, WD) [13]، وذكر له معنى واحد عند المالكية وهو: ربح غلة وفائدة(Ibn Al-Arabi, WD) [14]، الربح يُقصد به الزيادة الحاصلة من المال، والغلة ما يتجدد من السلع التجارية كالصوف واللبن من الأنعام، والفائدة كل نماء وزيادة في غير عروض التجارة ، مثل ما يكون فيه الملك بسبب الشرع ودون جهد شخصي كالميراث والعطية (Ibn Al-Arabi, WD) [15]

أما الاستثمار عند الفقهاء المعاصرين فيعني: "استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء المواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"(Qutb, WD) [16]، "والأثمار: اسم لكل ما يُطعم من أحمال الشجر والثمار ونحوه، ويكنى به عن المال المستفاد، ويقال: لكل ما يصدر عن شيء ثمرته، كقولهم ثمرة العلم العمل الصالح"(Al-Manawi, 1410AH) [17].

ومن الألفاظ التي تتعلق بالاستثمار الاستنماء، أو التنمية، أو النماء، ومنه قول ابن عابدين:" "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"(Kasani, 1986) [18]، وهذا العقد جائز لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إليه في أموالهم، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه"(Kasani, 1989) [19].

مما سبق يُمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة، ومرابحة، وشركة، وغيرها(Qutb, 1989) [20].

المطلب الثاني: حكم الاستثمار

اختلف الفقهاء في حكم الاستثمار على النحو التالي:

القول الأول: إباحة الاستثمار بالنسبة للأفراد إذ الأصل في المعاملات الإباحة، والاستثمار صورة من صور المعاملات وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية(Ibn Abidin, 1386) [21] والشافعية(Qalyubi, WD) [22] والظاهرية(Ibn Hazm, WD) [23] ، واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "(Al-Baqarah, 275) [24].

وجه الاستدلال: أحل الله الأرباح في التجارة ، وحرم الربا، وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه الزيادة في الأجل سواء أوجه للاستثمار".(Al-Tabari, 1420AH) (25)

2. قوله تعالى" أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ "(Al-Baqarah, 16) [26].

وجه الاستدلال: تدل الآية بمفهوم المخالف لها على جواز التجارة متى كانت على أسس صحيحة، والتجارة من صور الاستثمار.

3. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى دينار للأحد الصحابه ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه"(Al-Bukhari, WD) [27].

وجه الدلالة: أن الصحابي رضي الله عنه كان بالخيار بين شراء شاة واحدة أو أكثر فاختار الاستثمار، والتخيير يدل على الإباحة.

4. قال النبي صلى الله عليه وسلم "أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"(Al-Bukhari, WD) [28].

5. قوله صلى الله عليه وسلم "ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"(Al-Bukhari, WD) [29].

وجه الدلالة: أن الأحاديث تدل على أباحة الاستثمار،و الشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على المال وتنميته بما يؤدي إلى تحقق التنمية الاقتصادية.

القول الثاني: القول بوجوب الاستثمار على المالك (Encyclopedia of Fiqh Kuwait, 1427AH) (30) واستدلوا لذلك بما يأتي:.

1. قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فمشوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ(AlMulk, 15) "(31).

وجه الاستدلال: تدل الآية دلالة واضحة على وجوب الاستثمار من خلال السعي في طلب الرزق(Qutb, WD) [32]، فقد قال الله "فَامْشُوا" وهو فعل أمر والأمر يفيد الوجوب، فالمشي في الأرض هو أول خطوات الاستثما، وفالاستثمار لا يتحقق إلا بالسعي.

2. قوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (Al-Jumu'ah, 10) [33]

وجه الدلالة: الانتشار هنا فيه دلالة على وجوب الاستثمار من خلال البيع (Al-Tabari, 1420AH) [34].

3. قال تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ(Hud, 61) [35].

وجه الاستدلال: تدليل الآية على وجوب الاستثمار، فعمارة الأرض لا تتم بدون الاستثمار؛لأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء، وصناعة، وزراعة، وكل ذلك يحتاج للمال التي تأتي عند طريق الاستثمار فعمارة الأرض أمر من الله، وبطرقة غير مباشرة هو أمر بالاستثمار؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب(Al-Tabari, 1420AH) [36].

4. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة(Anis, 1985) [37] فاستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر"(Ahmad, 1838AH) [38].

وجه الاستدلال: في قوله عليه الصلاة والسلام " فليغرسها" اللام للأمر والأمر يفيد الوجوب، أي وجوب غرسها، والزراعة من صور الاستثمار.

5. قال عمر رضي الله عنه "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات"(Abu Yusuf, 1979) [39]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الاستثمار، فقد رتب الشارع على فعل إحياء الأرض الأجر والمكافأة وهي تملكة للأرض.

مناقشة الادلة:

رد الجمهور على القائلين بوجوب الاستثمار بأن الأمر في الآيات محمول على الندب؛ لأن من لا يسعى ولا يمشي لا إثم عليه.

وأُجيب على ذلك بما يأتي:

1. أن احتمال كون الأمر يدل على الوجوب يبقى قائماً خاصة إذا علمنا أن الأصل في الأمر الوجوب(Al-Qurtubi, WD) [40]
2. ويتحقق القول بالوجوب لما كان بالاستثمار تتحقق مصالح الأفراد والمجتمعات، ولا يتحقق الاستثمار الا بالإنتشار وطلب الرزق وهو معنى الاستثمار(Qutb, 2000) [41] .

القول المختار: وبالنظر في الأدلة يترجح لدينا القول بإباحة حكم الاستثمار فهو الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يُقضى بالوجوب إلا بوجود دليل يدل بدلالته القطعية على ذلك.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار وضوابطه

الفرع الأول: الأهداف التي يسعى المستثمر المسلم لتحقيقها

يسعى المستثمر لتحقيق أهداف عدة من خلال الاستثمار، وتتمثل فيما يلي (Abu Alhul, 2012) (42):

1. المحافظة على أصل المال ويندرج في عنصر حفظ المال والذي يعد حفظه أحد الضروريات الخمسة التي طلبت الشريعة الإسلامية رعايتها.
2. تحقيق الربح وزيادة المال من خلال السعي له واتخاذ الأسباب المشروعة.
3. توفير السيولة النقدية لاستعمالها وقت الحاجة.
4. ربط الاستثمار بالقيم الشرعية والأخلاقيات السلوكية.

5. حصد الاستثمار في السلع الحلال، واجتناب الأنشطة المحرمة.
6. مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينات في النشاط الاقتصادي.
7. تحقيق فرص العمل ومنع البطالة، بما يباعد بينهم وبين العوز ويوفر لهم الأمن والطمأنينة.
8. أداء حق الله تعالى في المال المستثمر وهو الزكاة.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار في الإسلام

للاستثمار في الإسلام ضوابط عدة منها:

1. أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نصوص الشريعة الاسلامية، وتجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا، والاحتكار، وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.
2. أن توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات، وتساعد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
3. يجب أن يكون هناك توازنٌ بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية كالربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية وتؤدى إلى هلاك المال.
4. اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له
5. التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته(Abdul Latif, 2000 & Shehata, WD) [43].
6. توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح، ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر.

ترى الباحثة أن الالتزام بهذه الأهداف والضوابط يؤدي إلى وضع الاستثمار في وجهته الصحيحة بعيداً عن كل العقبات التي تحول دون تفعيله.

وذكرت المادة (3) من صندوق الحج الأردني الضوابط الشرعية للاستثمار، حيث بينت الفقرة ج من المادة (3) أنه يتم استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق أرباح للمدخرين إسهاماً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية(Hajj Fund, 2010) (44)

المبحث الثالث: الاستثمار في صندوق الحج (الجانب التطبيقي)

يقوم الاستثمار على أسس علمية مدروسة، فالقرارات الاستثمارية يتم وضعها وفق مناهج معينة، بالاعتماد على دراسات لجدوى المشروع، بحيث ترتفع كفاءة التنبؤات، وعليه تضمن هذه القرارات أعلى حالات الوضوح، والتأكد من البدائل المتاحة،التي تتحقق معها أقل المخاطر، وهذه القرارات تخضع لمتابعة دقيقة،يمكن أن تجرى من قبل المستثمرين أنفسهم، أو مديري محافظهم الاستثمارية. وسيتم توضيح كيفية الاستثمار في صندوق الحج من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المحافظ الاستثمارية تعريفها، وأنواعها، ومخاطرها

الفرع الأول: تعريف المحافظ الاستثمارية

أولا: المعنى العام: هي عبارة عن أداة استثمارية مكونة من عدة أصول حقيقية، ومالية متنوعة بقصد الاستثمار(Otaibi, WD) [45].

ويندرج تحت مسمى الأصول الحقيقية: السلع الدولية، كالذهب ، والنفط، والمعادن، الأرز، وغيرها. أما الأصول المالية فتشتمل على الأوراق المالية، كالأسهم، والسندات.

ثانياً: تعريف المحفظة الاستثمارية بمفهومها الخاص.

يقصد بها تلك المحفظة التي تتكون جميع أصولها من استثمارات مالية فقط ،كالأسهم والسندات، والعملات، فهي تختلف عن المفهوم العام للمحفظة الاستثمارية باقتصارها على الاستثمار في الأوراق المالية؛ ولذا عند إطلاق لفظة المحفظة الاستثمارية فإنه لا يراد بها إلا محفظة الأوراق المالية(Al-Buhaisi, 2006) [46].

وصندوق الحج الأردني يعمل على إدخار أموال المساهمين على شكل أسهم، ويقوم باستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها، فهو يعمل وفق المحافظ الاستثمارية بمفهومها الخاص، وبالتالي يخفف من المخاطر التي تواجه الأسهم من خلال امتلاكه لأصول متنوعة كالعقارات كما في مشروع العقبة وغيره مما سنذكره لاحقاً– إن شاء الله .

الفرع الثاني: أنواع المحافظ الاستثمارية

للمحافظ الاستثمارية خمسة أنواع هي(Harrison, 1994): [47]

1- محفظة الدخل Income Portfolio

تمتاز هذه المحفظة بأن الأدوات المالية المكونة لها تكون عادة من السندات الحكومية، أو من أسهم الشركات المعروفة بعدم تقلب أسعارها في السوق، وعدم تذبذب التوزيعات النقدية للأرباح.

2- محفظة النمو Growth Portfolio

يركز هذا النوع من المحافظ الاستثمارية أساساً على شراء أسهم الشركات التي تحقق نمواً في مبيعاتها.

3– المحفظة المختلطة Growth Income Portfolio

بناء على مصطلح المحفظة المختلطة، نستطيع أن نستخلص أن هذا النوع من المحافظ يقوم على مبدأ تنويع الاستثمار، ما بين الأسهم التي تعطي توزيعات نقدية عالية والأسهم التي تؤدي إلى نمو وزيادة أموال المحفظة الاستثمارية.

4- المحفظة المتوازنة Balanced Portfolio

هذه المحفظة تشبه إلى حد كبير المحفظة المختلطة، من حيث مبدأ تنويع الاستثمارات في المحافظ الاستثمارية، حيث تتكون هذه المحفظة عادة من الأسهم العادية، والأسهم الممتازة والسندات.

5-المحافظ المتخصصة Specialized Portfolio

تركيز هذه المحفظة على التخصص في الاستثمار في أسهم شركات أو مؤسسات يتم اختيارها، بناء على عدة عوامل، كمعدل نمو أرباحها، أو معدل إنتاجيتها، أو خططها المستقبلية، وأهم ما يميز هذه المحفظة، هو عدم ملاءمتها لأهم مبدأ للمحفظة الاستثمارية، وهو التنويع في عدة مجالات.

مما سبق نلاحظ أن هناك بدائل كثيرة أمام المستثمرين لاستغلال أموالهم، بناء على أولويات المستثمر واحتياجاته وأهدافه، حيث يقوم باختيار المحفظة الاستثمارية التي تتناسب مع هذه الاحتياجات والأولويات، ولتأثر المحفظة بعنصر المخاطرة، يترتب على ذلك أن السياسة الاستثمارية التي يتبعها المستثمر في إدارة محفظته،تختلف باختلاف ميله تجاه المخاطرة وسلوكه تجاه عائد الاستثمار.

وصندوق الحج لا يعمل بمحفظة الدخل؛ لأنه يُعد من المحافظ العامة.ويعمل بمحفظة النمو؛ بقصد تحقيق أرباح للمساهمين، وفي جانب توزيعه الاستثمارات وتنوعها فيعمل وفقاً للمحفظة المتوازنة.

وهناك من قسم المحافظ إلى أربعة أقسام(Saifi, 2013): [48]

1. المحافظ الاستثمارية المطلقة: وهي المحافظ التي تتصرف فيها إدارة المشروع بالاستثمار بحسب ما تراه مناسباً من الاستثمارات دون الرجوع إلى رأي المساهمين.
2. المحافظ الاستثمارية المقيدة: وهي المحافظ التي لا تتصرف فيها إدارة الشروع بالاستثمار إلا بعد الرجوع إلى رأي المستثمرين.
3. المحافظ الاستثمارية المختلطة: وهذه يرجع فيها إلى إدارة الشركة في أخذ رأي المستثمرين أو عدمه في استثماراتها.
4. المحافظ الاستثمارية الادخارية: وتقوم على حفظ المال.

الفرع الثالث: المحافظ الاستثمارية في صندوق الحج الاردني

يُعد صندوق الحج الأردني من المحافظ الاستثمارية الإدخارية باعتباره حافظاً لأموال المستثمرين، فهو المضارب وهم أصحاب رأس المال، ويقوم عمله على أساس المحافظ المطلقة فله

الحق في التصرف في إدارة اصندوق بالاستثمار بحسب ما يراه مناسباً من الاستثمارات دون الرجوع إلى رأي المساهمين، وطبق صندوق الحج نظام المحافظ الاستثمارية من بداية افتتاحه مع البنك الإسلامي الأردني، فكان هو صاحب رأس المال، والبنك المضارب، ويتعامل البنك مع الصندوق وفقاً للمحافظ الاستثمارية المختلطة، فيرجع إلى إدارة الشركة في أخذ رأي الصندوق في استثماراته أو عدم ذلك بحسب ما يحقق المصلحة للبنك وللصندوق.

ويمكن إبراز نشـــاط المحفظـــة الاستثمارية في البنك الاسلامي الأردني خلال العام 2013م، حيث بلـغ حجم الاستثمار بنظـام المحـافظ فـي صـندوق الحـج (20.5) مليـون دينـار أردنـي، ويبقـى خمسين ألف دينار في حساب السحوبات الطارئة، و بلغت نسبة الأرباح على المحافظ 4%.

ونظـراً لزيـادة الأربـاح وازديـاد عـدد الـذين أدوا فريضـة الحـج، فـإن ذلـك انعكـس عليـهم بشـكل إيجـابي ممـا يـدل علـى أهميـة توظيـف المحـافظ الاسـتثمارية، إذ بلـغ عـدد المـدخرين فـي 2013/12/31 (7461) مدخراً، وفي 2014/11/16 بلغ (11891) مدخراً.

ويهـدف إلـى حفـظ حفـظ الأمـان ، وتحقيـق السـيولة، والاسـتثمار لغايـات تحقيـق الأربـاح للمستثمرين.

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها المحافظ الاستثمارية وكيفية مواجهتها

للمخـاطرة تعـاريف متعـددة ومتنوعـة، تختلـف بـاختلاف مجـال البحـث والتطبيـق، وسـنركز علـى التعريف الأكثر شيوعاً لمعنى المخاطرة، وذلك لارتباطه المباشر بالعوائد المتوقع تحقيقها.

الفرع الأول:

أولاً: تعريف المخاطرة في لغة الخَطَر بفتحتين الإشراف على الهلاك يقال: خاطر بنفسه (Razi, WD) [49]

ثانياً: تعريف المخاطرة اصطلاحاً: الإشراف على الهلاك وخوف التلف والخطر السبق الذي يتراهن عليه والجمع أخطار مثل سبب وأسباب(Fayoumi, WD) [50].

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض الشركة (البنك) إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين(Naggar, 2002) [51]، وحدوث نتائج غير النتائج المراد حدوثها.

إن التعريفات التي تتناول المخاطر الائتمانية تتناولها من وجهة نظر نوع من أنواع مخاطر الائتمان لكن الإطار العام للمخاطر الائتمانية يكمن في "ارتباطها بجودة الأصول (المالية)، واحتمالات العجز عن السداد"(Hammad, 1999) [52]، ويُعد خطر العجز عن السداد من أعظم المخاطر الائتمانية التي تواجهها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على حد سواء، ويمكن القول بأنها احتمال تذبذب العوائد المستقبلية المتوقعة، وتقهقر الذمة المالية للبنك.

إن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة، وعقود ضمان، أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله ، أما عقود الضمان، فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضع الوساطة، سواء قصر أم لم يُقصر(Shawarbi & Shawarbi, WD) [53].

وعقد المستثمر مع الصندوق، وكذا عقد صندوق الحج مع البنك الاسلامي يُعد من عقود الأمانات التي تحمل بها الصندوق المخاطر المترتبة على تقصيره، أو تعديه في عمله، وكذا بالنسبة لعقد الصندوق مع البنك

الفرع الثاني: أنواع المخاطر التي تواجه المحافظ الاستثمارية

المخاطر التي تواجه المؤسسات الاستثمارية بشكل عام تقسم إلى قسمين (Shawarbi & Shawarbi, WD) (54):

1. مخاطر عامة: هي تلك المخاطر التي لا تتعرض لها كافة المنشآت المؤمن عليها في ذات التوقيت، فهي مخاطر عامة ناتجة بسبب الظروف السياسية، أو الاقتصادية، أو الظروف الطارئة كالإضرابات، وحالات الكساد، ومخاطر تغير سعر الفائدة، والتضخم، ومخاطر السوق والتغير.
2. مخاطر خاصة: وهي عبارة عن المخاطر المنفردة التي تقع على شركة محددة، يتأثر فيها سعر سهما.

وبالتالي فالمحافظ الاستثمارية في صندوق الحج الأردني تواجه مخاطر عامة ومخاطر خاصة، وهناك مخاطر تواجهها كل من المحافظ الإسلامية التقليدية، ومخاطر تنفرد بها المحافظ التقليدية، ومخاطر تنفرد بها المحافظ الإسلامية.

أولاً: مخاطر تشترك فيها المحافظ التقليدية والإسلامية: وهي مخاطر التضخم، ومخاطر السوق، ومخاطر الإدارة ، ومخاطر أخلاقية: وهي المخاطر المتعلقة بأمانة المدير وحرصه على مال العميل والسعي بما ينمي أموال محفظته، ويدر عليها دخلاً مجزياً، فلا يخون هذه الأمانة ولذلك يحرص العميل في إدارة المحافظ على اختيار المدير الكفؤ الذي تتمثل فيه الأمانة والحرص والذكاء(Otaibi, WD) [55].

ثانياً: مخاطر تواجهها المحافظ الإسلامية فقط (Otaibi, WD) [56]

1. مخاطر شرعية: وهذه المخاطر تتعرض لها محفظة الأوراق المالية الإسلامية، دون المحفظة التقليدية؛ لعدم التزامها بالشريعة، والمخاطر الشرعية تنعكس في عدم الاعتراف ببعض العمليات المخالفة للشريعة، كما أن اختلاف الآراء والفتاوى الشرعية في المؤسسات والشركات التي ستساهم فيها المحفظة يخلق جواً من البلبلة بين العملاء، لذا يحرص الصندوق على الاستثمار في المشاريع المباحة التي لا تخالف الشرع.
2. مخاطر الصرف: فالصرف له ضوابطه الشرعية المعروفة، فمشكلة تغير أسعار الصرف في محفظة العملات الإسلامية تكمن في أنه إذا اشترى صاحب المحفظة العملة فإنه لا يجوز له أن يبيعها حتى يتحقق القبض الفعلي لا الحكمي، وأثناء هذه المدة قد تنخفض قيمة العملة عن يوم الشراء(Matar, 1993) [57].
3. مخاطر الصكوك الإسلامية: مخاطر الصكوك الإسلامية أقل من مخاطر بقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهم مثلاً، لأنه يمكن التنبؤ بدقة بعوائد الورقة المالية، فصكوك الإجارة يمكن التنبؤ بمخاطرها من خلال معرفة مصروفات وإيرادات العين المؤجرة(Hindi, 2003) [58]

وبناء على هذا نجد أن المخاطر التي تواجهها المحافظ التقليدية والمحافظ الإسلامية متقاربة، وهذا فيما يتعلق بالأوراق المالية، أما فيما يتعلق بصيغ التمويل، فإن المخاطر التي تواجه الصناعة الإسلامية كالتي تواجه الصناعة التقليدية، كمخاطر المضاربة والمشاركة والمرابحة.

الفرع الثالث: طرق تقليل المخاطر عن طريق صندوق الحج الأردني

ويمكن تقليل المخاطر باتباع الإجراءات الآتية(Shawarbi & Shawarbi, WD) [59]

أ. التأكيد على دراسات الجدوى الاقتصادية ومعاييرها بخصوص الاستثمار لأموال الصندوق، بحيث تقوم إدارة الصندوق على دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشاريعها – كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ب. أن يكون الاستثمار مع جهة عندها خبرة كبيرة في إدارة الأموال واستثمارها ولها سمعة طيبة عند المستثمرين معروفة بنجاحها.

ج. أن يكون الاستثمار مع جهة يُوثق بها ويطمئن لها الناظر، وأن يكون القائمون على الاستثمار معروفين بالاستقامة والصلاح.

د. المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء من المسؤولين عن الصندوق؛ للاطمئنان على أن الاستثمارات تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً وبيان أهم الانحراف.

المطلب الثالث: المرابحة للآمر بالشراء

تُعد المرابحة من أكثر صيغ التمويل الإسلامي انتشاراً، وهي تمثل الجانب الأكبر من استثماراتها(Safur, 2005) [60]، كونها تناسب طبيعة معظم الموارد المتاحة في المصارف الإسلامية، وتتسم باليسر والسهولة في التعامل، والبساطة ، وعدم التعقيد، وانخفاض درجة المخاطر فيها.

أما المرابحة للآمر بالشراء فتُعرف بأنها "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة، أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات، أو إقساط، تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية"(Shubair, WD) [61] وهذه هي الصورة التي تطبق في صندوق الحج .

والفرق بين "بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبين "بيع المرابحة العادية هو "أن بضاعة المرابحة تكون مملوكة للبائع عند البيع في بيع المرابحة، أما في بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن المصرف يقوم بشراء البضاعة ويملكها بعد أن يتفق مع العميل على الصفقة. وعادة يلجأ عملاء المصرف

الإسلامي إلى هذا النوع من التمويل للاستفادة من خبرة الشراء التي يقدمها المصرف للمشتري، حيث أنه يشتري لنفسه أولاً، ولا بد من تملكه السلعة قبل بيعها مرابحة وتحمله للمخاطر في الفترة ما بين شراء السلعة وبيعها، بالإضافة إلى الائتمان بتقسيط الثمن على المشتري(Rehan, WD) [62].

وجاء العمل بالمرابحة للآمر بالشراء في صندوق الحج بمقتضى المادة (3) التي تنص على: "يقوم الصندوق باستثمار أموال المشتركين وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وفق نظام المضاربة المشتركة بين المشتركين ويجري الاستثمار وفق الصيغ التالية منها: المرابحة لآمر بالشراء.

يقوم الصندوق بمنح المرابحات من أموال الصندوق، وقد تم تخصيص محفظة للمرابحات بمقدار(1.5) مليون دينار في المرحلة الأولى ، وقد تم العمل بها تباريخ 2014/6/1 م.

أصدر الصندوق التعليمات التنفيذية للمرابحات رقم (1) لسنة 2014م، في المادة (9) من نظام صندوق الحج رقم (35) لسنة (2010) وفيها:" المرابحة للآمر بالشراء: قيام الصندوق بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الصندوق ما يطلبه الآمر بالشراء بالنقد الذي يدفعه الصندوق كلياً أو جزئياً، وذلك مقابل التزام الآمر بالشراء (العميل) بشراء ما أمر به".

ويتم ذلك وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون المواد والسلع المشتراه مما يُباح الانتفاع به شرعاً، فلا يتعارض شراؤها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. أن تكون المواد والسلع المشتراه مما يُمكن فيه القبض، والتسليم الفعلي؛ لكي تدخل في ضمان الصندوق ومسؤوليته.
3. أن يجري التسليم والقبض حسب أحكام الشريعة الاسلامية فيما يمكن فيه التسليم والقبض.
4. يقوم الصندوق بشراء السعلة حسب المواصفات التي يحددها الآمر بالشراء، وله أن يتأكد من مطابقتها للمواصفات التي طلبها قبل استلامها.
5. عند شراء الصندوق للسلع أو المواد المأمور بشرائها يجب أن تكون العلاقة الحقوقية بين الصندوق وبائع السلعة من جهة، وبين الصندوق بعد دخولها في ملكية الصندوق والمشتري (الآمر بالشراء) من جهة أخرى، ويمكن للصندوق توكيل البنك في تنفيذ المرابحات بموجب

اتفاقية توقع بين الصندوق والبنك، يحدد فيها أسس وشروط عملية التنفيذ وفق القواعد الشرعية المعتمدة.

المادة(3) لجنة المرابحات:

أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى لجنة المرابحات بقرار من المدير العام، تكون وظيفتها دراسة الطلبات المقدمة لغايات التمويل، والتنسيب بالموافقة، أو الرفض، أو التعديل.

المادة (4): شروط منح المرابحات.

أولاً: المرابحات التي لا تزيد قيمتها على (6000) دينار.

أ- تمنح بموافقة المدير العام، وأعضاء لجنة المرابحات، وإذا اختلفت التنسيبات يكون قرار المدير العام رافعاً لكل خلاف.

ب- إذا كان الآمر بالشراء موظفاً، والكفلاء موظفين في القطاع العام، أو في المؤسسات والشركات المساهمة العامة التي تساهم بها الحكومة بنسبة تزيد على 50% ومن في حكمها، يشترط للموافقة على منح المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

1. أن يسمح صافي راتب الآمر بالشراء باقتطاع القسط الشهري من راتبه مع التزام دائرته بتحويل هذا القسط شهرياً للصندوق من راتبه عن الطلب.
2. إحضار كفيل على أن يكون مجموع صافي راتبه ضعف القسط الشهري وإحضار التزام من مكان عمله بتحويل القسط الشهر من راتبه للصندوق عند الطلب.

ج- إذا كان الآمر بالشراء ليس موظفاً، والكفلاء موظفين في قطاع عام تساهم به الحكومة بنسبة تزيد على 50% كحد أدنى، وممن في حكمها، يشترط للموافقة على منح المرابحة للآمر بالشراء مايلي:

1- أن يُحرر الآمر بالشراء شيكات بنكية أصولية بقيمة التمويل مضافاً له الأرباح بواقع شيك لكل ستة أقساط.

2- احضار كفيلين موظفين على أن لا يقل صافي راتب أي منهما عن القسط، وإحضار التزام من مكان عملهما بتحويل القسط الشهري للصندوق عند الطلب.

3- للجنة قبول كفيل واحد تلتزم دائرته بتحويل القسط الشهري من راتبه اقتطاعا عند الطلب شريطة أن لا يقل صافي راتب الكفيل عن ضعف القسط الشهري.

ثانياً: المرابحات التي تزيد عن ستة آلاف ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

تطبق عليها الشروط المطلوبة للحالات السابقة بالإضافة إلى رهن العقار، أو المنقول موضوع المرابحة، أو أي عقار، أو منقول آخر يقبل الرهن توافق عليه اللجنة، بحيث لا تقل القيمة التقديرية لمحل الرهن عن التمويل الممنوح وأرباحه، وتمنح هذه المرابحة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة.

ثالثاً: المرابحات التي تزيد عن (10) آلاف ولا تتجاوز ثلاثين ألف.

تطبق عليها الشروط المطلوبة للحالات السابقة وتدرس من قبل اللجنة وتنسب اللجنة للمدير العام لاتخاذ القرار بشأنها، وللمدير العام في حالات خاصة إذا تعذر الحصول على الضمانات الكافية عُرض الأمر على اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن مجلس الإدارة لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

رابعاً: المرابحات التي تزيد قيمتها عن (30) ألف دينار.

يتم عرضها على اللجنة الاستثمارية لاتخاذ القرار بشأنها.

خامساً: المرابحات ذوات الاقساط العالية التي يتعذر فيها تحويل القسط من راتب الآمر بالشراء أو الكفلاء.

يجب في مثل هذا النوع توافر الشروط التالية سواء كانت لمؤسسات عامة أم خاصة أم، لأفراد:

1. رهن العقار.
2. كفالة بنكية أصولية.
3. شيكات بنكية أصولية.

المطلب الرابع: المشاركة وشروطها

تُعد المشاركة من أهم صيغ الاستثمار، فهي تلاءم طبيعة عمل البنوك الإسلامية والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج، وتُعد من أكثر الصيغ مرونة وملاءمة وشمول، حيث يتم استخدامها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتعد نظاماً اقتصادياً إسلامياً مبنياً على المشاركة في الإنتاج عن طريق اقتسام الأرباح أو الخسائر، وتُعد الاستراتيجية الرئيسية في البنوك الإسلامية، والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج.

الفرع الأول، تعريف المشاركة

عُرفت المشاركة بأنها "تقديم البنك حصة من مال للعميل الذي يُقدم هو الآخر حصة ثانية، وتنشأ المشاركة بموجب تعاقد بينهما، على أن يتولى العميل العمل في المال، ويقسم الربح والخسارة بينهما، مع مراعاة زيادة حصة العميل في الربح مقابل الإدارة"(Omar, 2006) [63].

وتُعرف أيضا بأنها "عقد يُبرم بين البنك والطرف الآخر، تتم بموجبه المشاركة بينهما في ماليهما، على أن يعملا فيه في أي وجه من أوجه النشاط التجاري ،أو الاستثماري، والربح بينهما حسبما يتفقا عليه، ويجوز أن ينفرد أحد الطرفين بالعمل مقابل زيادة في نسبة ما يخصه من الربح ، ولا يشترط تساوي الحصتين في رأس المال" , Islamic International Solidarity Bank) WD) [64].

فهي إذن عقد شراكة بين البنك الإسلامي والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج والعميل طالب التمويل، ويقدم البنك الإسلامي والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج على أساسه التمويل إلى العميل دون فائدة، على أن يشارك البنك الإسلامي في ناتج المشروع ربحاً أو خسارة ، حسب قواعد وأسس في التوزيع متفق عليها، وتتفق مع ضوابط العقود الشرعية.

ويُعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي "أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"(AbuDawood, WD & Alhakim, 1990) [65].

أقر مؤتمر البنوك الإسلامية في دبي أن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس المال، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغرم بالغنم ، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له

نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال(Shubair, WD) [66].

الفرع الثاني: ضوابط وشروط التمويل عن طريق المشاركة:

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والشروط التي تضبط عملية التمويل عن طريق المشاركة، وهي مأخوذة من الأحكام الفقهية للبيوع والتجارة وهي (Rehan, WD)[67]:

1. أن يكون رأس المال نقداً .
2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً ، وأن لا يكون ديناً؛ وذلك للتأكد من خلط الأموال.
3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
4. مراعاة جانب الربح المناسب عند تمويل المشروع لأن الربحية مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية لأي استثمار في مشروع ما.
5. توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
6. توزيع عبء الخسارة في حال تحققها على الشركاء وفق ما هو متفق عليه بينهم، وعند عدم الاتفاق يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
7. مراعاة مجموعة من السمات والخصائص في شخصية الشريك طالب التمويل، منها الخلق الإسلامي، والسمعة الطيبة، والدراية بمجال التمويل، والحنكة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع، والخبرة الإدارية والعملية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل.
8. وجوب وجود ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة، وبالتالي توافر مجموعة من الضمانات من جانب شريك البنك، وذلك كتعويض للبنك والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج في حال تقصير الشريك، وعدم التزامه ببنود العقد أو إهماله، وعند ذلك يكون من حق البنك والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج أن يرجع على الشريك بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه جراء هذا الإهمال، أو التقصير من جانب الشريك.

9. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل، ويشتركوا في الربح بنسب متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

في حال عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في الشركات هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء لديه خبرة بالتجارة أكثر من غيره.

الفرع الثالث: أنواع المشاركة في صندوق الحج الأردني

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال، ويمكن حصرها في نوعين وهما(Al-Badour, 2001) [68] :

1. المشاركة الثابتة (طويل الأجل) : وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك، والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة ، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً، كشركة تضامن، أو شركة توصية، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة، وسواء كانت تلك الشركات صناعية ،أم زراعية ،أم تجارية.

2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وعرفتها الموسوعة الإسلامية بأنها "مشاركة يُعطى البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو طبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم؛ لتجنب جزء من الدخل قسطاً لسداد قيمة حصة البنك"(Al-Badour, 2001) [69].

وعرف الدكتور وائل عربيات المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بأنها "الاتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم ، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما الى الآخر تدريجياً، حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصه" (Arabiat, 2013) [70]. فمن خلال المشاركة تتمكن البنوك والصناديق الاستثمارية كصندوق الحج من الخوض في مجالات متعددة للاستثمار، وتقدم لعملائها الأمان والدعم المالي والفني، مما يساعد على الخوض في

مجالات متعددة للاستثمار، وتحررهم من السلبيات الناتجة عن إيداع أموالهم لدى البنوك التقليدية وانتظار الفائدة المتأتية منها وفق الأسس الزمنية.

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية لاستثمارات صندوق الحج

الفرع الأول: إنشاء مجمع تجاري في مدينة العقبة

تقوم فكرة المشروع(Professional Group Company, 2014)(71) على إنشاء مجمع تجاري (مول) في مدينة العقبة على قطعة أرض، تبلغ مساحتها 2.67 دونم تقريباً، سيقوم صندوق الحج للادخار والاستثمار باستئجار قطعة الأرض، وإقامة المشروع عليها حسب نظام الـ(B.O.T)، بعقد مترتبط مع وزارة الأوقاف. تلبي فكرة المشروع حاجة العقبة الملحة إلى مكان ذي طابع عائلي، وجو مريح يقدم خدماته حتى فترات متأخرة من الليل في موقع مميز في قلب المدينة.

سيقوم المشروع بتوفير خدمات متنوعة ومتكاملة على مساحة بناء إجمالية تقدر بـ17315 متراً مربعاً مقسمة على سبعة طوابق،سيتم تخصيص طابق القبو والطابق الأرضي والطابق الأول لمواقف السيارات، بينما يحوي الطابق الثاني على سوق مركزي ومخازن تجارية تقدم خدمات مختلفة مثل البنوك أو محلات بيع الملابس والأحذية، يتميز الطابقان الثالث والرابع بوجود مخازن تجارية مطلة على البحر بالإضافة إلى المخازن التجارية العادية. ويحوي الطابق الخامس على مطاعم وقاعة طعام، ومخازن تجارية، ومكاتب الإدارة،وصالة ألعاب مجانية للأطفال.

الكلفة الاستثمارية:

قدرت التكاليف الرأسمالية الكلية للمشروع بـ6960.593 دينار أردني، شكلت تكلفة الأعمال الإنشائية 5500.000 ، أي ما نسبته 79.0% من إجمالي التكاليف، وقد توزعت التكاليف الرأسمالية بالإضافة إلى أسعار الآلات والمعدات على مصاريف رأس المال العامل الأولي، وقدرت بـ1035.986 دينار أردني، أي ما نسبته 14.9% من إجمالي التكاليف. أما بالنسبة لتكاليف مصاريف ما قبل التشغيل فقد بلغت 302.500 أي نسبة 4.3% من إجمالي التكاليف، وقد شكلت مصاريف الأثاث والمفروشات أقل نسبة وهي 0.1% من إجمالي التكاليف وبلغ رأس المال العامل الأولي 112.118 أي نسبته 1.6% ويبين الجدول التالي التكاليف الرأسمالية المتوقعة للمشروع المقترح مع نسبة كل بند من التكلفة الكلية.

جاءت فكرة المشروع تلبية لحاجات ورغبات سكان محافظة العقبة، وسُياحها الأردنيين والأجانب،إذ يحتاج قلب مدينة العقبة إلى مجمع تجاري يوفر خدمات مختلفة متنوعة لا يعيقها مناخ العقبة الحار نسبياً، ويوفر بيئة مريحة للعائلات، وبخاصة في أوقات متأخرة من الليل.

أما بالنسبة للمنافسين ونظراً لصغر مدينة العقبة وقلة عدد سكانها مقارنة بباقي المحافظات الأردنية مثل عمان، وإربد، والزرقاء، فإن عدد أسواقها التجارية قليل ، ومن الممكن حصره، إذ أن جميع هذه الأسواق لا تمثل المعنى الحقيقي لكلمة المجمع التجاري (مول).

الفرع الثاني: تقييم مبنى مكاتب تجارية لصندوق الحج تم شراؤه لصالح صندوق الحج (Professional Group Company, 2010) [72]

اتبع الصندوق آلية للشراء عقار استثماري، يستخدم جزء منه كمقر للصندوق، وحيث أن صندوق الحج يسعى دائماً إلى تطوير أعماله في المشاريع الاستثمارية الممولة ، فقد قرر صندوق الحج للادخار والاستثمار أن يقوم بتقييم المبنى الذي يريد أن يخصص جزءاً منه مقراً لصندوق الحج والجزء الآخر يتم تأجيره مكاتب تجارية.

تحليل المواقع والإيرادات المتوقعة:

الموقع الأول:

مبنى داركم ويقع في محافظة عمان في منطقة شميساني شارع عبد الرحيم الواكد مقابل لفندق الميريديان، ويقدر عمر البناء ب18 سنه تقريباً، وتبلغ مساحة الأرض 1.152 متر مربع وتقدر مساحة البناء 1.262 متراً مربعاً.

يحتوي المبنى على أربعة طوابق، ويقسم كل طابق إلى جزئيين، وتبلغ المساحة الكلية للطابق الواحد 315.5 متراً مربعاً تقريباً، وتبلغ مساحة كل جزء 157.75 متراً مربعاً، ويحتاج المبنى إلى صيانة شاملة للديكورات والمصاعد وإعادة التقطيع الداخلي، ومن الجدير بالذكر أن المبنى فارغ بالكامل ما عدى الطابق الأول مؤجر.

الإيرادات المتوقعة: بعد قيام المجموعة المهنية بدراسة أسعار السوق، تم احتساب سعر تأجير المكاتب في شارع عبد الرحيم الواكد 90 دينار أردني للمتر المربع الواحد تقريباً بالإضافة إلى 20% من قيمة إيجار المتر وذلك بدل خدمات.

الموقع الثاني:

مبنى الكبسي والجيلاني، ويقع المبنى في محافظة عمان منطقة المدنية الرياضية شارع الملكة رانيا العبد الله مقابل المختار مول عمارة رقم 19، ويُقدر عمر البناء ب5 سنوات تقريباً، وتبلغ مساحة الأرض 963 متراً مربعاً، وبلغت مساحة البناء 4.200 متراً مربعاً تقريباً، والمبنى فارغ بالكامل ولم يؤجر من قبل ويحتوي المبنى على 8 طوابق وتقسم مساحة الطوابق على النحو الآتي:

1- طابق القبو (مواقف السيارات) تبلغ مساحته 751 متراً مربعاً ويتسع ل (27) سيارة، ويوجد أيضاً على مدخل المبنى مساحة مخصصة لمواقف السيارات.

2- الطابق الأرضي يحتوي على خمسة مخازن تجارية، وتبلغ مساحاته من غير السدد 482 متراً مربعاً ومع السدد 943 متراً مربعاً.

3- الطابق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس: تبلغ المساحة الكلية لكل طابق 482 متراً مربعاً مقسمة كمكاتب تجارية.

4- الطابق السادس (الروف) وتبلغ مساحته 133 متراً مربعاً.

الإيرادات المتوقعة:

بعد قيام فريق المجموعة المهنية بدراسة أسعار السوق، تم احتساب سعر تأجير المكاتب في شارع الملكة رانيا العبد الله بخمسين دينار أردني للمتر المربع الواحد تقريباً بالإضافة إلى 20% من قيمة إيجار المتر وذلك بدل خدمات، أما بما يتعلق بسعر تأجير المخازن التجارية فقد أجرت بمائة دينار أردني للمتر المربع الواحد.

فترة الاسترداد ومعدل العائد الداخلي:

فترة الاسترداد:

وفقاً لهذا المعيار تتم المفاضلة بين الفرص الاستثمارية المختلفة حسب طول الفترة الزمنية التي يتم فيها استرداد الأموال والتكاليف الاستثمارية لكل الفرص الاستثمارية المتاحة، وتُفضل الفرص

الاستثمارية التي يتم فيها الاسترداد بشكل أطول وأقصر نسبياً عن تلك التي تطول فيها فترة الاسترداد.

معدل العائد الداخلي:

تمثل طريقة معدل العائد الداخلي للاستثمار أحد أدوات تقييم مقترحات الاستثمار التي تعتمد على حساب التدفقات النقدية للمشروع، وتُعد من الطرق الشائعة للمفاضلة بين مجموعة من المشروعات لاختيار أفضلها من أجل توظيف الأموال المستثمرة على أفضل وجه. معدل العائد الداخلي للاستثمار هو سعر الخصم الذي يساوى القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع بالقيمة الحالية لرأس المال المستثمر فيه وعليه فإن تقدير معدل العائد الداخلي للاستثمار لا يعنى شيئاً بذاته وإنما يجب مقارنته بمعدل العائد المطلوب على الأموال المستثمرة الذي يُمثل تكلفة تمويل المشروع،وبُعد قيام فريق المجموعة المهنية بالأخذ بعين الاعتبار المعايير السابقة في ضمن المباني المقترح استثمارها، فإن الجدول الآتي يُمثل نتائج كل معيار من تلك المعايير:

المعيار	مبنى داركم	مبنى الكبسي والجيلاني
فترة الاسترداد	14 سنة	9 سنوات
معدل العائد الداخلي لعشر سنوات	%4	%10
معدل العائد الداخلي لعشرين سنة	%12	%16

بناء على الجدول السابق والمعلومات التي تم تزويد شركة المجموعة المهنية بها، فإن مبنى الكبسي والجيلاني الواقع في المدينة الرياضية هو الخيار الذي يحقق عائد استثماري أعلى لصندوق الحج للادخار والاستثمار؛ ويعزى السبب إلى أن فترة استرداد رأس المال 9 سنوات بينما فترة استرداد رأس المال في مبنى داركم 14 سنة فمعدل العائد الداخلي لمبنى الكبسي والجيلاني للعشر سنوات المقبلة 10%، أما معدل العائد الداخلي لمبنى داركم لنفس الفترة 4%، أيضاً معدل الداخلي للعشرين سنة المقبلة لمبنى الكبسي والجيلاني 16% أما مبنى داركم فقد بلغ معدل العائد الداخلي لنفس الفترة 12%.

أهم النتائج لدراسة المواقع المقترحة:

بعد قيام فريق المجموعة المهنية بزيارة ميدانية إلى المواقع المقترحة وتحليل السوق والموقع، تم التواصل إلى أن مبنى الكبسي والجيلاني الواقع في المدينة الرياضية يحقق عائداً استثمارياً أعلى من مبنى داركم الواقع في الشميساني، للأسباب التالية:

1- يقع مبنى الكبسي والجيلاني على الشارع الرئيسي باتجاه دوار المدينة الرياضية بينما يقع مبنى الشميساني على شارع فرعي مقابل فندق المريديان.

2- عمر إنشاء مبنى المدينة الرياضية هو خمس سنوات أما مبنى الشميساني 18 سنة تقريبا.

3- يحتوي مبنى المدينة الرياضية على مخازن مطلة على الشارع الرئيسي تصلح لأن تؤجر للبنوك أو معارض المفروشات أو شركات الطيران.

4- يحتوي مبنى الكبسي والجيلاني على موقف سيارات يتسع لما يقارب 27 سيارة أما مبنى الشميساني فيتسع إلى ما يقارب 16 سيارة فقط.

5- فترة استرداد رأس المال لمبنى الكبسي والجيلاني أقل من مبنى داركم.

6- معدل العائد الداخلي لمبني الكبسي والجيلاني أعلى من مبنى داركم، وعليه تم اختياره.

هذا والدراسة مستمرة لتطبيق المزيد من المشاريع الاستثمارية التي تعود بالمزيد من النجاحات للعاملين في الصندوق والمساهمين فيه، بحيث نتوقع له –ان شاء الله– أن يكون أنموذجاً يحتذى به على مستوى العالم، ويكون تجربة وترجمة ناحجة تثبت للعالم صلاحية تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لكل زمان ومكان.

الخاتمة:

إن الهدف الرئيس من إنشاء صندوق الحج هو مساعدة المسلمين في تأدية فريضة الحج عن طريق الادخار في الصندوق تدريجياً، بهدف تغطية تكاليف أداء فريضة الحج لأن ذلك يتطلب إنفاق أموال كثيرة، وكذلك استثمار أمثل لأموالهم، وتحقيق أرباح لها، وتنمية الأراضي والعقارات الوقفية والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تمكن المدخرون في صندوق الحج الأردني من المشاركة في العمليات الاستثمارية وامتلاك أسهم الشركات والمشاريع التي لا يستطيعون امتلاكها.
- الأساليب الاستثمارية التي يتبعها الصندوق تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- صندوق الحج يعد أحد صناديق الاستثمار ذات الشخصية المعنوية المستقلة.
- حقق صندوق الحج أهدافه من خلال زيادة حجم استثماراته وكذلك زيادة عدد المدخرين فيه، وقد ظهر ذلك من خلال مساهمة الصندوق في عدد من المشاريع الاستثمارية كمشروع العقبة.

وفي ضوء النتائج توصي الدراسة بما يلي:

- أن يقوم الصندوق بدوره التنموي في مجالات عدة، مثل تقديم المنح الدراسية للطلبة المسلمين المتفوقين في الجامعات، في كل التخصصات، ليعملوا على خدمة الصندوق في المستقبل.
- تفعيل دور صندوق الحج في الاستثمارات المختلفة من خلال الدخول في العديد من المشروعات الاستثمارية، التي يمكن أن تعود بالفائدة على المدخرين في صندوق الحج بزيادة حجم الأرباح التي يحصلون عليها.

Referance

Harrison, P. (1994). The more thing change, the more they stay the same: analysis of the past 200 years of stock market evolution" (market price), un published ph.d, duke university, p34.

WWW.hajjfund.gov.jo

Abdul Latif, A. (2000) determinants of investment in the Islamic economy, an analytical study. Alexandria: Dar Higher Education,.

abu alhul, M. (2012) Evaluation of the work of Islamic investment banks, comparative analytical study. 1ed. dar altafawul..

Abu Dawood, S. (WD). Sunan Abi Dawood. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Abu Yusuf, Y. (1979). Al-Kharaj. Beirut: Dar Al-Maarifah,

Abu Zaid, Amr (2002). Investment funds in management and funds inventory, comparative study. Beirut: maktabatan wamutbaeat al'iishea.

Al-Badour, R. (2001), Islamic Finance Forms, Journal of Financial and Banking Studies, No. 2.

Al-Buhaisi, E. (2006). "Towards Modern Methods of Financing Small Projects in the Gaza Strip: An Exploratory Study for Small Business Owners in the Sector", presented to the Gaza Development and Development Conference after the Israeli withdrawal, held at the Faculty of Commerce, 15 February 2006.

Al-Bukhari (WD). Sahih al-Bukhaari, 3,

Alfiruz'abadi, M. (1952). almaejam alwasyt. Beirut: Resalah Publishers.

Alhakim, M.(1990). almustadrak ealaa alsahihayn: Dar al kotob al ilmiyah.

Al-Manawi, Muhammad (Died, 1031 AH) (1410 AH). Definitions. 1ed. Investigation of Mohammed Radwan Al - Raya. Beirut: Dar al-fikr al-mu'asir.

Almisri, H. (1995). Mutual Funds in Kuwaiti Law and Comparative Law. Kuwait University Publications.

Al-Qurtubi (WD). Aljamie li'ahkam alquran.

Al-Tabari, M. (Died: 310AH) (1420AH). Jamie albayan fi tawil alquran. Egypt: Dar El Maaref.

Anis, I. (1994). almaejam alwasyt. 1ed. Part1.

Anis, Ibrahim (1985). almaejam alwasit, Qatar Press.

Arabiat, W. (2013). Financial investments in the Hajj Fund through the public-private partnerships system to promote long-term investment, published in Dirasat. Jordan Univesity.

Dessouki (WD). Hashiat aldasuqi.

Encyclopedia of Fiqh Kuwait (1427AH). The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Kuwait 1ed: Dar Al-Sallas

Fatima, B. & Fatihah, K. (2013). The nature of the economic and social dimension of the Islamic investment funds and their contribution to achieving sustainable development, a publication presented to the second international forum on Islamic finance. Sfax.Tunisia.

Fayoumi, Ahmed (WD). Almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabir.. Part 1.

Hajj Fund (2010). section 3 of the Hajj Fund Law No. 35 of 2010.

Hajj Fund Introductory Newsletter (2012). Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites, Jordan.

Hammad, Tariq (1999). Assessing the performance of commercial banks. Alexandria: aldaar aljamieiat.

Hindi, M. (2003). Modern Thought in Risk Management: Financial Engineering Using Securitization and Derivatives, Part II.

Ibn Abidin, M. (Died 1252 AH) (1386 AH). rad almuhtar ealaa aldur almukhtar. 2ed. Beirut: Dar Al Fikr for Printing and Publishing.

Ibn al-Arabi, M. (Died: 543 AH) (WD). Ahkam alquran.

Ibn Hazm, A. (Died. 456) (WD). Muratib al'iijmaei. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Ibn Rushd (DT). bidayat almujtahid. Al - Halabi Press.

Islamic International Solidarity Bank (WD). Finance and Investment, the Bank's websitehttp://www.tib.com

Kasani, A. (Died. 587) (1982). Bada'im al Sanayah. 1ed. Beirut: Dar Alkitab Alarabe.

Kasani, M. (1989). Alsharah alsaghir ealaa quraa almalik 'iilaa madhhab al'imam malik. Part2. United Arab Emirates, Ministry of Justice and Islamic Affairs.

Kutb, S. (2000). Investment, provisions and controls. Jordan: Dar alnafayis.

Matar, Mohamed (1993). Investment Management Theoretical framework and practical applications, Jordan.

Naggar, F. (2002). Audit and risk assessment in Islamic banks. Journal of Accounting, ninth year, No. 33.

Omar, A. (2008). Contemporary Arabic Dictionary. I. Oman: Dar Aalim al-kutub.

Omar, Ahmed (DT). maejam allughat alearabiat almueasirat. Part2.

Omar, M. (2006). Accounting Standards for Islamic Banks Definition and Implementation, Working Paper presented by the First Conference of Islamic Banks and Financial Institutions in Syria, Damascus 13-14 March 2006.

Otaibi, A. (WD). Investment portfolios and provisions in Islamic jurisprudence. Unpublished Master Thesis. University of Jordan

Othman, M. (1996). Fund of Pilgrims in Malaysia as an Investment Institution, Study in Islamic Economics Unpublished Master Thesis, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Professional Group Company (2010). Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites Hajj Fund for Savings and Investment, April 2010, pp. 4-10.

Professional Group Company (2014). Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites Hajj Fund for Savings and Investment, April 2014, p. (2-8)

Qalyubi, A. (WD). Hashiata qilyubi waeamirat ealaa sharah almahaliyi ealaa munhaj altaalibayn. Cairo: Dar 'iihya' alkutub alearabiati.

Qutb, S. (WD). Savings provisions and the composition and investment in Islamic jurisprudence,

Razi, Z. (1999). Mukhtar al-Sahah. 5 ed. Beirut: Almuktabat aleasriat.

Rehan, b. (WD). Islamic financing and investment formulas.

Safur, A, (2005). Islamic Banks, Publications of the Union of Arab Banks, Beirut, Lebanon.

Saifi, Abdullah (2013). Deposit Guarantee in Islamic Banks. Dirasat. Jordan Univesity.

Serakhsi, S. (1993). The Book of Mabsout. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Shawarbi, A. & Shawarbi, M. (WD).

Shehata, H. (WD). Shari'ah controls for Islamic investment.

Shubair, M. (WD) Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence.

Tihami, E. (2000) Evaluation of Investment Performance in Egypt, Quantitative Accounting Input. Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution

واقع استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية من وجهة نظر العاملين في إدارات العلاقات العامة

منال المزاهرة*

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية من خلال استطلاع آراء عينة من العاملين في العلاقات العامة في هذه الشركات باستخدام العينة المقصودة التي بلغ عددها (50) شركة، وتنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التي تعد من أفضل الدراسات لوصف ظاهرة أو مشكلة ما، حيث اعتمدت الدراسة على منهج المسح للتعرف على مدى استخدام الشركات الأردنية لشبكة الإنترنت في العلاقات العامة، أما فيما يتعلق بنتائج الدراسة فقد كشفت الدراسة عن أهمية الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة بنسبة مئوية بلغت (62%)، وأن أبرز هدف لاستخدام الإنترنت تقنية حديثة في العلاقات العامة هو سرعة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ القرار بنسبة مئوية بلغت (56%)، وأن أهم المميزات التي يوفرها استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة كانت رصيداً غنياً بالمعلومات بنسبة مئوية بلغت (64%)، وأن أغلب أفراد عينة الدراسة يمتلكون جهازا متخصصا لممارسة أنشطة العلاقات العامة في الشركات عينة الدراسة بنسبة مئوية بلغت (78%)، كما تبين وجود درجة ممتازة لإجادة استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة بنسبة مئوية بلغت (50%)، وكذلك تبين وجود مدى متوسط من الحرية المتاحة من الإدارة العليا للمؤسسة في استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة.

الكلمات الدالة: الاستخدام، العلاقات العامة، الشركات الأردنية، الإنترنت.

* جامعة البترا، كلية الإعلام.

تاريخ تقديم البحث: 2015/9/11م. تاريخ قبول البحث: 2016/8/8م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

Reality of Internet Uses in the Field of Public Relations in the Jordanian Companies From the Perspective of officers of public relations department

Abstract

This study aims to identify and examine the uses of the Internet in the field of public relations in Jordanian companies. The study belongs to the field of descriptive studies, which is considered one of the most appropriate research field to describe phenomena or problems. The study used the survey methodology to identify the extent of internet usage by public relations departments of Jordanian companies. The researcher used a purposive sample consisting of) 50) Jordanian companies.

The results show that (62%) of the companies in this study, consider the internet to be an important and crucial online modern technology and tool in the field of public relations. (56 %) of the companies in this study, agree that the main goal of using the internet is to get information quickly and easily at the right time to make the required decisions.

As for the most notable advantage of using the internet, (64%) of the companies in this study, find the internet as a rich resource for information.

Keywords: Public Relation, Jordanian Companies, using Internet

مقدمة:

ازداد اهتمام الشركات المعاصرة بوظيفة العلاقات العامة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، فقد أصبحت هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية لدى الشركات سواء أكانت حكومية أم خاصة، حيث لم يعد بالإمكان إغفال هذه الوظيفة في الهيكل الإداري لأي شركة أو مؤسسة رغم اختلاف درجة الاهتمام بها وإدراك مفهومها الحقيقي بين مؤسسة وأخرى أو بين دولة وأخرى. فالعلاقات العامة تعد وظيفة إدارية متميزة تساعد الشركات على إقامة علاقات اتصال وفهم متبادل ما بينها وجماهيرها الداخلية والخارجية، كما تعمل على مساعدة الإدارة العليا في حل الأزمات أو المشكلات التي تواجهها وتبقيها على دراية باتجاهات الجماهير ورضاها عن المؤسسة من خلال استخدام البحوث والاتصال في تيسير أعمالها. إلا أن التطورات التكنولوجية الحديثة والمتمثلة بشبكة الإنترنت التي أصبحت تحتل حيزاً هاماً في طبيعة عمل الشركات كونها مصدراً من المصادر المهمة للحصول على المعلومات أضافت بعداً جديداً لعمل العلاقات العامة من خلال ما وفرته هذه الشبكة من أدوات وقنوات اتصالية لوظيفة العلاقات العامة للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من الجماهير والتواصل مع وسائل الإعلام التي تتعامل معها. فعند مقارنته مع وسائل الإعلام الأخرى نرى أن الإذاعة قد استغرقت مدة من 40 إلى 50 عاماً ليبلغ عدد مستمعيه 50 مليون شخص، في حين أن جهاز التلفاز استغرق مدة لا تقل عن عشر سنوات ليصل عدد مشاهديه لنفس هذا الرقم، بالمقابل نجد لإنترنت وسيلة استخدام واتصال تجاوز عدد مستخدميها 2.75 مليار مستخدم في العالم بناء على دراسة أجريت في شهر آيار من عام 2015 ونشرت على الموقع العالمي المتخصص في الإحصاءات (ستاتيستا) مما يعني زيادة نسبة انتشار الاستخدام التي وصلت إلى 39% من عدد سكان العالم البالغ 7 مليارات نسمة (Al-Ghad Newspaper, 2015). كما وتعد شبكة الإنترنت من أحدث التقنيات الاتصالية التي عرفها العالم منذ القرنين الماضيين، حيث استطاعت الشبكة بما تمتلكه من سمات اتصالية وتقنية متميزة أن تغير المفاهيم المكانية والزمانية للإعلام في العالم، بحيث سمحت لمستخدميها الاختيار بين بدائل مختلفة وبحرية بين الخدمات الاتصالية التي تلائمهم، مما أدى إلى الاعتماد المتزايد على هذه الشبكة لأنها أصبحت الأداة الأحدث والأكثر تنامياً في مجال الاتصال. وبالتالي أصبح لزاما على ممارسي العلاقات العامة إعادة التفكير في استراتيجياتهم الاتصالية وخطط الاتصال في ضوء التطورات التكنولوجية الرقمية وتزايد أعداد مستخدمي شبكة

الإنترنت بشكل مطرد سنوياً منذ ظهوره، وقد انعكس هذا التطور على ممارسة العلاقات العامة كوظيفة إدارية واتصالية في المؤسسات والمنظمات المختلفة للتعرف على اتجاهات الجمهور واستطلاع آرائهم ومعرفة ردود أفعالهم وانطباعاتهم من خلال الخدمات المتعددة التي وفرتها هذه الشبكة، كالبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها. كما سهلت هذه الشبكة إيصال المعلومات للجمهور من خلال مواقع الشركات أو المراسلات الإلكترونية أو المواقع الإعلامية إلى جمهور عريض، وساهمت بشكل كبير في التعريف بهذه الشركات والمؤسسات والترويج والإعلان عن خدماتها أو منتجاتها وسلعها من خلالها، وبالتالي وفرت جهداً ووقتاً وتكلفة على إدارات العلاقات العامة، فكما ذكر (Alhilali, 2011) أن العلاقات العامة أصبحت هي الإنترنت كما وصفها Warren New Man الرئيس السابق لمعهد العلاقات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولهذا ستجيب الدراسة عن الواقع الفعلي لاستخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية من خلال التركيز على تأثير الإنترنت على ممارسة العلاقات العامة في هذه الشركات.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

لقد انعكس تطور شبكة الإنترنت على ممارسة العلاقات العامة في المؤسسات والشركات كونها وظيفة اتصالية تساعد المنظمة على التواصل مع جماهيرها نظراً لازدياد أعداد المستخدمين لهذه الشبكة خلال السنوات العشر الماضية، إضافة إلى ازدياد عدد مواقعها حتى تعدى المليار وستمائة مليون موقع وهي بازدياد دائم، وبالتالي أصبح على ممارسي العلاقات العامة إعادة النظر في استراتيجيات الاتصال من استخدام هذه الشبكة لأن وظيفة العلاقات العامة من أكثر الوظائف الإدارية تأثراً بالتطورات التكنولوجية الحديثة لشبكة الإنترنت. ونظراً لأهمية هذه الشبكة في ممارسة وظيفة العلاقات العامة في الشركات فقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية.

وفي ضوء ما سبق، حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مدى أهمية استخدام شبكة الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة؟

2- ما أهداف استخدام الإنترنت تقنية حديثة في العلاقات العامة؟
3- ما المميزات التي وفرتها شبكة الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة؟
4- ما مدى استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة؟
5- ما مدى تأثير العوامل التنظيمية الإدارية الداخلية على استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة؟
6- ما مدى تأثير العوامل الفنية التقنية على استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة؟
7- ما اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية؟

فروض الدراسة:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة والعوامل الديمغرافية للممارسين المؤثرة على الاستخدام في الشركات الأردنية.
2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات الأردنية
3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو التعرف على واقع استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية، من خلال التعرف على ما يلي:

1- أهمية استخدام الإنترنت تقنية حديثة لدى ممارسي العلاقات العامة في الشركات الأردنية.
2- أهداف استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة.
3- التأثيرات المرتبطة باستخدام تقنية الإنترنت في مجال العلاقات العامة.
4- اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تطرقت إلى وسيلة حديثة وهي شبكة الإنترنت واستخدامها في مجال العلاقات العامة، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو استخدام وتبني العلاقات العامة لشبكة الإنترنت في عملها في الشركات الأردنية. إضافة الى الكشف عن مجالات استخدام شبكة الإنترنت في العلاقات العامة.

حدود الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في واقع استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية ضمن الحدود التالية:

1) الحدود المكانية: اقتصرت هذه الدراسة على الشركات الأردنية العاملة في العاصمة عمان.
2) الحدود الزمانية: تم إجراء هذه الدراسة في الفترة الواقعة بين 2015/4/1 –2015/8/1

محددات الدراسة:

أ) اقتصرت الدراسة على الشركات الأردنية العاملة في عمان التي تستخدم الإنترنت في مجال العلاقات العامة.

ب) استثنت الدراسة الشركات التي لا تستخدم الإنترنت، والمعلومات التي سيتم تجميعها ربما تمكن الباحث من تعميم النتائج على الشركات العاملة في الأردن.

مصطلحات الدراسة والتعريفات الإجرائية:

1) الاستخدام: يشير مفهوم الاستخدام في هذه الدراسة إلى طبيعة استخدام شبكة الإنترنت من العلاقات العامة من أجل تحقيق أهداف الشركات.

2) الإنترنت: عرفها (Dimaggio, 2001) وآخرون بأنها تلك الشبكة الإلكترونية المكونة من مجموعة من الشبكات التي تربط الناس والمعلومات، من خلال أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الرقمية، بحيث تسمح بالاتصال بين شخص وآخر، وتسمح باسترجاع هذه المعلومات.

2) العلاقات العامة: العلاقات العامة كما يعرفها (راكس هارلوا) رائد العلاقات العامة الذي أسس رابطة العلاقات العامة الأمريكية بأنها "وظيفة إدارية متميزة تساعد على دعم الخطوط المتبادلة

والتبادلية لنظام التواصل والإعلام والفهم الذي يؤدي الى التعاون بين المنظمة والرأي العام ويشمل ذلك إدارة الأزمات ومساعدة الإدارة على الاستجابة إلى الرأي العام والتأكيد على مسؤولية الإدارة والنظر للاهتمامات العامة واتخاذ إجراءات التغيير الفعالة التي لها أثر في اتجاهات تخص التوقعات وبحوث تدعم التواصل من خلال تقنيات وسائل الإعلام (Wilox, Cameron & Ault, 2005, p. 3)

3) الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من المال أو من عمل، لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة(Law and Legislation Bureau ,1976 , p:67).

4) الشركات الأردنية: هي كل شركة تؤسس وتسجل بموجب قانون الشركات الأردني ومركزها الرئيسي الأردن وتمارس أعمالها داخل المملكة، وسجلت في وزارة الصناعة والتجارة، وتمارس الأعمال التجارية ضمن تقسيمات قانون الشركات الأردني لعام 1997 وتعديلاته لعام 2006، وهي: شركة تضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحددة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة المساهمة الخاصة، الشركة المساهمة العامة. (http:\\.ccd.gov.jo)

5) التعريف الإجرائي الشركات الأردنية: هي الشركات المسجلة لأشخاص أردنيين، تمارس أعمالها التجارية في الأردن، والتي تستخدم الإنترنت في مجال العلاقات العامة.

الإطار النظري للدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على نموذج تقبل التكنولوجيا Technology Acceptance Model (TAM) الذي قدمه فريد ديفيز (Fred Davis)لأول مرة عام 1989 ، حيث يعتبر نموذج TAM من النماذج القوية في مجال تكنولوجيا المعلوماتت وفي مجال سلوك قبول تكنولوجيا الاتصال نظراً لأن له دورًا في فهم العوامل المؤثرة في تبني تكنولوجيا المعلومات (Davis, 1989). ويكمن الهدف الرئيسي لهذا النموذج في توفير أساس لاكتشاف تأثير المتغيرات الخارجية على الاعتقاد الداخلي والآراء والنوايا، ذلك أن "عدم قبول المستخدمين للعمل على نظم تكنولوجيا المعلومات يعتبر عائقاً مهماً أمام نجاح هذه النظم" (Davis, 1993)، كما أنه أثبت أن "من أكبر التحديات للباحثين في مجال أنظمة المعلومات هو الفهم والإجابة على لماذا يختار الناس قبول أو رفض أي تكنولوجيا"

(Henderson & Divett, 2003) كما ويعتبر هذا النموذج من أشهر النظريات التي استخدمت ولا زالت تستخدم إلى الآن في فحص مدى تقبل التكنولوجيا واستخدمت في عشرات الدراسات العلمية.

ويفترض النموذج أن المنفعة المتوقعة وسهولة الاستخدام هما المحددان الأساسيان لتبني تكنولوجيا المعلومات في أي مؤسسة. واستناداً لهذا النموذج فإن الاستخدام الفعلي للنظام يتحدد من خلال النية لاستخدام النظام، والتي تتحدد من خلال الاتجاهات نحو الاستخدامم، حيث تعكس الاتجاه المفضل والمحبب تجاه استخدام النظام، وتتحدد الاتجاهات من خلال متغيرين الأول: الفوائد المتوقعة والتي تتمثل في درجة اعتقاد الفرد بأن استخدام تكنولوجيا المعلومات سيحسن من أدائه في العمل، والثاني: هو سهولة الاستخدام المدرك، والتي تتمثل في درجة اعتقاد الفرد بأن استخدام النظام سهل، ويتضح من النموذج أن كلا من الفوائد المتوقعة، وسهولة الاستخدام تتحدد بمجموعة من العوامل الخارجية، ذلك أن هذا النموذج يبين أن الاتجاهات تتحدد من خلال المعتقدات السلوكية المرتبطة بالفوائد المدركة، وكذلك سهولة الاستخدام المدرك، فنتائج الدراسة التي قام بتطويرها (Davis, 1989) دعمت قدرة نظرية قبول التكنولوجيا على تفسير نية الاستخدام، وبالتالي سلوك الاستخدام، إضافة الى اتفاق نتائج الدراسة التي قام بها (Mathieson, 1991) مع نتائج دراسة (Davis,1989) على أن نموذج قبول التكنولوجيا أفضل النماذج في التنبؤ في نية استخدام التكنولوجيا من نماذج أخرى كنظرية السلوك المسبب ونظرية السلوك المخطط.

ومن هنا سيكون هذا النموذج منطلقاً لهذه الدراسة، وسيتم الاعتماد عليه للتعرف على مدى اعتماد الشركات الاردنية على شبكة الإنترنت في ممارسة العلاقات العامة ونية وسهولة استخدامه.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وقسمها إلى جزئيين: دراسات عربية ودراسات أجنبية وهي كما يلي:

أ) الدراسات العربية:

دراسة (Mansour & Mansour, 2014) بعنوان (أثر تطبيقات تكنولوجيا الاتصال على وظائف العلاقات العامة في القطاع الصحي الأردنـي) لتهدف إلى التعرف على أثـــر تطبيقات

تكنولوجيا الاتصال على وظائف العلاقات العامة المتمثلة بالبحوث والتخطيط والاتصال والتقويم في القطاع الصحي الأردني، وبيان الفروق لأثر هذه التطبيقات على وظائف العلاقات العامة تبعا لبعض المتغيرات الديموغرافية والوظيفية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وشمل مجتمع الدارسة جميع موظفي العلاقات البالغ عددهم 130 موظفاً وموظفةً في 31 مستشفى داخل العاصمة عمان، وتوصلت الدراسة إلى عدد النتائج أهمها أن إدارات العلاقات العامة تستخدم تكنولوجيا الاتصال بمتوسط حسابي مرتف(2.46) ، وتستخدم تكنولوجيا الاتصال في وظائف العلاقات العامة حسب الترتيب التالي: التخطيط، الاتصال، البحوث والتقويم، كما أثبت تحليل الانحدار البسيط وجود أثر لاستخدام تكنولوجيا الاتصال على وظائف العلاقات العامة، كما تبين وجود فروق ذات دلالة احصائية لأثر تكنولوجيا الاتصال في مجالات استخدام تكنولوجيا الاتصال والبحوث والتخطيط والاتصال عند مستوى 0.05 تبعا لمتغير النوع الاجتماعي باستثناء وظيفة التقويم.

دراسة (Attef, 2011) بعنوان (أثر استخدام الإنترنت على أخلاقيات ممارسة العلاقات العامة)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر استخدام الإنترنت على أخلاقيات ممارسة العلاقات العامة، وتعد هذه الدراسة دراسة وصفية تحليلية، حيث تم مسح (200) مفردة في عشر مؤسسات مصرية خاصة وحكومية، وكانت أهم نتائج هذه الدراسة أن 85% من مبحوثي الدراسة يستخدمون الإنترنت في العلاقات العامة، وأن 93% منهم يرون أن أخلاقيات ممارسة العلاقات العامة تأثرت إيجاباً باستخدام الإنترنت، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطيه بين وعي القائمين بالاتصال بالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات السلوك الاتصالي المسؤول واستخدامهم للإنترنت في العلاقات العامة، كما توصلت الدراسة إلى أن 86% من ممارسي العلاقات العامة يدركون أهمية استخدام الإنترنت وسيلة اتصال وتواصل في العلاقات العامة.

دراسة (El-Yidoumi, 2011) بعنوان (استخدام التقنيات الحديثة في العلاقات العامة بشركات الاتصالات اليمنية بالجمهورية اليمنية وانعكاساتها على أداء العاملين)، لتهدف إلى الكشف عن مستوى استخدام التقنيات الحديثة في العلاقات العامة في شركات الاتصالات اليمنية، ومجالات توظيفها وانعكاسها على أداء ممارسي العلاقات العامة وذلك من خلال مدى استخدامهم لها ودرجة إجادتهم لها، واستخدمت الدراسة منهج المسح، وتوصلت في نتائجها حصول تقنية الإنترنت على المرتبة الأولى من بين التقنيات الحديثة المستعان بها في العلاقات العامة في عينة الدراسة، ووجود

تأثيرات ملموسة للتقنيات الحديثة على ممارسي العلاقات العامة وعلى أدائهم لوظائف البحث والتخطيط والاتصال والتقويم، وزيادة خبرتهم وكفاءتهم، كما توصلت إلى وجود تأثيرات مستقبلية للتقنيات الحديثة والتي تفيد في العلاقات العامة.

دارسة (Salam, 2008) ، بعنوان (استخدام تكنولوجيا الاتصال في مجال العلاقات العامة وانعكاساته على أداء العاملين)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى درجة إجادة استخدام تكنولوجيا الاتصال من ممارسي العلاقات العامة، واعتمد الباحث على منهج المسح، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أنه تم استخدام تكنولوجيا الاتصال بنسبة بلغت 96% للإنترنت، ووجدت فروقاً ذات دلالة إحصائية بين استخدام تكنولوجيا الاتصال في العلاقات العامة والعوامل الديمغرافية للممارسين، وتم رصد استخدام تكنولوجيا الاتصال في القيام بالوظائف الإدارية للمؤسسات في التنظيم والتخطيط والاتصال والمتابعة والتقييم، وقد انعكس هذا الاستخدام على ممارسي العلاقات العامة في إنجاز الأعمال بمرونة وسهولة وكفاءة، كما وجدت اتجاهات إيجابية نحو استخدام تكنولوجيا الاتصال للقيام بوظائف العلاقات العامة بنسبة بلغت 89%.

دراسة (Al-Khajh, 2007) بعنوان (استخدام شبكة المعلومات الإنترنت في مجال العلاقات العامة في مؤسسات القطاع العام والخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة)، فقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على استخدام شبكة المعلومات الإنترنت في مجال العلاقات العامة، وما هو المستوى الإداري الذي تمثله في الهيكل التنظيمي، وقد استخدمت الباحثة المنهج المسحي بتطبيق العينة العشوائية الطبقية على 50 مؤسسة من مؤسسات القطاع العام والخاص، وتوصلت في نتائجها إلى اتجاه القطاع العام والخاص في وضع العلاقات العامة عند مستوى إدارة، كما تبين أن الغالبية العظمى من المبحوثين العاملين في العلاقات العامة تتميز بالإيجابية نحو استخدام الإنترنت إذ بلغت نسبة مستخدميه 90%، كما جاءت أوجه استخدام الإنترنت في الوصول إلى قطاعات جديدة من الجمهور وتبادل الرسائل والمعلومات مع المؤسسات الأخرى، حيث حصل البريد الإلكتروني على نسبة بلغت 95% من إجمالي الاستخدام، تلاه استخدام الموقع الإلكتروني للمؤسسة بنسبة بلغت 87%، أما إجراء البحوث واستطلاعات الرأي فقد حصلت على 75%.

دراسة (Abdul Mutti, 2006) بعنوان (التأثيرات التكنولوجية ودورها في تطور مهنة العلاقات العامة)، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف عن مدى استخدام الممارسين للإنترنت عند ممارستهم لأنشطتهم مقارنة بالوسائل الاتصالية الأخرى. واعتمدت الدراسة على منهج المسح الإعلامي واستخدمت صحيفة الاستقصاء كأداة لجمع البيانات، وتوصلت نتائجها إلى أن ممارسي العلاقات العامة يعتمدون على الإنترنت في مجال عملهم بنسبة بلغت 20,38% للحصول على المعلومات كأعلى نسبة عن باقي الوسائل الأخرى، وأن هناك عوامل ديموغرافية أثرت على استخدامهم للتقنيات الاتصالية الحديثة، كما وجدت أن هنالك عوامل سياسية تمثلت في الرقابة الأمنية التي تفرضها عليهم الإدارة العليا للمؤسسة عند ممارستهم لأنشطة الاتصالية من خلال التقنيات الاتصالية الحديثة، ووجدت هناك اتجاهات إيجابية لديهم نحو استخدام الإنترنت بنسبة بلغت 83%.

دراسة (Fawzi, 2004) بعنوان (مجالات استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في الأنشطة الاتصالي)، حيث هدفت الدراسة إلى توصيف وتحليل مواقع منظمات الأعمال على شبكة الإنترنت للتعرف على كيفية استخدام منظمات الأعمال لمواقعها بصورة كاملة، واستخدمت الباحثة منهج تحليل مضمون 50 موقعاً لمنظمة عاملة، وتوصلت في نتائجها إلى أنه من الممكن بناء العلاقات بين الجماهير والمنظمات عبر الإنترنت، وأن الهدف الرئيسي للإنترنت هو تحسين أليات الاتصال في جهاز العلاقات العامة التي جاءت في المرتبة الأولى، ورصدت استخدامات مواقع المنظمات في الوصول إلى قطاعات جديدة من الجماهير، ونقل رسائل وبيانات العلاقات العامة إلى وسائل الإعلام، وتبادل الرسائل والمعلومات مع المؤسسات الأخرى.

ب) الدراسات الأجنبية:

في دراسة قام بها (Deepti & Bhargava, 2010) بعنوان (The use of Internet in Public Relations and its impact on the practice: A New Zealand perspective), هدفت إلى معرفة مدى استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة وتأثيرها على الممارسة: دولة نيوزلندا نموذجاً، وإلى استكشاف الاتجاهات في تطبيق أدوات الإنترنت المختلفة في ممارسة العلاقات العامة في نيوزلندا وتأثيرها على الممارسة، كالمهارات، والتوازن بين الجنسين، والأخلاق، وقد استخدمت الباحثة كُلاً من الاستبانة والمقابلة كأدوات لجمع المعلومات من

خلال توزيع (133) استبانة على مجتمع الدراسة وإجراء عشر مقابلات، وقد كشفت نتائج الدراسة عن عدد من النتائج كان أهمها وجود اختلافات كبيرة في استخدام وتطبيق أدوات شبكة الإنترنت المختلفة في ممارسة العلاقات العامة في نيوزلندا بين عينة الدراسة، وإن هذه الاختلافات تأثرت بمجال العمل وخبرات الممارسين المرتبطة بمدى درايتهم باستخدام الإنترنت وأدواته المختلفة والبيئة التنظيمية التي يعملون بها، كما تبين أن هؤلاء الممارسين ليس لديهم فهم كامل لطبيعة الإنترنت وأدواتها ونطاقها للاستفادة في ممارسة العلاقات العامة.

وفي دراسة قام بها (Kitchena &Anastasios, 2010) بعنوان (Online public relations: The adoption process and innovation challenge, a Greek example), هدفت إلى التعرف على مدى قدرة ممارسي العلاقات العامة على استخدام الإنترنت وتوظيفه لوظائف المنظمة، واعتمدت الدراسة على نموذج روجرز في انتشار المستحدثات التكنولوجية كمدخل نظري للدراسة، وتم جمع المعلومات عن طريق الاستبانة، وتوصلت في نتائجها إلى أن إدارات العلاقات العامة بالمنظمات اعتمدت بشكل كبير في تنفيذ وظائفها الإدارية على الإنترنت كوسيلة مهمة للتنظيم والتخطيط والبحث والاتصال والتقييم، وتوصلت إلى الخدمات التي أتاحتها الإنترنت للعلاقات العامة والتي تمثلت في خدمة بالبريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي وبناء الموقع الإلكتروني للمؤسسة على شبكة الإنترنت، وإجراء البحوث، والمقابلات الشخصية على الإنترنت، والمشاركة في المؤتمرات عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة على الإنترنت.

أما دراسة (Hans, 2009) بعنوان (Factors influencing Continued Usage of websites: The case of a generic portal in The Netherlands), فقد جاءت لتبحث في العوامل المؤثرة في استخدام المواقع الإلكترونية في الشركات في هولندا، دراسة حالة على عينة من (828) مبحوثاً، وقد استخدمت نظرية انتشار المستحدثات التكنولوجية لشرح قبول الفرد في استخدام المواقع الإلكترونية من خلال العوامل المؤثرة كجاذبية الموقع وسهولة الاستخدام والفائدة والمنفعة، وتوصلت الدراسة في نتائجها إلى أن قبول الفرد لتكنولوجيا الإنترنت أصبح يمثل عاملاً مهماً في استخدام مواقع الإنترنت، وتوصلت إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية بين استخدام الموقع الإلكتروني ودرجة التوافق والملائمة مع تقنية المستحدث الجديد، وكذلك القدرة على تجريب المستحدث الجديد وفهم تعقيداته.

كما وقد قام كلٌ من (Al-Shohaib , Al-Kandari & Abdul Rahim, 2009) بدراسة بعنوان(Internet adoption by Saudi Public Relations Professionals) هدفت إلى معرفة مدى تبني ممارسي العلاقات العامة في المملكة العربية السعودية للإنترنت في عمل العلاقات العامة من خلال دراسة تأثير السياقات الفردية والتنظيمية والاجتماعية على اعتماد الإنترنت من قبل المتخصصين في العلاقات العامة السعودية، حيث اعتمدت هذه الدراسة على نظرية تبني المبتكرات الحديثة، وتعد هذه الدراسة دراسة وصفية حيث استخدم الباحثون منهج المسح، وقد بلغت عينة الدراسة (354) مفردة من ممارسي العلاقات العامة السعوديين من خلال استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج كان أهمها أن 46% فقط من ممارسي العلاقات العامة السعوديين اعتمدوا الإنترنت لعمل العلاقات العامة. وأن المتغيرات والسياقات التنظيمية الإدارية لها تأثيراً في اعتماد الإنترنت في ممارسة العلاقات العامة بين الممارسين في المملكة العربية السعودية. كما وجدت هناك فروق ذات دلالة احصائية بين استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة والعوامل الديموغرافية للممارسين المؤثرة على الاستخدام.

وأجرى (Ryan, 2007) دراسة بعنوان :(Public Relations and the Web: Organizational problems, gender, and institution type), تناولت قياس اتجاهات (109) من المهنيين في العلاقات العامة في استخدام الإنترنت في الاتصال والتنظيم وكذلك المشاكل التي تقف أمام ذلك، لتصل في نتائجها إلى أن أكبر المشاكل أمامهم هو مشكلة الحصول على الإدارات التقنية ومفاهيم التدريب على استخدام الإنترنت، وقد توصلت الدراسة إلى وجود اتجاهات إيجابية نحو استخدام الإنترنت كوسيلة اتصال في العلاقات العامة، حيث أجاب 85% من المبحوثين أن هناك عوامل تنظيمية تؤثر على استخدامهم للإنترنت في العلاقات العامة كوجود أجهزة متخصصة لممارسة العلاقات العامة قريبة من السلم الإداري لرئيس مجلس الإدارة، وأن الإدارة العليا للمؤسسة اتجهت اختيارياً نحو استخدام ممارسي العلاقات العامة للإنترنت.

أما دراسة (NamkeePark , 2007) التي جاءت بعنوان (Effects of online news forum on corporate reputation) التي هدفت إلى معرفة اختبارات آثار المناقشات على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، ومدى تصور الناس لسمعة الشركة برصد انطباعاتهم وذلك باستخدام المنهج المسحي على 200 مبحوث من جمهور المنظمة، وقد توصلت الى مجموعة من النتائج

اهمها وجود آثار تفاعل كبير فيما يتعلق بالتصور العام للشركة وسمعتها من خلال رجع الصدى، وقد حصل الموقع الإلكتروني على نسبة 90% من الاستخدام، يليه المقابلات الشخصية على الإنترنت بنسبة 81%، والمشاركة في المؤتمرات حصلت على 76%.

التعليق على الدراسات السابقة:

اتجهت معظم الدراسات السابقة إلى تناول أثر استخدام الإنترنت على أخلاقيات ممارسة العلاقات العامة، واستخدام تكنولوجيا الاتصال في مجال العلاقات العامة وانعكاساته على أداء العاملين، ودور مواقع الإنترنت في تحقيق أهداف الاستراتيجيات الاتصالية للمنظمة، واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت كوسيلة اتصال، وعلاقة الوسائل الإعلامية في العلاقات العامة وكيفية استخدام التقنيات الاتصالية في ظل توجهات العولمة، وقدرة ممارسي العلاقات العامة على استخدام الإنترنت وتوظيفه لوظائف المنظمة. في حين ركزت هذه الدراسة على التعرف على واقع استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية من خلال التركيز على العوامل التنظيمية الإدارية الداخلية للشركات وتأثير العوامل الفنية التقنية والعوامل السياسية على استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

1- بعد استعراض الدراسات السابقة تتميز هذه الدراسة بشكل عام كونها واحدة من الدراسات النادرة التي تناولت استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة والتي تم تطبيقها على أحد القطاعات الهامة وهو القطاع التجاري في الأردن وهو ما لم يجده الباحث في الدراسات السابقة.
2- اعتماد الدراسة في إطارها النظري على نظرية حديثة تتعلق باستخدام التكنولوجيا هي نظرية تقبل التكنولوجيا لمعرفة مدى تبني العاملين في العلاقات العامة لتقنية شبكة الإنترنت ومدى قدرتهم على التعامل معها، واتجاهات نحو الاستخدام وهو مالم تستخدمه الدراسات السابقة.
3- تناولت الدراسة استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة (اتجاه وسهولة الاستخدام والمنفعة المتوقعة والعوامل الديمغرافية) باستخدام تحليل التباين الرباعي وتحليل الانحدار الخطي وهو ما غفلت عنه معظم الدراسات السابقة.

الاتفاق والاختلاف:

* اختلفت الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية من عدة زوايا أهمها: تركيز الدراسة الحالية على اتجاهات العاملين في إدارات العلاقات العامة في الشركات الأردنية في تبني استخدام الإنترنت من منظور تقبل التكنولوجيا، بينما شملت الدراسـتتات السابقة مجالات مختلفة، فدراسة (Mansour, 2014) ركزت على معرفة أثر تطبيقات الاتصال على وظائف العلاقات العامة في القطاع الصحي الأردني، ودراسة (Attef,2011) ركزت على معرفة أثر استخدام الإنترنت على أخلاقيات ممارسة العلاقات العامة، ودراسة (Jnaid, 2008) هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور مواقع الإنترنت في تحقيق الاستراتيجيات الاتصالية للمنظمة، وركزت دراسة (Abdul Mutti,2006) على التأثيرات التكنولوجية ودورها في تطور مهنة العلاقات العامة، بينما ركزت دراسة (Al-Khajh, 2007) استخدام شبكة المعلومات الإنترنت في مجال العلاقات العامة في مؤسسات القطاع العام والخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، وركزت دراسة (Brian, 2010) على الاعتبارات الخاصة لمدوني العلاقات العامة مثل الشخصية العامة والمظهر العام لهم على صفحة الإنترنت، وركزت دراسة (Ryan, 2007) على قياس اتجاهات المهنيين في العلاقات العامة في استخدام الإنترنت في الاتصال والتنظيم وكذلك المشاكل التي تقف أمام ذلك.

كما اختلف المجال الزمني للدراسات السابقة عن الدراسة الحالية، فالدراسات السابقة أجريت في الفترة من (2014 – 2006)، بينما أجريت الدراسة الحالية في نهاية عام 2015.

* بينما اتفقت الدراسة الحالية مع عدد من الدراسات من حيث الموضوع كدراسة (Haneya,2008)، التي ركزت على استخدام تكنولوجيا الاتصال في مجال العلاقات العامة وانعكاساته على أداء العاملين، ودراسة (Deepti & Bhargava, 2010,) التي ركزت على معرفة مدى استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة وتأثيرها على الممارسة: دولة نيوزلندا نموذجاً، ودراسة (Al-Shohaib , Al-Kandari & Abdul Rahim, 2009) التي ركزت معرفة مدى تبني ممارسي العلاقات العامة في المملكة العربية السعودية للإنترنت في عمل العلاقات العامة، إلا أن الدراسة الحالية اختلفت معهم في الإطار النظري للدراسة.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- ساعدت الدراسات السابقة الباحث في توفير بيانات ومعلومات ساهمت في بلورة موضوع الدراسة الحالية.
- ساعدت الباحث في تحديد نوع المعاملات الإحصائية المستخدمة في الدراسة
- كما وقد ساعدت الدراسات السابقة الباحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

الإجراءات المنهجية:

1) نوع الدراسة ومنهجها: تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة استخدام العلاقات العامة في الشركات الأردنية للإنترنت تقنية حديثة، حيث تعد الدراسات الوصفية الأكثر استخدماً في مجال العلاقات العامة لأنها تقدم بيانات ومعلومات أساسية يمكن من خلالها المساعدة في تخطيط وتقييم انشطة وفعاليات العلاقات العامة (Hijab, 2002). وفي إطار هذا النوع من الدراسات استخدم الباحث منهج المسح لجمع البيانات وتحليلها للكشف عن مجموعة العوامل المؤثرة على استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية، كونه جهداً علمياً منظماً يساعد في الحصول على المعلومات والخصائص التي تتعلق بالظاهرة موضع الدراسة" (Hussein, 1983).

2) مجتمع الدراسة: يعرف المجتمع البحثي بأنه " التجمع الكامل لعناصر تجمعها سمات مشتركة (Hussein, 2006,p:302)، ويمثل المجتمع في هذه الدراسة أجهزة العلاقات العامة في الشركات والمؤسسات الأردنية، ويتكون مجتمع الدراسة من (50) شركة عاملة في العاصمة عمان نظراً لأن الغالبية من الشركات تقع في نطاق العاصمة ما يجعل منها مجتمعاً بحثياً ممثلاً لواقع نشاط العلاقات العامة.

3) عينة الدراسة: تم تطبيق هذه الدراسة على عينة بلغ قوامها (50) شركة أردنية لأجراء الدراسة الميدانية عليها، باستخدام أسلوب العينة المقصودة في إطار العينات غير الاحتمالية التي يتم اختيارها وفقاً للأسس الاحتمالية المختلفة، ذلك أن العينة المقصودة هي العينة التي يعتمد الباحث أو يقصد إجراء الدراسة على فئة معينة، وقد يكون هذا التعمد لاعتبارات علمية، مثل

وجود أدلة أو براهين مقبولة أو منطقية تؤكد أن هذه العينة تمثل المجتمع (Mazahreh, 2014,p:130)

4) أداة جمع البيانات: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات حول استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في الشركات الأردنية من خلال مجموعة من الأسئلة التي تم توجيهها الى العاملين في مجال العلاقات العامة في الشركات عينة الدراسة، ذلك أن الاستبانة يعرف بأنهـا "أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع بحث محدد عن طريق استمارة يجري تعبئتها من قبل المستجيب" (Rummei and Ballaine, 1963p:108).

اختبار الصدق والثبات:

أ- اختبار الصدق: قام الباحث للتأكد من صدق الاستبانة الخاصة بموضوع الدراسة بعرضها على مجموعة من أساتذة في مجال العلاقات العامة لتحكيمها، وتم إجراء التعديلات اللازمة بناء على آرائهم ووجهات نظرهم، حتى أصبحت الاستبانة في صورتها النهائية لتطبيق الدراسة، ذلك أن صدق الأداة تعني أن المقياس الذي يستخدمه الباحث يقيس بالفعل ما ينبغي أن يقاس (Al-Wafaee, 1989,p:111).

ب- اختبار الثبات: قام الباحث باستخدام معادلة كرونباخ ألفا لقياس الاتساق الداخلي بين فقرات الاستبانة لإيجاد الثبات في الأداة، حيث جاءت النتيجة (89%) والتي تعد كافية لأغراض هذه الدراسة.

نتائج الدراسة الميدانية والتحليل الإحصائي للبيانات:

أولاً: وصف عينة الدراسة:

وفيما يلي وصفاً لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية: النوع، السن، المستوى التعليمي، عدد سنوات الخبرة في استخدام الإنترنت بشكل عام، كما في الجدول رقم(1).

جدول (1)

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية
النوع	ذكر	31	62.0
	أنثى	19	38.0
	المجموع	50	100.0
السن	30 إلى أقل من 40	33	66.0
	40 إلى أقل من 50	16	32.0
	50 فأكثر	1	2.0
	المجموع	50	100.0
المستوى التعليمي	أقل من جامعي	16	32.0
	جامعي	34	68.0
	المجموع	50	100.0
عدد سنوات الخبرة في استخدام الإنترنت بشكل عام	من سنة إلى أقل من سبع سنوات	25	50.0
	من سبع إلى عشر سنوات	19	38.0
	أكثر من عشر سنوات	6	12.0
	المجموع	50	100.0

يبين الجدول رقم (1) ما يلي:

- أن عدد الذكور بلغ (31) بنسبة بلغت (62%)، بينما بلغ عدد الإناث (19) بنسبة مئوية (38%).
- أبرز تكرار لمتغير السن بلغ (33) للفئة العمرية (من 30 – 40) بنسبة مئوية بلغت (66%) وجاء بعدها الفئة العمرية (40 إلى أقل من 50) بتكرار بلغ (16) بنسبة مئوية (32%).
- أبرز تكرار لمتغير المستوى التعليمي بلغ (34) للفئة (جامعي) بنسبة مئوية (68%) وجاء بعدها فئة (أقل من 16) بتكرار بلغ (16) بنسبة مئوية (32%).

- أبرز تكرار لمتغير عدد سنوات الخبرة في استخدام الإنترنت بشكل عام بلغ (25) للفئة (من سنة إلى أقل من سبع سنوات) بنسبة مئوية (50) وجاء بعدها فئة (من سبع إلى عشر سنوات) بتكرار بلغ (19) بنسبة مئوية (38%).

2) عرض نتائج الدراسة

السؤال الأول: مدى أهمية استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة؟

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة لمعرفة مدى أهمية استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة، وفيما يلي عرض النتائج:

جدول رقم (2)

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
مهمة جداً	31	62.0
مهمة	15	30.0
مهمة إلى حد ما	4	8.0
المجموع	50	100.0

يظهر من الجدول (2) أن أغلب إجابات أفراد العينة أجابوا أن استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة مهم جداً بتكرار بلغ (31) بنسبة مئوية بلغت (62%)، بينما بلغ تكرار الأفراد الذين أجابوا مهمة (15) بنسبة مئوية (30%).

السؤال الثاني: ما أهداف استخدام الإنترنت تقنية حديثة في العلاقات العامة؟

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة لمعرفة أهداف استخدام الإنترنت تقنية حديثة في العلاقات العامة، وفيما يلي عرض النتائج:

جدول رقم (3)

الأهداف	العدد	النسبة المئوية ن=50
تحسين آلية الاتصال داخل الشركة	18	36.0
سرعة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ القرار	28	56.0
الرغبة في تحسين صورة الشركة أمام الجمهور	12	24.0
تقليل التكلفة وتوفير الوقت في إجراء مهام العلاقات العامة	13	26.0

يظهر من الجدول (3) أن أبرز هدف لاستخدام الإنترنت تقنية حديثة في العلاقات العامة كان لهدف (سرعة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ القرار) بتكرار بلغ (28) بنسبة مئوية (56%)، وتلاه هدف (تحسين آلية الاتصال داخل الشركة) بتكرار بلغ (18) بنسبة مئوية (36%).

السؤال الثالث: ما المميزات التي وفرتها لك استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة؟

جدول رقم (4)

المميزات	العدد	النسبة المئوية ن=50
رصيد غني بالمعلومات	32	64.0
المساهمة في إجراء البحوث	12	24.0
تتيح الاتصال بالزملاء في المهنة وتبادل الخبرات	19	38.0
تساعد في الاتصال بأنواع الجمهور كافة في الوقت نفسه	15	30.0

يظهر من الجدول (4) أن أبرز المميزات التي يوفرها استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة كانت (رصيداً غنياً بالمعلومات) بتكرار بلغ (32) بنسبة مئوية بلغت (64%)، وتلاه ميزة (تتيح الاتصال بالزملاء في المهنة وتبادل الخبرات) بتكرار بلغ (19) بنسبة مئوية (38%).

ثانياً: العوامل التنظيمية الإدارية: تأثير العوامل التنظيمية الإدارية الداخلية على استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة؟ تم حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة لقياس مدى تأثير العوامل التنظيمية الإدارية الداخلية على استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة، وفيما يلي عرض النتائج:

السؤال الرابع: ما المستوى الإداري لجهاز العلاقات العامة لدى الشركة؟

جدول رقم (5)

المستوى	العدد	النسبة المئوية
إدارة	35	70.0
قسم	8	16.0
شعبة	7	14.0
المجموع	50	100.0

يظهر من الجدول (5) أن أبرز تكرار للمستوى الإداري لجهاز العلاقات العامة لدى أفراد عينة الدراسة بلغ (35) للمستوى (إدارة) بنسبة مئوية بلغت(70%)، وتلاه مستوى (قسم) بتكرار بلغ (8) بنسبة مئوية بلغت(16%).

السؤال الخامس: هل يستلزم طبيعة عمل المؤسسة استخدام شبكة الإنترنت؟

جدول رقم (6)

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
دائماً	35	70%
أحياناً	12	24%
نادراً	3	6%
المجموع	50	100%

يظهر من الجدول (6) أن أبرز تكرار لمتغير هل طبيعة عمل المؤسسة يستلزم استخدام الإنترنت للإجابة (دائماً) بلغ (35) بنسبة مئوية بلغت (70%)، وتلاها الإجابة (أحياناً) بتكرار بلغ (12) بنسبة مئوية بلغت (24%).

السؤال السادس: مدى تشجيع الإدارة العليا للمؤسسة على استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي تقيس مدى تشجيع الإدارة العليا للمؤسسة على استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة، وفيما يلي عرض النتائج: لقد تم اعتماد التدريج التالي للحكم على درجة تقدير المتوسط الحسابي:

- متوسط حسابي (1.66 فما دون) درجة تقدير منخفضة.

- متوسط حسابي (1.67 – 2.33) درجة تقدير متوسطة.
- متوسط حسابي (2.34 فما فوق) درجة تقدير مرتفعة.

جدول (7)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	تدعم الإدارة العليا المؤسسة استخدام التقنيات الحديثة وأهمها الإنترنت وسيلة اتصال في مجال العلاقات العامة	2.54	0.54	1	مرتفعة
2	تتبنى الإدارة العليا للمؤسسة استخدام الإنترنت في العمل اليومي	2.50	0.58	2	مرتفعة
3	يدعم المسؤول المباشر استخدام الإنترنت في العمل اليومي	2.44	0.58	3	مرتفعة
4	تعتمد الإدارة العليا للمؤسسة تقنية الإنترنت كأساس إلزامي في برامج العلاقات العامة	2.36	0.56	5	مرتفعة
5	توفر الإدارة العليا للمؤسسة خدمة الإنترنت وتطبيقاته المختلفة لكل العاملين	2.40	0.53	4	مرتفعة
6	تتيح الإدارة العليا للمؤسسة الحصول على المعلومات عبر الإنترنت بلا قيود	2.34	0.56	6	مرتفعة
الأداة ككل		2.43	0.43		مرتفعة

يظهر من الجدول (7) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس مدى تشجيع الإدارة العليا للمؤسسة استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة تراوحت بين (2.34–2.54)، وكان أبرزها للفقرة رقم (1) التي تنص "تدعم الإدارة العليا المؤسسة استخدام التقنيات الحديثة وأهمها الإنترنت وسيلة اتصال في مجال العلاقات العامة" وبدرجة مرتفعة، ثم جاءت الفقرة رقم (2) بمتوسط حسابي (2.50) وبدرجة مرتفعة، والتي تنص على: "تتبنى الإدارة العليا للمؤسسة استخدام الإنترنت في العمل اليومي"، وجاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (6) التي تنص على:" تتيح الإدارة العليا للمؤسسة الحصول على المعلومات عبر الإنترنت بلا قيود " بمتوسط حسابي بلغ (2.34) بدرجة

مرتفعة. وبلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى تشجيع الإدارة العليا للمؤسسة على استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة (2.43) وبدرجة مرتفعة.

ثالثاً: العوامل الفنية التقنية: معرفة مدى تأثير العوامل الفنية التقنية على استخدام شبكة الإنترنت في مجال العلاقات العامة؟ تم حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة، وفيما يلي عرض النتائج:

السؤال السابع: اختبار درجة قدرات عينة الدراسة على التعامل مع خصائص تقنية الإنترنت الحديثة:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي تقيس درجة قدراتك على التعامل مع خصائص تقنية الإنترنت الحديثة، وفيما يلي عرض النتائج: وقد تم اعتماد التدريج التالي للحكم على درجة تقدير المتوسط الحسابي: 2 فما دون منخفض. - من 2.01 – 3 متوسطة / من 3.01 –4 مرتفعة.

جدول (8)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	القدرة على التوافق والملاءمة مع تقنية الإنترنت الحديثة	3.36	0.78	1	مرتفعة
2	القدرة على تجريب تقنية الإنترنت الحديثة	3.12	0.80	2	مرتفعة
3	القدرة على فهم تعقيدات تقنية الإنترنت الحديثة	2.90	0.86	5	متوسطة
4	القدرة على ملاحظة ومواكبة التطور السريع لتقنية الإنترنت	2.94	0.84	4	متوسطة
5	درجة التميز المدركة لتقنية الإنترنت الحديثة التي تعطي الأفضلية لاستخدامه عن غيره	3.02	0.84	3	مرتفعة
	الأداة ككل	3.07	0.71		مرتفعة

يظهر من الجدول (8) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس درجة قدراتك على التعامل مع خصائص تقنية الإنترنت الحديثة تراوحت بين (2.90–3.36)، وكان أبرزها للفقرة رقم (1) التي تنص "القدرة على التوافق والملاءمة مع تقنية الإنترنت الحديثة" وبدرجة مرتفعة، ثم جاءت الفقرة رقم (2) بمتوسط حسابي (3.12) وبدرجة مرتفعة، والتي تنص على: "القدرة على تجريب تقنية الإنترنت الحديثة"، وجاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (3) التي تنص على: "القدرة على فهم تعقيدات تقنية الإنترنت الحديثة" بمتوسط حسابي بلغ (2.90) بدرجة متوسطة. كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس درجة قدراتك على التعامل مع خصائص تقنية الإنترنت الحديثة (3.07) وبدرجة مرتفعة.

السؤال الثامن: معرفة المشكلات التي تواجه أفراد عينة الدراسة عند استخدام تقنية الإنترنت؟

جدول رقم (9)

الإجابة	العدد	النسبة المئوية ن=50
صعوبة التعامل مع تطبيقات الكمبيوتر	13	026.
عدم توفير خدمة الإنترنت بشكل مستمر	7	014.
عدم وجود فنيين للمساعدة في استخدام الإنترنت وتطبيقاته المختلفة	8	016.
قصور في فهم البرامج المستخدمة لتطبيقات الإنترنت	8	016.
عدم تذليل الصعوبات الفنية التي تواجه العاملين من قبل إدارة المنظمة	9	018.

يظهر من الجدول (9) أن أبرز المشكلات التي تواجه أفراد عينة الدراسة عند استخدام تقنية الإنترنت كانت (صعوبة في التعامل مع تطبيقات الكمبيوتر) بتكرار بلغ (13) بنسبة مئوية بلغت (26%)، وجاءت بعدها مشكلة (عدم تذليل الصعوبات الفنية التي تواجه العاملين من قبل إدارة المنظمة) بتكرار بلغ (9) بنسبة مئوية بلغت (18%).

رابعاً: استخدامات الإنترنت الحالية في مجال العلاقات العامة بالمؤسسة:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة لمعرفة استخدامات الإنترنت الحالية في مجال العلاقات العامة بالمؤسسة، وفيما يلي عرض النتائج:

السؤال التاسع: معرفة استخدامات الإنترنت الحالية في مجال العلاقات العامة بالمؤسسة؟

جدول رقم (10)

الإجابة	العدد	النسبة المئوية ن=50
الوصول إلى قطاعات جديدة من الجماهير	31	062.
نقل رسائل وبيانات العلاقات العامة إلى وسائل الإعلام	14	028.
الرد السريع والفوري على استفسارات الجماهير المتنوعة	17	034.
التنسيق بين إدارات وقطاعات العمل في المؤسسة	11	022.
تسهيل وصول آراء الفئات المختلفة من العاملين إلى الإدارة العليا	9	018.
الرد السريع على الشكاوى وانتقادات وسائل الإعلام	9	018.
تبادل الرسائل والمعلومات مع المؤسسات الأخرى	8	016.

يظهر من الجدول (10) أن أبرز استخدامات الإنترنت الحالية في مجال العلاقات العامة بالمؤسسة كانت (الوصول إلى قطاعات جديدة من الجماهير) بتكرار بلغ (31) بنسبة مئوية بلغت (62%)، جاءت بعدها (الرد السريع والفوري على استفسارات الجماهير المتنوعة) بتكرار بلغ (17) بنسبة مئوية بلغت (34%).

السؤال العاشر: ما أهم الخدمات التي أتاحها استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة للعاملين في العلاقات العامة في الشركات الأردنية؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة أهم الخدمات التي أتاحها استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة للعاملين في العلاقات العامة في الشركات الأردنية، وفيما يلي عرض النتائج: وقد تم اعتماد التدريج التالي للحكم على درجة تقدير المتوسط الحسابي:

- متوسط حسابي (1.66 فما دون) درجة تقدير منخفضة.

- متوسط حسابي (1.67 – 2.33) درجة تقدير متوسطة.
- متوسط حسابي (2.34 فما فوق) درجة تقدير مرتفعة.

جدول (11)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	البريد الإلكتروني	2.74	0.44	1	مرتفعة
2	المحادثات "مجموعة النقاش"	2.40	0.61	9	مرتفعة
3	تبادل المعلومات الإلكترونية	2.60	0.49	2	مرتفعة
4	بناء الموقع الإلكتروني للمؤسسة	2.50	0.54	6	مرتفعة
5	التعرف على صورة المؤسسة من خلال ما ينشر على الإنترنت	2.46	0.65	7	مرتفعة
6	شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك – توتير)	2.54	0.65	4	مرتفعة
7	قوائم البريد الإلكتروني	2.60	0.53	2	مرتفعة
8	استخدام قواعد البيانات للحصول على المعلومات	2.52	0.61	5	مرتفعة
9	إجراء البحوث واستطلاعات على الإنترنت	2.44	0.70	8	مرتفعة
الأداة ككل		2.53	0.38		مرتفعة

يظهر من الجدول (11) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس أهم الخدمات التي أتاحها استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة للعاملين في العلاقات العامة في الشركات الأردنية تراوحت بين (2.40–2.74)، وكان أبرزها للفقرة رقم (1) التي تنص "البريد الإلكتروني" وبدرجة مرتفعة، ثم جاءت الفقرة رقم (3،7) بمتوسط حسابي (2.60) وبدرجة مرتفعة، والتي تنص على: "تبادل المعلومات الإلكترونية" "قوائم البريد الإلكتروني"، وجاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم(2) التي تنص على: "المحادثات"مجموعة النقاش" "بمتوسط حسابي بلغ (2.40) بدرجة مرتفعة. كما

بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس أهم الخدمات التي أتاحها استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة للعاملين في العلاقات العامة في الشركات الأردنية (2.53) وبدرجة مرتفعة.

السؤال الحادي عشر: ما أهم انعكاسات استخدام الإنترنت على أداء ممارسي العلاقات العامة؟

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة لمعرفة أهم انعكاسات استخدام الإنترنت على أداء ممارسي العلاقات العامة، وفيما يلي عرض النتائج:

جدول رقم (18)

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
جعلت العلاقات العامة أكثر فاعلية وكفاءة من ذي قبل	30	60.0
جعلت ممارسي العلاقات العامة أكثر دراية بجمهورهم والتصاقاً بمشاكلهم	16	32.0
استطاعت العلاقات العامة أن توسع أنشطتها الاتصالية محلياً وإقليمياً	10	20.0
زادت من قدرة ممارسي العلاقات العامة على تبادل الخبرات واكتساب المهارات	14	28.0
وفرت لممارسي العلاقات العامة المعلومات بسرعة	8	16.0

يظهر من الجدول (18) أن أهم انعكاسات استخدام الإنترنت على أداء ممارسي العلاقات العامة أنها (جعلت العلاقات العامة أكثر فاعلية وكفاءة من ذي قبل) بتكرار بلغ (30) بنسبة بلغت (60%)، وتلاها (جعلت ممارسي العلاقات العامة أكثر دراية بجمهوره والتصاقاً بمشاكله) بتكرار بلغ (16) بنسبة مئوية (32%).

السؤال الثاني عشر: ما التأثيرات المستقبلية لاستخدام الإنترنت التي ستفيد في أعمال العلاقات العامة؟

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة لمعرفة التأثيرات المستقبلية لاستخدام الإنترنت التي ستفيد في أعمال العلاقات العامة، وفيما يلي عرض النتائج:

جدول رقم (19)

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
اطلاع الجمهور على الخدمات التي تقدمها المؤسسة بصفة دائمة	34	68.0
إتاحة حرية تبادل المعلومات والاتصالات بالاتجاهات كافة	20	40.0
زيادة تبادل الخبرات واكتساب المهارات على المستوى الإقليمي والدولي	13	26.0
زيادة مهارات العاملين في مجال العلاقات العامة	17	34.0
التعرف على رغبات الجمهور بشكل أكثر سهولة ويسر	15	30.0
تيسير الاتصال والوصول السريع إلى الجمهور الداخلي والخارجي للمؤسسة	20	40.0
إنجاز الأعمال بمرونة وسهولة في أي وقت	14	28.0
التقليل من تكلفة الاتصالات التي يجريها العاملون في المنظمة	10	20.0
نشر المواد الإعلامية الخاصة بالمؤسسة عبر موقع المؤسسة الإلكتروني	13	26.0

يظهر من الجدول (19) أن أهم التأثيرات المستقبلية لاستخدام الإنترنت التي ستفيد في أعمال العلاقات العامة كانت (اطلاع الجمهور على الخدمات التي تقدمها المؤسسة بصفة دائمة) بتكرار بلغ (34) بنسبة مئوية (68%)، وجاء بعدها (إتاحة حرية تبادل المعلومات والاتصالات بالاتجاهات كافة) (تيسير الاتصال والوصول السريع إلى الجمهور الداخلي والخارجي للمؤسسة) بتكرار بلغ (20) بنسبة مئوية (40%).

السؤال الثالث عشر: ما هي اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات والشركات الأردنية؟

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات التي تقيس مدى اتجاهات أفراد عينة الدراسة أو انطباعاتهم الإيجابية أو السلبية نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة، وفيما يلي عرض النتائج:

جدول رقم (20)

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	الإنترنت مهمة لوظيفة العلاقات العامة	3.44	0.79	1	مرتفعة
2	أثر الإنترنت بشكل إيجابي على سمعة المؤسسة	3.28	0.64	2	مرتفعة
3	أثر الإنترنت على أداء وظائف العلاقات العامة في البحث والتخطيط والاتصال والتقويم	3.12	0.77	4	مرتفعة
4	ساهم الإنترنت في التعرف على أساليب واستراتيجيات جديدة في العمل في مجال العلاقات العامة	3.04	0.81	8	مرتفعة
5	لم يحدث الإنترنت تأثيرات تذكر على أنشطة العلاقات العامة في المؤسسة	2.48	1.03	13	متوسطة
6	قللت الإنترنت من الجهد والوقت اللازمين لإنجاز أعمال العلاقات العامة مقارنة بطرق الاتصال التقليدية الأخرى	2.60	0.75	3	متوسطة
7	ساهم الإنترنت في التعرف على استراتيجيات وخطط المؤسسات المنافسة	2.96	0.83	11	متوسطة
الأداة ككل		3.05	0.49		مرتفعة

يظهر من الجدول (20) أن المتوسطات الحسابية للفقرات التي تقيس مدى اتجاهات أفراد عينة الدراسة أو انطباعاتهم الإيجابية أو السلبية نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة تراوحت بين (2.48–3.44)، وكان أبرزها للفقرة رقم (1) التي تنص "الإنترنت مفيد للعلاقات العامة" وبدرجة مرتفعة، ثم جاءت الفقرة رقم (2) بمتوسط حسابي (3.28) وبدرجة مرتفعة، والتي تنص على: "أثر الإنترنت بشكل إيجابي على سمعة المؤسسة"، وجاء أقل المتوسطات الحسابية للفقرة رقم (4) التي تنص على: "لم يحدث الإنترنت تأثيرات تذكر على أنشطة العلاقات العامة في المؤسسة" بمتوسط حسابي بلغ (2.48) بدرجة متوسطة. كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس مدى اتجاهات أفراد

عينة الدراسة أو انطباعاتهم الإيجابية أو السلبية نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة (3.05) وبدرجة مرتفعة.

اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة والعوامل الديمغرافية للممارسين المؤثرة على الاستخدام في المؤسسات الأردنية؟

للتحقق من صحة الفرضية الأولى تم تطبيق تحليل التباين الرباعي (ANOVA) للكشف عن الفروق في استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة والعوامل الديمغرافية للممارسين المؤثرة على الاستخدام في المؤسسات الأردنية، وفيما يلي عرض النتائج:

جدول رقم (21)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	0.297	1	0.297	4.456	0.041
السن	0.305	2	0.153	2.288	0.114
المستوى التعليمي	0.065	1	0.065	.980	0.328
عدد سنوات الخبرة في استخدام الإنترنت بشكل عام	.212	2	.106	1.588	0.216
الخطأ	2.867	43	.06		
المجموع المصحح	4.500	94			

يظهر من الجدول (21) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مجال العلاقات العامة والعوامل الديمغرافية للممارسين المؤثرة على الاستخدام في المؤسسات الأردنية، حيث لم تصل قيمة (f) إلى مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية في استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية.

للتحقق من صحة الفرضية الثانية تم تطبيق تحليل الانحدار الخطي (Simple Linear Regression) للكشف عن أثر استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية، جدول (22) يوضح ذلك:

جدول (22) تحليل الانحدار الخطي (Simple Linear Regression) للكشف عن أثر استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية

المتغيرات	قيمة R	قيمة (R^2)	قيمة (β)	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية	نتيجة الفرضية
استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة	0.768	0.59	0.76	69.235	0.00	قبول
خصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية						

يظهر من الجدول (22) أن قيمة (R) بلغت (0.767) وبلغت قيمة ((R^2)) (0.59) وهي تمثل قوة العلاقة بين استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية ، كما بلغت نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع والتي تمثل قيمة (β) (0.46) وهي نسبة موجبة وتدل على وجود تأثير لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية، وبلغت قيمة (F) (69.235) وبدلالة إحصائية (0.00) وهذا يشير إلى وجود أثر دال إحصائي لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية عند مستوى الدلالة (α=0.05). وبالتالي تقبل الفرضية الثانية للدراسة.

الفرضية الثالثة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية.

للتحقق من صحة الفرضية الثالثة تم تطبيق تحليل الانحدار الخطي (Simple Linear Regression) للكشف عن أثر استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية، جدول (23) يوضح ذلك:

جدول (23)

المتغيرات	قيمة R	قيمة (R^2)	قيمة (β)	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية	نتيجة الفرضية
استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة	0.722	0.52	0.72	52.148	0.00	قبول
اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية						

يظهر من الجدول (23) أن قيمة (R) بلغت (0.722) وبلغت قيمة ((R^2)) (0.52) وهي تمثل قوة العلاقة بين استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية، كما بلغت نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع والتي تمثل قيمة (β) (0.72) وهي نسبة موجبة وتدل على وجود تأثير لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية، وبلغت قيمة (F) (52.148) وبدلالة إحصائية (0.00) وهذا يشير إلى وجود أثر دال إحصائياً لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية عند مستوى الدلالة (α=0.05). وبالتالي تقبل الفرضية الثالثة للدراسة.

ب) مناقشة نتائج الدراسة:

كشفت الدراسة التحليلية عن مجموعة من الحقائق تجيب عن تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

1) تشير نتائج الدراسة أهمية استخدام الإنترنت كتقنية حديثة لدى العاملين في مجال العلاقات العامة في الشركات التجارية الأردنية، حيث احتل استخدام هذه التقنية بدرجة مهمة جداً في المرتبة الأولى لدى عينة الدراسة بنسبة بلغت (62%)، وتلتها درجة مهمة بنسبة (30%) وكانت أدنى نسبة مهمة الى حد ما (8%) من عينة الدراسة، وهذه النتيجة تفسر الاهتمام المتزايد من قبل ممارسي العلاقات العامة لاستخدام هذه الشبكة في وظائف العلاقات العامة، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Al-Khajh,2007) التي توصلت في نتائجها إلى أن الغالبية العظمى من المبحوثين العاملين في العلاقات العامة تتميز بالإيجابية نحو استخدام الإنترنت إذ بلغت نسبة مستخدميه 90% من عينة الدراسة.

2) أظهرت نتائج الدراسة أن الهدف الرئيسي لاستخدام الإنترنت لدى عينة الدراسة هو سرعة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ القرار بنسبة بلغت (56%)، ويفسر ذلك أن شبكة الانترنت تعد مصدراً مفتوحاً للمعلومات والبيانات وتحميلها من خلال محركات البحث المختلفة والمواقع المتعددة الرسمية وغير الرسمية التي أتاحت الحصول على المعلومات بسهولة ويسر، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Abdul Mutti,2006) التي توصلت إلى أن ممارسي العلاقات العامة يعتمدون على الإنترنت في مجال عملهم بنسبة بلغت (20,38%) للحصول على المعلومات كأعلى نسبة عن باقي الوسائل الأخرى. وجاء هدف تحسين آلية الاتصال داخل الشركة في المرتبة الثانية بنسبة (36%). التي تتعارض مع نتيجة دراسة (Fawzi,2004) التي اشارت إلى أن تحسين آلية الاتصال داخل الشركة جاءت في المرتبة الأولى. بينما جاء بشكل متقارب كلٍ من هدف تقليل التكلفة وتوفير الوقت في إجراء مهام العلاقات العامة بنسبة بلغت (26%) وهدف الرغبة في تحسين صورة الشركة أمام الجمهور بنسبة بلغت (24%)، حيث تدل هذه النتيجة على تنوع أهداف استخدام الإنترنت كتقنية حديثة، ويعطي دلالة على مدى إدراك العاملين في العلاقات العامة لأهمية استخدام هذه التقنية وتوظيفها في مجال العلاقات العامة.

3) بينت نتائج الدراسة أن شبكة الإنترنت تُعد رصيداً غنياً بالمعلومات والتي احتلت المرتبة الأولى بنسبة بلغت (64%)، وتتوافق هذه النتيجة مع النتيجة السابقة في أن الهدف الأول من استخدام الإنترنت هو سرعة الحصول على المعلومات، وهذا يعطي دلالة أن للمعلومات ميزة مهمة وخاصية مفيدة للعلاقات العامة من أجل إعداد الخطط ورسم السياسات لتنظيم العمل، إضافة إلى أن شبكة الإنترنت كفلت استخدام الوسائط المتعددة من خلال إتاحة الجمع بين النص والصورة والصوت في تقديم المعلومات، وإمكانية البحث والاتصال بقواعد البيانات المتنوعة، واستخدام الروابط الفائقة (Hyper Link). وتراوحت المميزات الأخرى بنسب متقاربة، حيث جاءت ميزة أن الإنترنت يتيح الاتصال بالزملاء في المهنة وتبادل الخبرات بنسبة (38%)، بينما جاءت ميزة أن الإنترنت تساعد في الاتصال بأنواع الجمهور كافة في الوقت نفسه بنسبة بلغت (30%)، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء بدراسة (Attef,2011) التي توصلت نتائجها في أن (86%) من ممارسي العلاقات العامة يدركون أهمية استخدام الإنترنت وسيلة اتصال وتواصل في مجال العلاقات العامة.

4) أظهرت نتائج الدراسة أن النسبة العظمى من عينة الدراسة اتجهت إلى وضع العلاقات العامة بمستوى إدارة بنسبة بلغت (70%)، وتلاه مستوى (قسم) بنسبة (16%)، وبمرتبة شعبة بنسبة بلغت (14%)، وهذه النتيجة تدل على أن الشركات التجارية الأردنية بدأت بالإقتناع بأهمية وظيفة العلاقات العامة كإدارة متخصصة، لما لها من أثر كبير حتى تحقق التناسق والتكامل مع المديريات الأخرى في هذه الشركات، وتقوم بالمشاركة في وضع الخطط ورسم السياسات لتحقيق أهداف الشركة، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Al-Khajh,2007) التي توصلت في نتائجها إلى اتجاه القطاع العام الحكومي والخاص في الإمارات العربية في وضع العلاقات العامة عند مستوى إدارة.

5) أظهرت نتائج الدراسة أن طبيعة عمل الشركات عينة الدراسة يستلزم استخدامها لشبكة الإنترنت بشكل دائم جاء في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (70%)، وتلاها استخدامها أحيانا بنسبة بلغت (24%)، بينما جاء استخدام الانترنت بشكل نادر بنسبة متدنية بلغت (6%)، وربما يعود ذلك إلى أن طبيعة عمل هذه الشركات خدمية لا تحتاج كثيراً إلى استخدام الإنترنت، وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت اليه دراسة (Salam,2008) في نتائجها إلى أنه يتم استخدام الإنترنت في عملها ووظيفتها بنسبة بلغت 96%.

6) أوضحت نتائج الدراسة أن الإدارات العليا في الشركات عينة الدراسة تشجع على استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة، حيث بلغ المتوسط العام (2.43) وبدرجة مرتفعة، وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراسة (Ryan, 2007) التي توصلت إلى وجود أجهزة متخصصة لممارسة العلاقات العامة قريبة من السلم الإداري لرئيس مجلس الإدارة، بينما تعارضت هذه النتيجة مع ما جاء بدراسة كلٍ من (Abdul Mutti,2006) التي توصلت إلى أنه هنالك عوامل سياسية تمثلت في الرقابة الأمنية التي تفرضها عليهم الإدارة العليا للمؤسسة عند ممارستهم للأنشطة الاتصالية من خلال التقنيات الاتصالية الحديثة، وكذلك مع دراسة (Al-Shohaib & Al-Kandari & Abdul Rahim, 2009) التي توصلت إلى أن (46%) فقط من ممارسي العلاقات العامة السعوديين اعتمدوا استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة، نظراً لأن المتغيرات والسياقات التنظيمية الإدارية لها تأثيراً في اعتماد الإنترنت في ممارسة العلاقات العامة لديهم.

7) أظهرت نتائج الدراسة أن قدرات عينة الدراسة على التوافق والملاءمة مع تقنية الإنترنت الحديثة والقدرة على تجريب تقنية الإنترنت الحديثة جاءتا بمتوسط حسابي مرتفع بلغتا على التوالي (3.36) و(3.12)، بينما جاءت كل من القدرة على فهم تعقيدات تقنية الإنترنت الحديثة، والقدرة على ملاحظة ومواكبة التطور السريع لتقنية الإنترنت بمتوسطات حسابية متقاربة بلغت على التوالي (2.90) و (2.95) كون هذه القدرات ليست بالشيء السهل على غير المتخصصين بهندسة وبرمجة التكنولوجيا، فمن الصعوبة بمكان أن يدرك جميع العاملين بالعلاقات العامة تعقيدات تقنية الإنترنت، وبالتالي تُعد هذه النتيجة متدنية، ذلك أن إجادة استخدام الإنترنت أصبحت ضرورة في كل شركة نظراً لميزاته وفؤائده ذات الأهمية في الحصول على المعلومات، وسهولة الاتصال وتقليل الوقت والجهد على العاملين وعلى الشركات نفسها، وبالتالي هناك ضرورة لإتقان استخدام الإنترنت من خـــلال الدورات التي يجب على الشـــركات إتاحتها للعاملين في العلاقات العامة. وتتفق هذه الدراســـة مع دراســـة (Bhargava, 2010) التي توصلت إلى أن ممارسي العلاقات العامة عينة الدراسة ليس لديهم فهم كامل لطبيعة الإنترنت وأدواتها ونطاقها للاستفادة في ممارسة العلاقات العامة.

8) بينت نتائج الدراسة أن أكثر المشكلات التي تواجه أفراد عينة الدراسة عند استخدام تقنية الإنترنت هو صعوبة التعامل مع تطبيقات الكمبيوتر التي جاءت في المرتبة الأولى بنسبة

(26%)، وهذه النتيجة تعطي دلالة على أن التعامل مع الكمبيوتر أساس من أساسيات استخدام الإنترنت، فجهاز الكمبيوتر وتطبيقاته المختلفة هي أساس دخول عالم الإنترنت، وتلتها مشكلة عدم تذليل الصعوبات الفنية التي تواجه العاملين من قبل إدارة المنظمة بنسبة (18%)، وجاء كلٍ من عدم وجود فنيين للمساعدة في استخدام الإنترنت وتطبيقاته المختلفة، ومشكلة قصور في فهم البرامج المستخدمة لتطبيقات الإنترنت في المرتبة الثانية بنسب متساوية بلغت (16%) بينما جاءت مشكلة عدم توفير خدمة الإنترنت بشكل مستمر بالمرتبة الأخيرة بنسبة (14%)، وبالتالي نجد أن هناك تنوعاً في المشكلات الفنية والتقنية التي تواجه عينة الدراسة أثناء استخدام الإنترنت، وأهمها صعوبة التعامل مع تطبيقات الكمبيوتر، وعدم توفير خدمة الإنترنت بشكل مستمر على الرغم من تدني نسبتها، إلا أنها مهمة لأنه لا يمكن للعاملين في العلاقات العامة استخدام الإنترنت دون توفر خدمة الإنترنت باستمرار. وتتفق هذه الدراسة مع ما جاء بدراسة (Ryan, 2007) إلى أن أكبر المشاكل التي تواجه المهنيين في العلاقات العامة هو مشكلة الحصول على الإدارات التقنية ومفاهيم التدريب على استخدام الإنترنت.

9) تباينت استخدامات عينة الدراسة للإنترنت في مجال العلاقات العامة، إلا أن أبرز استخداماتها وأعلاها كان الوصول إلى قطاعات جديدة من الجماهير جاءت بنسبة بلغت (62%) وتتفق هذه النتيجة مع ما جاء بدراسة (مي الخاجة، 2007) التي توصلت إلى أن أوجه استخدام الإنترنت هو الوصول إلى قطاعات جديدة من الجمهور، بينما تتعارض هذه النتيجة مع ما جاء بدراسة(Kitchena, &Anastasios,2010) التي توصلت إلى أن أهم استخدامات الإنترنت هو البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي وبناء الموقع الإلكتروني للمؤسسة على شبكة الإنترنت، وإجراء البحوث...)

10) كشفت نتائج الدراسة إلى أهم الخدمات التي تتحيها شبكة الإنترنت من وجهة نظر عينة الدراسة هو البريد الإلكتروني الذي جاء بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي مرتفع بلغ (2.74)، وتلاه كلٌ من قوائم البريد وتبادل المعلومات الإلكترونية بمتوسط حسابي متساوي بلغ (2.60) بدرجة مرتفعة، بينما جاء كل من خدمات شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك – توتير)، واستخدام قواعد البيانات للحصول على المعلومات، وبناء الموقع الإلكتروني للمؤسسة في المرتبة الثالثة بنسب متقاربة جداً بلغت على التوالي (2.54) و (2.52) و(2.50) أما أقل المتوسطات الحسابية فكانت المحادثات "مجموعة النقاش" " بمتوسط حسابي بلغ (2.40) بدرجة

مرتفعة. كما بلغ المتوسط العام للفقرات التي تقيس أهم الخدمات التي أتاحها استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة للعاملين في العلاقات العامة في الشركات الأردنية (2.53) وبدرجة مرتفعة. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة كلٍ من (NamkeePark, 2007) التي توصلت إلى أن البريد الإلكتروني حصل على نسبة (90%) من إجابات المبحوثين حول استخدامات الإنترنت، ودراسة (Kitchena &Anastasios,2010) التي توصلت إلى أن الخدمات التي أتاحتها الإنترنت للعلاقات العامة تمثلت في المرتبة الأولى بخدمة البريد الإلكتروني، ومن ثم وشبكات التواصل الاجتماعي وبناء الموقع الإلكتروني للمؤسسة على شبكة الإنترنت، وإجراء البحوث، والمقابلات الشخصية على الإنترنت، والمشاركة في المؤتمرات عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة على الإنترنت.

11) بينت نتائج الدراسة أن أهم انعكاسات استخدام الإنترنت على أداء ممارسي العلاقات العامة في الشركات الأردنية أنها جعلت العلاقات العامة أكثر فاعلية وكفاءة من ذي قبل بنسبة بلغت (60%)، وتلاها بشكل متقارب انعكاسات كل من "جعلت ممارسي العلاقات العامة أكثر دراية بجمهوره والتصاقاً بمشاكله، بنسبة (32%) وفقرة زادت من قدرة ممارسي العلاقات العامة على تبادل الخبرات واكتساب المهارات بنسبة (28%)، بينما جاء أن العلاقات العامة استطاعت أن توسع أنشطتها الاتصالية محلياً وإقليمياً بنسبة (20%)، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة كلٍ من (El-Yidoumi,2011) التي توصلت بنتائجها وجود تأثيرات ملموسة للتقنيات الحديثة على ممارسي العلاقات العامة وعلى أدائهم لوظائف العلاقات العامة، وأنهم أصبحوا أكثر فعالية وخبرة. وكذلك اتفقت الدراسة مع دراسة (Salam, 2008) التي توصلت بنتائجها أن استخدام الإنترنت في العلاقات العامة انعكس على ممارسي العلاقات العامة في إنجاز الأعمال بمرونة وسهولة وكفاءة.

12) أظهرت نتائج الدراسة تباين اتجاهات أفراد عينة الدراسة وانطباعاتهم الإيجابية أو السلبية نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة، حيث جاء كل من الانطباعات الإيجابية التالية بمتوسطات حسابية مرتفعة تراوحت ما بين (3.44 – 3.04) والتي تمثلت بأن الإنترنت مهم للعلاقات العامة، وأنه أثّر بشكل إيجابي على سمعة المؤسسة وعلى أداء وظائف العلاقات العامة في البحث والتخطيط والاتصال والتقويم، وأنه ساهم في تقوية العلاقات والتنسيق بين القطاعات الوظيفية في المؤسسة، إضافة الى مساهمته في التعرف على أساليب واستراتيجيات

جديدة في العمل في مجال العلاقات العامة، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Mansour &Mansour,2014) التي توصلت بنتائجها إلى أن إدارات العلاقات العامة تستخدم تكنولوجيا الاتصال بمتوسط حسابي مرتفع (2.46)، في وظائف العلاقات العامة في التخطيط، الاتصال، البحوث والتقويم. أما الانطباعات السلبية فقد جاءت بمتوسطات حسابية متوسطة تراوحت ما بين (2.48 – 2.96) وأهمها أن الإنترنت لم يحدث تأثيرات تُذكر على أنشطة العلاقات العامة في المؤسسة، أو أنه قلل من الجهد والوقت اللازمين لإنجاز أعمال العلاقات العامة مقارنة بطرق الاتصال التقليدية الأخرى، وأنه ساهم في التعرف على استراتيجيات وخطط المؤسسات المنافسة، وتعارضت مع دراسة حمد اليدومي التي توصلت إلى وجود تأثيرات ملموسة للتقنيات الحديثة على ممارسي العلاقات العامة وعلى أدائهم لوظائف البحث والتخطيط والاتصال والتقويم، وزيادة خبرتهم وكفاءتهم،

نتائج فرضيات الدراسة:

13) كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مجال العلاقات العامة والعوامل الديمغرافية للممارسين المؤثرة على الاستخدام في المؤسسات الأردنية، حيث لم تصل قيمة(f) إلى مستوى الدلالة الإحصائية (0.05). وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (Mansour &Mansour,2014) التي توصلت إلى عدم وجود فروق دالة احصائيا لأثر تطبيقات تكنولوجيا الاتصال عند مستوى (0.05) في كافة وظائف العلاقات العامة في القطاع الصحي يعزى لمتغير العمر والخبرة. بينما تتعارض هذه النتيجة مع ما توصلت اليها دراسة (Al-Shohaib & Al-Kandari & Abdul Rahim, 2009) بأنه هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة والعوامل الديموغرافية للممارسين والمؤثرة على الاستخدام.

14) أشارت نتائج الدراسة إلى وجود أثر دال إحصائي لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية عند مستوى الدلالة (α=0.05). وتتفق هذه الدراسة مع دراسة (Hans Van der Heijden, 2009) التي توصلت بنتائجها أن قبول الفرد للتكنولوجيا (الإنترنت) أصبح يمثل عاملاً مهماً في استخدام مواقع الإنترنت.

15) أشارت نتائج الدراسة إلى وجود أثر دال إحصائياً لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية عند مستوى الدلالة (α=0.05). وتتفق هذه الدراسة مع ما توصلت إليه دراسة كلٍ من (El-Yidoumi,2011) إلى وجود تأثيرات مستقبلية للتقنيات الحديثة التي تفيد ممارسي العلاقات العامة، ودراسة (Salam,2008) التي توصلت إلى وجود اتجاهات إيجابية نحو استخدام تكنولوجيا الاتصال للقيام بوظائف العلاقات العامة بنسبة بلغت 89%.

ملخص النتائج النهائية:

من خلال عرض نتائج التحليل الإحصائي، والإجابة عن أسئلة الدراسة والتحقق من صحة فرضيات الدراسة، فقد أظهرت نتائج الدراسة التالي:

- أن استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة مهم جداً بنسبة مئوية بلغت (62%).
- أن أبرز هدف لاستخدام الإنترنت تقنية حديثة في العلاقات العامة هو (سرعة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لاتخاذ القرار) بنسبة مئوية (56%).
- أن من المميزات التي يوفرها استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة كانت (رصيداً غنياً بالمعلومات) بنسبة مئوية بلغت (64%).
- أن أغلب أفراد عينة الدراسة يمتلكون جهازاً متخصصاً لممارسة أنشطة العلاقات العامة بنسبة مئوية بلغت (78%).
- وجود درجة ممتازة لإجادة استخدام الإنترنت تقنية حديثة في مجال العلاقات العامة بنسبة مئوية بلغت (50%).
- تبين وجود مدى متوسط من الحرية المتاحة من قبل الإدارة العليا للمؤسسة في استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة.
- تبين وجود مدى مرتفع حول اتجاهات أفراد عينة الدراسة أو انطباعاتهم الإيجابية أو السلبية نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة.
- تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مجال العلاقات العامة والعوامل الديمغرافية للممارسين المؤثرة على الاستخدام في المؤسسات الأردنية، حيث لم تصل قيمة (f) إلى مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

- تبين وجود أثر دال إحصائياً لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة وخصائص قبول وانتشار شبكة الإنترنت في الشركات والمؤسسات الأردنية عند مستوى الدلالة (α=0.05).
- تبين وجود أثر دال إحصائياً لاستخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة واتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام الإنترنت في مجال العلاقات العامة في المؤسسات الأردنية عند مستوى الدلالة (α=0.05).

توصيات الدراسة:

بعد التوصل الى نتائج الدراسة، والتعرف على واقع استخدام شبكة الانترنت في مجال العلاقات العامة من وجهة نظر العاملين في إدارات العلاقات العامة توصي الدراسة بما يلي:

1- ضرورة قيام الشركات العاملة في القطاع التجاري بتنظيم دورات تدريبية للعاملين في العلاقات العامة حول استخدام التكنولوجيا الحديثة نظراً لحصول عينة الدراسة على درجة متوسطة ممن يجيدون استخدام التكنولوجيا الحديثة، وكذلك جاء قدرة العاملين على فهم تعقيدات تقنية الإنترنت بمتوسط حسابي متوسط.

2- دعوة المتخصصين بالعلاقات العامة والمتخصصين بتكنولوجيا المعلومات بدراسة أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة العلاقات العامة لمساعدة العاملين في العلاقات العامة لتخطي صعاب تقنيات التكنولوجيا الحديثة ومساعدتهم على الاستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا.

3- دعوة الباحثين لإجراء دراسة مماثلة حول استخدام الإنترنت في الشركات الأردنية في محافظات أخرى من المملكة، نظراً لاقتصار هذه الدراسة على العاصمة عمان.

المراجع

الخاجه، مي، 2007، استخدام شبكة المعلومات الإنترنت في مجال العلاقات العامة، دراسة تطبيقية على بعض المؤسسات الإماراتية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، العدد (27)، كانون ثاني-أيلول، 2007.

العوفي، عبد اللطيف، 2005، علاقة الوسائل الإعلامية في العلاقات العامة وكيفية استخدام التقنيات الاتصالية في ظل توجهات العولمة، دراسة ميدانية على القطاعين العام والخاص في المملكة العربية السعودية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام المجلد (6)، العدد الأول، كانون ثاني-تموز.

الهلالي، جاسم،2011، العلاقات العامة وشبكة الإنترنت، www.elanin.com

الوفائي، محمد، 1989، مناهج البحث في الدراسات الاجتماعية والإعلامية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص111 .

جنيد، حنان، دور مواقع الإنترنت في تحقيق الأهداف الاتصالية للمنظمة: دراسة تحليلية للمواقع الإلكتروني للجامعات الحكومية والخاصة في مصر والإمارات،

/http://dalya6848.blogspot.com

حجاب، محمد، 2002، أساسيات البحوث العلمية والاجتماعية، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 80.

ديوان التشريع والرأي، 1976، القانون المدني الأردني، رقم (43)، المادة 582، /http://www.plc.gov.ps

ديوان التشريع والرأي،1997 وتعديلاته لعام 2006، قانون الشركات الأردني، / http://www.plc.gov.ps

سلام، هنية محمد، 2008، استخدام تكنولوجيا الاتصال في مجال العلاقات العامة وانعكاساته على أداء العاملين، دراسة ميدانية مقارنة بين القطاع الحكومي والخاص، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية–قسم الصحافة والإعلام، القاهرة، قسم العلاقات العامة والإعلان.

عاطف، محمد، 2011، أثر استخدام الإنترنت على أخلاقيات ممارسة العلاقات العامة، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الإعلام – قسم العلاقات العامة والإعلان،

عبد المعطي، رزق سعد، 2006، التأثيرات التكنولوجية ودورها في تطور مهنة العلاقات العامة، دراسة ميدانية على عينة من قطاع البترول المصري، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول لقسم الصحافة والإعلام، جامعة الأزهر: كلية اللغة العربية، قسم لصحافة والإعلام، تشرين ثاني.

سمير حسين، 1978، بحوث الإعلام: الأسس والمبادئ، عالم الكتب، القاهرة، ص125.

محمد اليدومي، 2011، استخدام التقنيات الحديثة في العلاقات العامة بشركات الاتصالات اليمينة بالجمهورية اليمنية وانعكاساتها على أداء العاملين، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، قسم الإعلام.

منتصر، أمل فوزي، مجالات استخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت في الأنشطة الاتصالية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الإعلان، قسم العلاقات العامة والإعلان، 2004.

References

Abdul Mutti, R. (2006). Technological impacts and its role in the development of the profession of public relations: A field study on a sample from the Egyptian Petroleum Sector, Paper presented to the First Scientific Conference of the Department of Journalism and Information, Al-Azhar University.

Al-Awfi, A. (2005). Media relations in public relations and how to use Communication technologies in the direction of globalization: A field study on the public and private sectors in Saudi Arabia. *The Egyptian Journal of Public Opinion Research*. Cairo University.

Alhilali, J. (2011). Public Relations and the Internet, www.elanin.com. Retrieved from: www.elanin.com.

Al-Khajh, M. (2007). The use of the Internet in the field of public relations: An Empirical study on some UAE institutions. *The Egyptian Journal of Media Research, 27*. Cairo University, Faculty of Information.

Al-Wafaee, M. (1989). Research methods in social and media studies. The Anglo-Egyptian Library Cairo.

Atef, M. (2011). The impact of Internet use on ethics of public relations practice: An applied study (Master Thesis). Media College, Cairo University.

Bhargava, Deepti, (2010). The use of Internet in Public Relations and its impact on the practice: A New Zealand perspective, A thesis submitted to AUT University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Masters in Communication Studies (MCS). http://aut.researchgateway.ac.nz

Brian G. Smith, (2010) The Evolution of the Blogger, Blogger considerations of Public Relations sponsored content in the blog sphere, Public Relation Review, 36, pp. 175-177.

Davis, F. (1993). User Acceptance of Information Technology: system characteristics, user perceptions and behavioral impacts. International Journal of Man-Machine Studeis, 31(4), 475-487.

Davis, F. (1989). perceived usefulness perceived of use, and user acceptance of Information Technology, MIS Quarterly, 13(3).

Dimaggio, P. Hargittai, E, Neuman, W, & Robinson, J,(2001), "Social Implications of the Internet". Annual Review of Sociology, p.307-348.

Dehnisl, Wilox, Glen T. Cameron, Philip H. Ault, & Warenk. Agree, (2005) Public Relation Strategies and Tactics, United States of America person Education INC, Vol.7th. Ed, p.3.

El-Yidoumi, M. (2011). The use of modern techniques in public relations in the Yemeni telecom companies in Yemen and its implications on the performance of workers: A field study (master thesis) Department of Media, Assiut University.

Hans Van der Heijden, (2009) Factors influencing Continued Usage of websites: The case of a generic portal in The Netherlands, International Journal of Information Management, Vol.40, pp. 541-549.

Henderson, R, & Divett, M. J. (2003), Perceived usefulness, ease of use and electronic supermarket use, International Journal of Human-Computer Studies, 59(3), 383-395.

Hijab, M. (2002). Fundamentals of scientific and social research (1st.ed.). Dar Al Fajr, Cairo.

Hussein,S. (1978). Media research: Basics and principles. The World of Books, Cairo.

Jnaid, H.(ND). The role of websites in achieving communication objectives of the organization: An analytical study of the websites of public and private universities in Egypt and the UAE, http://dalya6848.blogspot.com

Khalid Al- Shohaib, Ali A.J. Al-Kandari, Masaud, A. Abdul Rahim, (2009), Internet adoption by Saudi Public Relations Professionals, Journal of Communication Management, Vol. 13 Is: 1, pp.21 – 36.

Kitchena, Philip J. & Anastasios Panopoulosb, (2010), online public relations: The adoption process and innovation challenge, a Greek example, Public Relations Review, Vol. 36, pp. 222-229.

Law and Legislation Bureau ,1976, Jordanian Civil Code, No. 43, Article

582, http://www.plc.gov.ps/

Legislation and Opinion Bureau, 1997 and its amendments for 2006, Jordanian Companies Law, http://www.plc.gov.ps /

Muntasser, A.F.(2004). Internet network in communication activities (master thesis). Public Relations and Advertising Department, College of Advertising, Cairo University.

Namkee Park, Kwan Min Lee, (2007), Effects of online news forum on corporate reputation, Public Relation Review, Vol, 33, pp. 346-348.

Rummi, J. Francis & Ballaine, C. Wesley, (1963), Research Mythology in Business, New York, Harper Row, 1963, p. 108.

Ryan, Michael, (2007). Public Relations and the Web: Organizational problems, gender, and institution type, Public Relations Review, Vol, 29, pp. 335-349.

Salam, H. M. (2008). The use of communication technology in the field of public relations and its impact on the performance of workers, a comparative field study between the public and private sector (master thesis). Faculty of Arabic and Islamic Studies, Al-Azhar University.

أحكام القواعد من النساء دراسة فقهية مقارنة

ردينا إبراهيم الرفاعي*
هيام محمد الزيدانيين**

ملخص

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة، وفصلت لها الأحكام بما يحقق مقاصد هذا الدين الحنيف، ويجلب لها السعادة في الدارين، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالقواعد من النساء، من حيث كيفية أداء العبادات، وما يرتبط بأحكام اللباس والمصافحة، فكانت هذه الدراسة لتجمع الأحكام الموضحة لتلك الموضوعات، وتبين أن الأحكام جاءت لتدفع الحرج والمشقة عن العباد، وأن لا تكليف للقواعد من النساء إلا بما يتناسب مع قدراتهن، بشرط البعد عن الفتن والريبة، فأباح الشارع لهن التخفيف من اللباس، وفي جواز المصافحة خلاف، الراجح عدم الجواز.

الكلمة الدالة: فقه الحظر والإباحة.

* قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة– الجامعة الأردنية.
** قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة– الجامعة الاردنية.

تاريخ تقديم البحث: 2015/5/6م. تاريخ قبول البحث: 2016/8/29م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

Abstract

Provisions of Islamic Sharia gave high importance on the woman affairs where these provisions concentrate on this issue aiming to achieve the purposes of this true religion, and brings her happiness in the Hereafter, including the provisions relating to women rules, in terms of how to perform the acts of worship, the associated provisions of the dress handshaking in ,greeting, looking at them as well as being alone with them, and the provisions of the Iddat-related them. This study aimed to gather provisions which described those subjects, in addition to these provisions intended to remove the embarrassment and discomfort for these subjects, besides, Islamic Sharia confirmed that there are no entrust religious tasks to the women, unless the provisions commensurate with their capabilities, provided to be away from the discord and mistrust, as the legislator has permitted their mitigation of dress, along with allowing the women to handshake in greeting others otherwise, likely not allowed, as well the Iddat-related is due to them like any other women.

keywords: the jurisprudence of the ban and the permissibility

المقدمة:

الحمد لله نحمده أن هدانا لهذا؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نستعينه، ونشكره سبحانه أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

لما كان الإسلام منهج حياة متكامل، يتناول جميع جوانب الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية وغيرها، فقد نظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها وفي كل علاقاتها، وبين الأحكام التي تنظم علاقة الفرد مع نفسه ومع ربه ومع الآخر سواء كان داخل أسرته أو في مجتمعه، أو مع غيره من المجتمعات، كما يتولى بيان التكاليف العامة الكبيرة، وينسق بينها جميعا، بما يحقق غاية وجود الإنسان، وهي تحقيق الخلافة على هذه الأرض على الوجه الذي يرضي الله عز وجل.

ومن الأحكام التي بينها الإسلام ما كان خاصاً بالمرأة من حيث لباسها، ومصافحتها ، وكثير من الأحكام التي لا تستغني عنها أي امرأة مسلمة، ولما كان من مقاصد الشارع من جملة هذه الأحكام حفظ أعراض الناس ونسلهم، والإخلال بهذا المقصد يتفاوت تحققه بين الشابة الفتية التي تتعلق الأنظار بها، وتلك المرأة التي أقعدها المرض والسن عن أن تُشتهى وتكون مرغوبة من قبل الرجال، لذا خصها الشارع بجملة من الأحكام.

وسوف نتحدث في هذا البحث عن أحكام القواعد من النساء –إن شاء الله تعالى –

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أن مصطلح القواعد من النساء غير محدد بين الناس فيدخل بهذا المصطلح من ليست فيه، وعدم وضوح الأحكام المتعلقة بهن من حيث عباداتهن وعاداتهن في الملبس والنظر والخلوة وغيرها؛ فكانت هذه الدراسة لبيان تلك الأحكام.

أهداف البحث:

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

أن تحدد مفهوم القواعد من النساء. وأن تبين دور العلم في تحديد هذا المفهوم.

أن تبين الأحكام الشرعية للقواعد من النساء من حيث عباداتهن.

أن تبين أثر العرف والحاجة في تحديد الاحكام المتعلقة بلباس المرأة.

لذا رأينا أن نبحث في هذه المسائل ونبين التأصيل الفقهي لها.

مشكلة البحث:

اختلط على الناس معنى القواعد من النساء، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وغلب على تصرفات الناس احتكامهم للعادات أكثر من بحثهم عن الحكم الشرعي، فظهرت كثير من المخالفات والتساهلات عند الرجال والنساء في موضوع القواعد من النساء.

أسئلة الدراسة:

ما المقصود بالقواعد من النساء؟

هل هناك فرق في الأحكام بين المرأة الشابة والمرأة العجوز؟

ما أحكام العبادات الخاصة بالقواعد؟

ما الحدود التي يتجاوز عنها في لباس القواعد من النساء؟ وهل تجوز مصافحتهن ؟

الدراسات السابقة:

تناول فقهاء المسلمين القدامى في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب بعض أحكام الموضوع بطريقة عامة دون تفصيل، أما الدراسات الحديثة فلا يوجد مؤلف– بحسب علمنا

واطلاعنا– تناول اشتات هذا الموضوع، لكن جاءت بعض الأحكام فيها شيء من التوضيح لبعض موضوعات البحث، ومن هذه الدراسات التي عثرت عليها في هذا الموضوع :

1- كتاب للدكتور: محمد فؤاد البزاز، حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، أضواء السلف، الطبعة الثالثة، عام 2000م.
2- وكتاب للدكتورة: مهدية شحادة الزميلي، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي دار الفرقان، الطبعة الثالثة 1998م.
3- وكتاب خالد عبد الرحمن العك، المحرمات على المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1998م، إلا أن هذه الكتب وغيرها تناولت الموضوع كجزئية من بحثها ولم تفصل فيه ولم تبحث فيه من جميع الجوانب التي تناولها هذا البحث كأحكام العبادات الخاصة بهن. ومما اطلعنا عليه من الأبحاث ذات الصلة.
4- بحث الأحكام الفقهية للمسنين في العبادات للباحث باسم علي الجبوري، تناول فيه الباحث الحديث عن المسنين والأحكام المخففة عليهم في العبادات دراسة فكرية أكثر من أن تكون دراسة فقهية، كما وأن هذه الدراسة لم تتناول موضوع الطهارة ولم تتعرض لموضوعات أخرى بحثتها هذه الدراسة كالمصافحة.

منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا على:

المنهج الاستقرائي: حيث قمنا بتتبع النصوص المتعلقة بالموضوع من الناحية العلمية,الفقهية.

المنهج التحليلي: حيث قمنا بتحليل النصوص، من غير استطراد ممل، ولا اختصار مخل.

المنهج التوثيقي: بالاعتماد على المراجع الأصلية المعتمدة عند الفقهاء، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة في الموضوع من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

من أجل تحقيق هدف الدراسة تم تقسيمها إلى مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

الطلب الاول: تعريف القواعد من النساء، والألفاظ ذات الصلة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد من النساء، لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أحكام عبادات القواعد من النساء، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول: أحكام الطهارة

الفرع الثاني: أحكام الصلاة

الفرع الثالث: أحكام الصوم والحج

المطلب الثالث: لباس القواعد من النساء

المطلب الرابع: مصافحة القواعد من النساء

والخاتمة وفيها أهم النتائج، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المطلب الأول: تعريف القواعد من النساء والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف القواعد من النساء، لغة وأصطلاحا

أولاً: تعريف القواعد في لغة: قعد : القُعُودُ نقيضُ القيامِ قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً ومَقْعَداً أَي جلس وأَقْعَدْتُه، وقَعَدَتِ المرأَةُ عن الحيض والولدِ، تَقْعُدُ قُعوداً وهي قاعد انقطع عنها ،والجمع قَواعِدُ،

فإذا أَردت القُعود قلت قاعدة، والقواعد من صفات الإناث لا يقال رجال قواعِدُ، القواعد جمع قاعِدٍ وهي المرأَة الكبيرة المسنة هكذا يقال بغير هاء أي أَنها ذات قعود فأَما قاعدة فهي فاعلة من قَعَدَتْ قعوداً ويجمع على قواعد (Ibn Manzoor, ND; Jawhari, 1476AH & Zubaidi, ND)

الفرع الثاني: تعريف القواعد من النساء في الاصطلاح

لأهل العلم في تحديد مصطلح القواعد من النساء أقوال؛ والسبب في ذلك يرجع الى تفسيرهم للسبب المبعد للمرأة عن ان تَرغب في الزواج، أو تكون مرغوبة بحيث يكون التعامل معها بسعة من الأحكام، وبرخص معينة،غير مخلة بمقاصد الشريعة عامة، وبمقصد حفظ النفس خاصة، وملخص ما ذهب إليه العلماء في تعريف القواعد من النساء هو الآتي:

1- إن القواعد من النساء هن النساء اللاتي يئسن من المحيض، وعدم وجود الحيض يعني عدم القدرة على الإنجاب، فتقل الرغبة في الزواج عندها وبها، قال ابن السكيت: "امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض، وقال المفسرون: القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج (Al-Razi, 1308AH & Al-Qurtubi, 2003)" ، وقال القرطبي: "القواعد العُجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمحيض؛ وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد". (Al-Qurtubi, 2003 & Ibn Katheer, ND).

2- إن القواعد من النساء هن النساء اللاتي لا يستشرفن للنكاح ولا يرجونه، وانقطعت حاجتها في الرجال. لأنها قد تكون يئست من المحيض ومع ذلك فهي تشتهى وبها قوة، فلا تكن من القواعد. قال الرازي: "والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال" (Al-Razi, 1308AH & Said Qutb,ND). وقال أبو عبيدة: "اللاتي قعدن عن الولد؛ وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتَع..(Al-Qurtubi, 2003 & Ibn Qudaamah, ND)

وقال الشافعي: "لم يبق لهن تشوف إلى التزوج ،ومن لم يبق لهن نفس فيه، ولم يحتجن إلى النكاح(Shafei2, ND)

3- ونقل القرطبي عن ربيعة قال: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرِها". (Al-Qurtubi, 2003; (Abu Hayyan, 1420AH; Ibn al-Arabi & Al-Zuhaili, 1418AH) وجاء في المغني: "القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ،معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى(Ibn (Qudaamah, ND & 1399AH)"

1. والمتدبر للأقوال السابقة يجد القول بأن انقطاع الحيضه هو المحدد للقواعد وصف غير منضبط لاعتبار المرأة من القواعد من النساء، قول بعيدعن الدقة وذلك لأن هناك خمس حالات لانقطاع الحيض وهي(Leos, ND):

1- الحالة الطبيعية: وتحدث بطريقه تلقائية نظراً لوصول المبايض إلى حد معين لا تستطيع بعده أن تؤدي وظيفتها وهذا ما يبدأ غالباً خلال الفترة من عمر 40-50 سنة (Leos, ND) .

2- الانقطاع المبكر للحيض: وهو ما يشير إلى حدوث توقف في وظائف المبيض قبل سن الأربعين.

3- الانقطاع المتأخر: وهو ما يشير إلى توقف الدورة الشهرية بعد سن الخمسين.

4- انقطاع الحيض الاصطناعي وفيه تتوقف المبايض عن أداء وظيفتها نتيجة لاستئصال المبايض أو الرحم، أو نتيجة للعلاج الإشعاعي.

5- وقد ينقطع الحيض لسنوات في سن مبكرة ثم يعود لوضعه الطبيعي؛ نتيجة لاضطراب نفسي أو صدمة عصبية، أو مرض عضوي.

فإذا ارتبط الحكم بانقطاع الحيض اعتبرنا بعض النساء في سن العشرين أو الثلاثين من القواعد وهذا بعيد، أما القول الثاني وهو ربط الحكم بحالهن ورغبتهن بالزواج فكذا غير منضبط، لأن رغبة المرأة بالزواج متقلبة، وهي تلبي حاجات متعددة ،فقد تكون حاجة حب الولد، أقوى من الحاجة الجنسية فتظهر حاجة حب الولد في سن متأخرة عن غيرها، وقد

تظهر حاجتها بالزواج في سن متأخرة لمحاربة الوحدة أو الانتقام من وارث عاق، ومع قلة هذه الصور غير أنها موجودة وتتسع دائرتها يوما بعد يوم.

أما القول بأنها غير مشتهاه لشناعتها فمردود كذلك؛ فالمرأة تنكح لمعان متعددة جاءت بقوله عليه الصلاة والسلام: "(تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ تنكح المرأة)"(Al-Zhaili, 1418AH) .

التعريف المختار:

القواعد من النساء هن: الطاعنات في السن، وقد يئسن من المحيض والإنجاب.

قيود التعريف 1- انقطاع الحيض بسبب كبر السن وهذا أمر بديهي إذ أن أول علامات الكبر عند النساء هو انقطاع الحيض. 2- والقيد الآخر ما نصت عليه الآية (اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا) (AnNur, 60) أي انقطعت رغبتها بالزواج ويدخل تحت هذه الآية معنى عدم رغبة الرجال بالزواج منها، لكبر سنها وعجزها عن الإنجاب.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة ووجه الارتباط بينها

حرصت الباحثتان على الاستعمال القرآني للفظة الدالة على الكبيرات في السن بقوله تعالى: " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ "(AnNur, 60) ، علما بأن العرب استعملت بعض الألفاظ للدلالة على هذا المعنى، وهي ذات الصلة بالقواعد من النساء ومنها: الشيخة، والعجوز، والمتجالة، والمسنة، واليائسة، وهذا بيان لمعاني هذه الألفاظ، ووجه الربط بينها:

أولا: الشيخة: الشيخ من استبان فيه السن، وظهر عليه الشيبُ، وقيل هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره، وهو من أدرك الشيخوخة، والجمع شيوخ وشيخان، ويقال للمرأة شيخة (Ibn Manzoor, ND) وتطلق الشيخوخة على كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه

وخدمتها أثر تقدمه في العمر(Al-Sadhan, ND) ، وقيد الحنفية عجز الشيخوخة بأن يكون مستمرا (Ibn Abidin, 1386)

ثانياً: العجوز: العَجْزُ نقيض الحَزْم ورجل عَجِزٌ وعَجُزٌ عاجِزٌ، وللمَرَةٌ عاجِزٌ عاجِزَةٌ عن الشيء، ويقال أَعْجَزْتُ فلاناً إذا أَلفَيْتَه عاجِزاً، وعَجِيزَةُ المرأَة عَجُزُها ولا يقال للرجل إلا على التشبيه، والعَجُزُ لهما جميعاً ورجل أَعْجَزُ وامرأَة عَجْزاءُ ومُعَجِّزَة ،وعَجِزَت المرأَة تَعْجَزُ عَجَزاً(Ibn Manzoor, ND) ، واستعمل الفقهاء اللفظة للدلالة على المعنى في بعض النصوص منها: قال الموصلي: "العجوز الكبيرة إذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضاً "(Shafei1, ND)

ثالثاً: المتجالة: جاء في القاموس المحيطَ: يَجِلُّ جَلالَةً وجَلالاً: أسَنَّ واحْتَنَكَ، فهو جَليلٌ من جِلَّةٍ، فهو جَليلٌ وهي جَليلةٌ وجُلالَةٌ وأجَلَّه: عَظَّمَهُ"، وفي لسان العرب: ومِشْيَخَةٌ جِلَّةٌ، أي مَسانُّ(Ibn Manzoor, ND)" فالْمُتَجَالَّةَ الْهَرِمَةَ لَا فِتْنَةَ فِي كَلَامِهَا وَلَا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ. واستعمل الفقهاء هذه اللفظة، فقال صاحب المنتقى شرح موطأ مالك: "وَلَا بَأْسَ أَنْ تَجْلِسَ الْمُتَجَالَّةُ عِنْدَ الصَّانِعِ لِبَعْضِ حَوَائِجِهَا وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ، قَالَ مَالِكٌ وَيَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَيَضْرِبْهُنَّ عَلَيْهِ(Baji, ND)"

رابعاً: المسنة: أسَن أكبر سنا، فهو مسن وهي مسنة، والإنسان المسن هو الذي تقدمت به العمر، والسن تطلق في عرف اللغة على العمر، ونقول امرأة مسنة أي بلغت من العمر عتيا(Ibn Manzoor, ND).

خامساً: اليائسة: يأساً، ويَآسةً: انقطع أمَلُه منه، والمرأَةُ: عقمت. فهي يائسة، سنُّ اليأس: السنّ التي ينقطع فيها الحيض عن المرأَة فتعقم (Fayoumi, 1322AH & Ibn Manzoor, ND) ، واستعمل الشارع لفظ اليائسة بقوله: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ(At-Talaq, 22)"

المطلب الثاني: أحكام عبادات القواعد من النساء

الفرع الأول: أحكام الطهارة

للمرأة أحكام طهارة خاصة مرتبطة بالحيض، والقواعد من النساء ينقطع عنهن الحيض، وتتفاجأ البعض منهن برؤية الدم، مع علمها أنها وصلت إلى مرحلة اليأس، والتي تعني انقطاع دائم للخصوبة الإنجابية قبل نهاية العمر الطبيعي بقليل. ويدل على ذلك الانقطاع الدائم في الحيض، أو الطمث، فتوصف المرأة بأنها بلغت سن اليأس من المحيض حينما لا تظهر عليها علامات الدورة الشهرية لمدة سنة متواصلة، أي 12 شهرا، وما يحصل هو توقف المبيض عن إنتاج البويضات وإنتاج هرمونات البروجيسترون والإستروجين الأنثوية.

وهناك خمس حالات لانقطاع الحيض(Leos, ND) فالمرأة اذا انقطع عنها الحيض وكانت من ضمن الحالات السابقة ثم رأت الدم بعد ذلك، فإنما هو دم استحاضة، يجب عليها غسله، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت، وبناء عليه إذا وجدت القواعد من النساء الدم فإنما هو دم استحاضة، تصلي وتصوم وتطوف.

قال الموصلي: "العجوز الكبيرة إذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضاً لأن ذلك مستنكر مرئي في غير وقته، فلا يكون حيضا بمنزلة ما تراه الصغيرة جدا."(Shafei2, ND)

قال عبد الله: "سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير ولكنها إذا استنجت رأته ولم تقطر، ولم تترك الصلاة، ما ترى لها؟ قال: لا تلتفت إليه وتصوم وتصلي"(Ibn Qudaamah, ND)

والدم يخرج من رحم المرأة على أنه دم جبلي طبيعي وهو خلال فترة الإخصاب، ويخرج بسبب مرض في الرحم أو بسبب اضطرابات نفسية، والاحتمال الأول مع القواعد بعيد، فيكون الحكم مع الاحتمال الثاني أي نزول الدم لمرض يوجب عليها مراجعة الطبيب لحفظ النفس.

الفرع الثاني: أحكام الصلاة

ان القواعد من النساء يُعانين من أمراض مختلفة جراء التقدم في السن، وقد رخص الشرع لهن أداء العبادة بحسب قدرتهن، وتختلف القواعد من النساء في قدرتهن على القيام بأركان الصلاة وسننها، وأحيانا في التركيز في الصلاة فقد نجدهن يسجدن ويركعن في الركعة الواحدة مراراً، مع العلم أننا نجدهن يركزن في كثير من القضايا الحياتية، ونجدهن حريصات على حضور صلاة الجماعة، وكذا صلاة العيد فما الحكم في المسائل السابقة؟

المسالة الأولى: فتصلي المسنة بحسب قدرتها على الأداء، لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(AlBaqarah, 286) ولقوله عليه الصلاة والسلام: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "(Al-Bukhari, ND)

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على أن التكليف مرتبط بالقدرة والاستطاعة، وقد بين الفقهاء أن الصلوات مبنية على أن العجز عن بعض أركانها لا يسقط ما يقدر عليه منها، ولا خلاف في ذلك"-(Marghinani, 1416AH; Al-Nawawi, ND & Al-Mardawi, 1419AH, ND) فتؤدى الصلاة بحسب قدرتهن دون تكلف ولا إرهاق للنفس، ولا تقصير أي دون إفراط ولا تفريط.

المسألة الثانية: السهو والنسيان أثناء الصلاة وفي غيرها من الأمور التي رفع الشارع القلم عن المكلف فيها قليلة أم كثيرة لقوله عليه الصلاة والسلام:" رُفِع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه"(Al-Tabari, 1420AH) ، وتجبر بسجود السهو.

المسألة الثالثة: أما الحكم في خروجن للصلاة في المساجد والجماعات فالأصل الجواز ما لم يترتب على خروجهن مفسدة، تُلحق بهن المشقة أو بأوليائهن في نقلهن.

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: "يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء؛ لأنه ليس في خروج العجائز فتنة، والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويسقين الجرحى

ويطبخن، وأبو حنيفة قال في صلوات الليل تخرج العجوز مستترة(Al-Tahtawi, ND) ، وقال الشافعي في العجائز: "يستحب لهن حضور صلاة الجمعة– ويستحب وقوفهن في الصف الأول –من صفوف النساء– "(Shafei1, ND).

ويستدل على هذا الأصل بالأدلة الآتية:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاتٍ "(Al-Tabari, 1420).

وجه الاستدلال: قوله في رواية مسلم {وليخرجن تفلات} والمراد به ليخرجن تاركات للطيب.

2- "عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا"."(Muslim, ND)

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ"(Al-Bukhari, ND)

وجه الاستدلال: دلت الاحاديث على جواز الإذن للمرأة بالذهاب إلى المسجد ولو كانت شابة، فالقواعد من النساء من باب الأولى؛ ولأنه لو كان ممنوعا عليهن لم يؤمر الرجال بالإذن لهن.

ومما تقدم يتبين أن القواعد من النساء يسمح لهن بالخروج إلى المساجد وشهود الجمع والجماعة للنصوص السابقة التي تدل على الجواز لعموم النساء، وهو للقواعد من باب أولى.

وفرق الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا. أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن، فلا يرخص لهن في الخروج إلى الصلاة، وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها" (Encyclopedia of Fiqh Kuwait,

(1427AH "قال أبو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها"(Kasani, 1980)

"عن ابن عباس قال كان النساء الأكابر وغيرهن يخرجن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان العيد فلما كان سعيد ابن العاص سألني عن خروج النساء فرأيت أن يمنع الشواب الخروج فأمر مناديه لا تخرج يوم العيد شابة فكان العجائز يخرجن"."(Al-Nawawi, 1996; Al-Nawawi, ND & Nisabouri, 1990)

والذي يترجح هو القول بجواز حضور النساء للصلوات مطلقا ويرخص لهن في ذلك عجوزا كانت أم شابة، ما دامت آمنة في ذهابها وإيابها وملتزمة بالأحكام الشرعية، خاصة أن صلوات الجماعة على تنوعها تقام في المساجد، حيث يخصص للنساء أماكن خاصة بهن،بعيدة عن الرجال تستطيع المرأة أن تشارك في العبادة دون أن يترتب على ذلك المفسدة.

الفرع الثالث: أحكام الصوم والحج

أولاً: أحكام صوم القواعد من النساء

القواعد من النساء إن عجزن عن الصيام الواجب لمرض، أو لضعف القدرة على التركيز جاز لهن الفطر، ولا يجب عليهن القضاء (Kasani, 1980; Nisabouri, 1990; Al-Nawawi, ND, Al-Mardawi, 1419AH; Ibn Katheer, ND; Ibn Jazi, 1968 & Marghinani, 1416Ah) وذكر النووي إجماع العلماء على أن العاجز عن الصوم لكبر سنة أو غيره له الفطر" (Al-Nawawi, 1996; Ibn Hazm, ND & Ibn Munther, ND).

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ") AlBaqarah, 286)، وبقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"(AlHajj, 78)

وجه الاستدلال: يستدل من الآيات جواز الفطر للقواعد من النساء إذا عجزن عن الصوم لوجود المشقة والحرج في حالة الصيام، ومن سمات هذا الدين رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. واختلف الفقهاء في وجوب الفدية بحق القواعد على قولين:

القول الأول: لا تلزم بالصيام وتجب عليها الفدية عند جمهور الفقهاء من الحنفية (Kasani, 1980)، والراجح عند الشافعية(Al-Nawawi, 1996) والحنابلة (Ibn Qudaamah, ND).

استدل الجمهور على قولهم بما يأتي:

1- قال تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" البقرة:184)

وجه الاستدلال: تفيد الآية وجوب الفدية في حق من لا تقدر على الصيام؛ لأن كلمة "لا" مقدرة أي لا يطيقونه، قال ابن عباس: "نزلت هذه في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضعف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا" (Ibn Katheer, ND;Shafei,2, ND; Al-Razi, 1308; Ibn Hajar, ND) ، والشيخ والشيخة في العلة سواء، فالحكم نفسه.

2- قال معاذ: "لما نزلت الآية كان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا أجزأه ذلك"(Nisabouri, 1990).

3- المعقول: على القواعد أن يدفعن الفدية للعجز عن الصيام، إذ بافطارها تحتاج إلى جابر وهو الفدية بدلا عن الصوم للضرورة، ثم أن الأصل الصيام فإن عجزن عنه صرن إلى البدل وهو الفدية، والمبدل يأخذ حكم المبدل منه وهو الوجوب (Ibn Jazi, 1968; Marghinani, 1416AH; Alhitab, ND& Ibn Qudaamah, ND)

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في رواية (Kasani, 1980; Alhitab, ND; Baji.ND & Al-Nawawi, 1996) إلى أن الصيام لا يلزم وكذا الفدية فلا تجب على القواعد إذا أفطرن في رمضان. واستدل الفقهاء على ذلك:

بأن إيجاب الغرامة لا دليل عليه من نص ولا إجماع فهو حكم اجتهادي ولا اجتهاد في العبادات لأنها توقيفية. كما وأن السبب في إسقاط الفدية عن القواعد هو وجود العجز عن الصيام، فهن كالمسافر والمريض لا تجب عليه الفدية رد الجمهور على المالكية بأن الفدية منقولة عن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وما رواه الصحابي في العبادات يغلب على الظن رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأن العبادات توقيفية، ولا يصح قياس القواعد على المسافر والمريض لأن صيام رمضان واجب الأداء فجاز أن يسقط إلى الكفارة عن القواعد كالقضاء أما المريض فلا يجب عليه الاطعام بل الواجب القضاء (Ibn Jazi, 1968).

وناقش المالكية الجمهور بأن الآثار عن ابن عباس وغيره محمولة على الاستحباب للعجز المستمر عن الصيام.

القول المختار: ما أخذ به الجمهور من وجوب الفدية هو القول المختار لاعتماده على الدليل من القرآن الكريم، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم.

اذا تغير حال القواعد فأصبحت قادرة على الصيام ثم عجزت فيباح لهن الفطر للضرورة بالاتفاق (Kasani, 1982)، (Sherbini, 1377AH)، (Ibn Qudaamah, ND) أما إذا تغير حالهن من العجز الى القدرة، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا قدرت القواعد على الصيام بعد العجز فيجب عليهن القضاء دون الفدية، وقال به الحنفية (Ibn Najim, ND) وقول عند الشافعية (Sherbini, 1377AH)، الرملي، نهاية المحتاج، 193/3) واستدل الحنفية على هذا بأن الفدية كانت بدلا عن الصيام فلما زال العجز سقط حكم الفدية ووجب القضاء.

القول الثاني: تجب الفدية دون القضاء وقال به الشافعية في القول الراجح عندهم (Sherbini, 1377AH) ، الرملي، نهاية المحتاج، 193/3) واستدل الشافعية على قولهم بسقوط الصوم عنها حال العجز وعدم مخاطبتها به، فالفدية واجبة ابتداءً لا بدلاً.

القول الثالث: من أفطرت للعجز ثم قدرت عليه وكانت قد أخرجت الفدية فلا قضاء عليها، أما إذا لم تخرج الفدية فعليها القضاء، قال به الحنابلة (Bahouti, ND)

واستدل الحنابلة على قولهم بالقياس على العاجز عن الحج فلو حج عنه غيره ثم عوفي فلا قضاء عليه وكذا الصوم. والذي يترجح هو قول الحنابلة.

ثانياً: أحكام حج القواعد من النساء: الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم تستطع القواعد من النساء الحج، فلا يخرجن عن واحدة من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك العجز في البدن والمال معا فيسقط حكم وجوب الحج لعدم الاستطاعة الواردة في قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "(Al'Imran, 97)

الحالة الثانية: أن يكون ذلك العجز في المال فيسقط حكم وجوب الحج لعدم الاستطاعة المالية والتي تضمنتها الآية السابقة.

الحالة الثالثة: أن يكون ذلك العجز في البدن والصحة، مع القدرة المالية ، فهل يسقط حكم وجوب الحج لعدم الاستطاعة البدنية، مع وجود القدرة المالية، فيُصار إلى النيابة في الحج، بأن توكل مكلفا بأداء مناسك الحج عنها.

اتفق الفقهاء على أن القدرة البدنية شرط للاستطاعة، وحصل خلاف بينهم كون هذا الشرط شرط أداء أم شرط وجوب؟

فمن رأى أنه شرط وجوب أوجب الحج عليهن بالنيابة، ومن رأى أنه شرط أداء أسقط الحج عنهن.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية في الرواية (Kasani, 1982) والمالكية (ابن رشد، بداية المجتهد، 84/1، (Alhitab, ND)، (Al-Baji, ND) إلى أن القدرة البدنية شرط أداء، وعليه لا تلزم القواعد على الحج، ولا تلزم بأن تنيب عنها، وتجوز الوصية بالحج عنهن بعد الوفاة .

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية (الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2، (Kasani, 1982)

والشافعية (الرملي، نهاية المحتاج، 252/3) والحنابلة (Ibn Qudaamah, ND) الى اعتبار الاستطاعة شرط وجوب، وعليه يجب عليهن ان يوكلن غيرهم بالحج عنهن وذلك بدفع المال لمن يحج عنهن، فإن تعذر دفع المال لم يحب عليهن.

أدلة المالكية:

1- قال تعالى: "وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"(Al'Imran, 97)

وجه الاستدلال: الحج واجب بشرط الاستطاعة، والقواعد عجزن عنه فلا يجب عليهن (Kasani, 1982)، .(Al-Sarkhasi, ND)

2- قال تعالى: "لا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان ألا ما سعى وأن سعيه سوف يرى" (AnNajm, 38-40)

وجه الاستدلال: أن الله يحاسب الإنسان على ما قدم وعلى حسب سعيه، وعليه فحج النائب عن القواعد لا يكون من سعيهن.

3-القياس: إن الحج عبادة لا تجوز فيها النيابة مع القدرة على الفعل، فكذا مع العجز كالصلاة (Al-Nawawi, 1996) ، (Ibn Qudaamah, ND).

وقال المالكية بأن النيابة لا تصح في الأعمال القلبية فكذا البدنية (الشاطبي، الموافقات، 230/2)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بما يأتي:

جاءت امرأة خثعمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته(Al-Bukhari, ND) .

وجه الدلاله: بدل الحديث على وجوب الحج عليهن كوجوب الدين، فدل على أن فريضة الحج تلزمهن؛ وذلك أن قولها "شيخا كبيرا" منصوب على الحال ،ويعني لزوم الحج في مالها (Ibn Abidin, 1386AH; Al-Nawawi, 1996 & Ibn Qudaamah, ND) (Kasani, 1982) ، (Al-Sarkhasi, ND). (Al-Baji, ND)،

1- المعقول: إن الاستطاعة تتحقق بالنفس وبالمال، وعليه فالحج واجب على من يجد من ينوب عنه إذا عجزت عن الأداء بنفسه ووجد المال (الرملي، نهاية المحتاج، 253/3، (Sherbini, 1377AH).

المناقشة والترجيح:

رد الجمهور على استدلال المالكية بإن الاستطاعة المشروطة في الآية لوجوب الحج تتحقق بالمال أو بالنفس أو بهما، وفي الرد عل قوله تعالى "لا تزر وازرة" بأنها عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على جواز النيابة.

أما الرد على القياس بأن الحج يقاس على الصلاة فلا تجوز النيابة من بأنه قياس مع الفارق فالصلاة عبادة بدنية محضة، والحج عبادة بدنية ومالية، وكذا لا تقاس الأعمال

البدنية على الأعمال القلبية (الشوكاني، نيل الأوطار، 338/4، الشاطبي، الموافقات، 230/2)

ورد المالكية على أدلة الجمهور بأن حديث الخثعمية خاص بها وكذا الحديث فيه اضطراب يدعو إلى ضعفه، ثم إن الحديث لا حجة من وجوب الحج عن أبيها بل هو سؤال عن إباحة حجها لتأخذ الأجر، فأذن لها من باب الندب

القول المختار: وجوب الحج عن القواعد إذا كان لهن مال ويجوز لهم الإنابة لقوة أدلة هذا القول، وهو من باب الأخذ بالأحوط وهل يشترط المحرم لحج القواعد من النساء؟

في المسألة قولان، القول الأول: ذهب الحنفية(Ibn Abidin, 1386AH) ، والشافعي في رواية(Al-Nawawi, 1996 & Sherbini, 1377AH) ، والحنابلة (Ibn Taymiyyah; Albuhuti , ND & Maqdisi, 1379AH)

إلى القول بعدم جواز سفر القواعد من النساء دون محرم للحج، وعدم وجود المحرم يعني عدم القدرة على أداء الفريضة، ولا وجه للتفريق بين المرأة الشابة والقواعد، لأن مناط النهي للتحريم كما في الأحاديث كونها امرأة، وهو وصف منضبط يصلح لأن يكون علة للتحريم، بخلاف كونها شابة أو مسنة، خاصة وأن بعض النفوس قد تتعلق بالمرأة المتجالة أيضاً، وقد رد النووي على هذا بقوله:"وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه: لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة.(Muslim, ND)

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يأتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ") Al-Bukhari, ND)

وجه الاستدلال: "في هذا الحديث دلالة على تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها"(Muslim, ND) ، وهذا يدل على أن المحرم لا ينوب عنه جماعة

المسلمين الصالحين أو النساء الثقات، وإلا لما أمره صلى الله عليه وسلم بالرجوع عن الجهاد والتخلف عنه لا سيما وأن من يتخلف عنه منافق معلوم النفاق، فقدم الرسول صلى الله عليه وسلم واجب مرافقة زوجته في الحج المتعين عليها على واجب الجهاد.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عيه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها رحم محرم"(Al-Bukhari, ND).

وجه الاستدلال: أن لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء، فيدخل في عمومة الشابة والقواعد، والسفر للحج مظنة الخلوة بين المرأة لو كانت وحدها مع أحد افراد الرحلة.

القول الثاني: فذهب المالكية(Alkharshi, ND& Bakri, ND) والشافعية في رواية أخرى) (Al-Nawawi, ND & Sherbini, 1377AH ، والحنابلة في رواية(Al-Mardawi, 1419AH). إلى القول بوجوب الحج عليها، ولا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة، خاصة إذا وجدت رفقة مأمونة. قال في الشرح الصغير: "واستثنى بعض المالكية المتجالة، أي: العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت(Dardair, ND)"

القول المختار: إن القول بما أخذ به أصحاب القول الثاني من جواز سفر القواعد من النساء إلى الحج بدون محرم هو الأقرب للصواب وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

1- وجود صحبة آمنة من النساء والرجال المتدينين.

2- موافقة الزوج أو الولي الأقرب على ذلك السفر

3- تعذر سفر المحرم معها، لعدم وجوده ابتداءً، أو لعجزه البدني أو المادي، مع عجزها المادي، أو عدم السماح لهم من قبل الحكومات لأسباب سياسية ومما يساند الأخـــذ هذا القول أمـران: **الأول:** صعوبة الحصول على تأشيرات الحج، فقد يتيسر في عام ولا يتيسر في غيره.

الثاني: سهولة المواصلات والتنقلات، وتأمين السكنات، وتلبية الكثير من الحاجات أصبح من مسؤولية الحملات القائمة على رحلات الحج. وهذا يقلص دور المحرم.

المطلب الثالث: لباس القواعد من النساء

هل يجب أن تتوفر في حجاب القواعد من النساء نفس الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المتعارف عليه في الشرع؟ وهل تطبق عليها أحكام العزيمة؟ أم أن لها رخصة في بعض شروط الحجاب؟

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(AlAhzab, 59).

تفيد الآية وجوب الحجاب وستر العورة على النساء على العموم للإضافة في قوله تعالى: "ونساء المؤمنين "فهي عامة لجميع النساء دون تخصيص إلا لما خصصة العقل من بلوغ المرأة وكمال عقلها، والوجوب لقوله تعالى: "قل" و "يدنين" وهي صيغ تدل على الوجوب، وهل يعتبر قوله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (AnNur, 60)، فهل تعتبر الآية من سورة النور مخصصة للآية السابقة من سورة الأحزاب؟ أم أن الشرع لم يأذن للقواعد في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف العورة، المنهي عن كشفها ألا للضرورة، وعليه نطرح السؤال التالي: ما هي حدود وضع الثياب عند القواعد من النساء المسموح لها به؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن العورة المغلظة يجب سترها للمسنة والشابة على السواء، ولا يجوز كشف شيء منها إلا للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، وكذا العورة المخففة(Musli, ND).

على وجه العموم، غير أن الفقهاء كانت لهم عدة أقوال وتفسيرات لتحديد مقدار الوضع المباح والوارد في قوله تعالى: "أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ "وقد جاءت على النحو التالي:

القول الأول: لما كانت المرأة تلبس الجلباب فوق ملابس البيت المعتادة، وترتدي غطاء الوجه فوق الخمار، أو ما تعارفت عليه بعض النساء بعباءة الرأس وما شابهها، لذا قال ابن عباس ومجاهد والطبري والقرطبي وابن كثير والسيوطي-Musli, ND & Al) (Tabari, 1420AH بجواز أن تضع القواعد من النساء الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار، بشرط أن تكون الملابس التي ترتديها من دون الجلباب والبرد والقناع ساترة للعورة غير كاشفة الشعر والنحر أو الساقين.

قال الطبري: "يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب،لا حرج عليهنّ أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء "(Al-Tabari, 1420AH)

وقال ابن السكيت: "وثِيابَهُنَّ الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار والملاءة التي فوق الثياب أو الخمر أو الرداء، ويقال للمرأة إذا كبرت امرأة واضع أي وضعت خمارها"(Ibn-Hayyan, 1420AH).

وقال الرازي: "والمراد بالثياب في قوله (أن يضعن ثيابهن) هو الثياب الظاهرة –العباءة والجلباب–وليس المراد كشف العورات، المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار "(Al-Razi, 1308AH & Al-Khazen, ND)

وقَال الْقُرْطُبِيُّ: قَال قَوْمٌ : الْكَبِيرَةُ الَّتِي أَيِسَتْ مِنَ النِّكَاحِ لَوْ بَدَا شَعْرُهَا فَلاَ بَأْسَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَالشَّابَّةِ فِي التَّسَتُّرِ، إِلاَّ أَنَّ الْكَبِيرَةَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ الَّذِي فَوْقَ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ "(Al-Qurtubi, 2003 & Shirazi, ND)

وقال سيد قطب: "القواعد لا حرج عليهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تتكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة وخير لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة "(Said Qutb, ND & Ibn al-Arabi, ND)

أدلة أصحاب القول الأول: واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1- قراءة ابن عباس وأَبَيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم فقد قرأ ابن مسعود وأَبَيّ وابن عباس «أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيابهن» بزيادة «من». قال ابن عباس: وهو الجِلْباب. قاله ابن مسعود وابن جُبير وغيرهما، وقيل: المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار.

وجه الاستدلال: أن لفظ "من "يفيد التبعيض أي بعض ثيابكن، وجاء تحديد هذا البعض بالأثر السابق عن الصحابة رضي الله عنهم. "وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال: {وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك، كما يلزم مثله في الشابة(Al-Razi, 1308AH)".

يرد بأن هذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة ليست بحجة،قال الجويني: "أن القراءة الشاذة التي لم تنقل بالتواتر لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله أحاد من الثقات"(Al-Juwaini, 1992).

2-عن فاطمة بنت قيس أنها لما طلقها زوجها فبت طلاقها، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يغشاها أصحابي، فأعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر، تضعين ثيابك عنده. وفي رواية: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ".

وجه الاستدلال: أن المراد والظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: تضعين ثيابك عنده، أنها تتحلل مما يجب عليها لبسه بحضرة الرجال الأجانب، فلو جاز لها أن تتخفف بكشف الشعر ونحوه بحضرة الرجال الأجانب لما أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

يُرد على هذا: بما روى البيهقي في سننه أن عاصم الأحول قال: "كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال تعالى (والْقَواعِد مِن النسآءِ) هو الجلباب، قال فَلَيس علَيهِن جناح أَنْ يضعن ثِيابهن غَير متبرجاتٍ بِزِينةٍ

فتقول: هو وَأنْ يستعفِفْن خير لهن، فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول إثبات الجلباب." (Bayhaqi, 1345AH)

3- القياس على المرأة الشابة فلا تصح صلاتها بدون حجاب وكذا لا يجوز لهن الكشف خارج الصلاة، فكذا القواعد من النساء فكما لا يجوز لهن الكشف في الصلاة لم يجز الكشف خارج الصلاة .

قال أبو بكر- رحمه الله-: "لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وإنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل انما أباح الله تعالى لها بهذه الآية ان تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له فإذا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك اذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي"(Ibn al-Arabi, ND)

وقال الجصاص: "أن ينزعن بعض ثيابهن، أو ثيابهن الخارجية التي هي بمثابة الجلباب، فيجوز لها أن تخلع الجلباب وتبقى بالثوب -ثوب البيت- ومعه الخمار من غير تبرج،"(Jassas, ND).

القول الثاني: ذهب أصحاب القول الثاني وهم السدي وابن العربي (Al-Razi, 1308AH & Ibn al-Arabi, ND) إلى أن للقواعد من النساء أن يضعن خمورهن ويُظهرن الشعر والنحر، ومعنى وضع الثياب خلعها، فالعجوز لا حرج عليها فى أن تتخفف من بعض ثيابها الكثيفة التى كانت معتادة على لبسها عند الخروج لزيادة التصون والستر، فيجوز لها أن تخلع خمارها الذى يستر رأسها، لثقله عليها وهى المسنة، وثانيا لأن شيب شعرها لا يفتن من يقع نظره عليه، وبخاصة أنها فى الغالب ملازمة للبيت لا تخرج منه لغير ضرورة، وقد يدخل رجل أجنبي عليها فله أن يرى بعض شعرها، ومع ذلك فالاستعفاف بدوام

الستر أفضل، وكل هذا بشرط ألا يكون هناك تبرج وظهور بالزينة المغرية، كوضع أصباغ وغيرها من أجل لفت الأنظار إليها على الرغم من كبر سنها.

والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كَبِرت فوضعت خِمارها، الكبيرة التي أيِست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس(Zaidan, 1413AH) قال في الدر المختار:"العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم، ومعنى ذلك أن الرجل يُباح له أن يرى من المرأة العجوز الأجنبية منه ما يراه من ذوات المحارم كالأخت والعمة ونحو ذلك" (Ibn Abidin, 1386AH) ، وأخذ به عبد الكريم زيدان من المعاصرين (Al-Bazzaz, 2000 & Zaidan1413A)

أدلة أصحاب القول الثاني والقائلون بجواز خلع الخماروتخفيف الملابس:

استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

القياس على الأطفال الذين يجوز لهم النظر إلى النساء، بجامع عدم وجود الفتنة من نظرهم للنساء وكذا لا فتنة من نظر الرجال للقواعد من النساء

فاستثناء الشارع الحكيم بقوله: "أو التابعين غير أولي الإرْبَةِ من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء". (AnNur, 31) غير أولي الإربة من الرجال، فرخص الله تعالى للنساء أن يبدين زينتهن لغير أولي الإربة من الرجال، وكذلك رخص للنساء غير أولات الإربة أن يضعن ثيابهن التي كان يحرم عليهن خلعها بحضرة الرجال الأجانب، فلا حرج على العجوز أن تخلع خمارها وقناعها، ولو أدى ذلك إلى كشف عنقها ونحرها للأجانب، مادامت الفتنة مأمونة(Ibn Abidin, 1386AH) ويرد على هذا القول: بأن ما فهم ونقل عن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله غير دقيق لأنه يُعرف الخمار بأنه غطاء الرأس فقط، فقال في تفسير قوله تعالى "أي الثياب الظاهرة؛ كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها" فابن سعدي رحمه الله كغيره من العلماء يرى أن الخمار غطاء الوجه مع الرأس، لا الرأس فقط كما نسب إليه(Musli, ND) ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أثراً

صحيحاً عن عاصم الأحول قال:"كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الحجاب هكذا، وتنقبت به. فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى "أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة" هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: (وأن يستعففن خير لهن) فتقول: هو إثبات الحجاب"(Ibn Abidin, 1386AH)

يُرد على هذا الاستدلال: بأن الأثر الذي ذكره الشيخ ينقض قوله بجواز كشف الوجه!! لأنه يدل على أن من المقرر عند السلف أن المرأة تغطي وجهها عن الأجانب؛ كما فعلت حفصة بنت سيرين، وأن القواعد من النساء لهن أن يكشفن وجوههن غير متبرجات بزينة. ولو كان يجوز للنساء أن يكشفن وجوههن –كما يرى الألباني– لقال عاصم ومن معه لحفصة بنت سيرين: إنه يجوز لك كشف وجهك، ولما احتاجوا أن يذكروا لها آية (والقواعد) (Al-Shahud, ND)

القول الثالث: أنهن يضعن خُمرهن وأقنعتهن إذا كن في بيوتهن أو من وراء الخدور، أما بحضرة الرجال فلا تخفيف في اللباس بل تظهر أمامهم على نحو ما تلبس في الأماكن العامة.

2. قال "تَضَعُ خِمَارَهَا، وَذَلِكَ فِي بَيْتِهَا، وَمِنْ وَرَاءِ سِتْرِهَا مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جِدَارٍ (Ibn al-Arabi, ND)
3. "لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وإنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له فإذا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذا كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة"(Ibn al-Arabi, ND) وقد يُقال: إذا كان وضع الثوب لا يترتب عليه كشف العورة فما معنى نفيُ الجناح فيه؟ وهل ينفي الجناح إلا في شيء قد كان يُتوهم حظره ومنعه؟ والجواب: أن الله تعالى ندب نساء المؤمنين إلى أن يبالغن في التستر والاستعفاف، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإنه أبعد عن الريبة بهن ، فكان إدناء الجلابيب من الآداب التي ندب إليها النساء جميعا، فرخص الله للقواعد من

النساء أن يضعن جلابيبهن ونفى عنهن الجناح في ذلك، وخيرهن بين خلع الجلباب ولبسه(Encyclopedia of Fiqh Kuwait,1427A) .

القول المختار:

أن القول المختار هو القول الأول وإن المراد بعض ثيابهن كالجلباب والرداء، بحيث لا يفضي وضعها لكشف العورة، أو إبداء زينة، وليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن، ويساند هذا الرأي أن القواعد من النساء تثقل أجسادهن، وتضعف عضلاتهن،مما يزيد المشقة عليهن بلبس الجلباب والدرع والمشقة مدفوعة عن المكلفين ما أمكن.

ومع اختيار هذا القول نذكر بوجوب التمسك، بالضوابط والشروط العامة للباس الشرعي؛ حماية لها، وتطبيقا للنصوص الآمرة بالحجاب، وحرصا وحماية لها ولأسرتها من الوقوع في الريبة.

المطلب الرابع: مصافحة القواعد من النساء

اتفق الفقهاء(Musli, ND; Al-Mardawi, 1419AH & Ibn Qudaamah, ND) على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابة وحرمة مصافحة المرأة إذا اقترنت بها الشهوة، والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين الرجل أو المرأة، أو خيف الفتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة واجب، ولا سيما إذا لاحت علاماته، وتهيأت أسبابه.

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها وهي من قسم المباح في الأصل تنتقل إلى دائرة الحرمة، إذا تحركت الشهوة، أو خيف الفتنة وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع، اللائي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها.(Kasani, 1980)

أما العجوز التي لا تُشتهى فقد اختلف الفقهاء في حكم مصافحتها، فهل هي كالشابة في الحكم نظرا لعموم النص؟ أم أن لها حكماً خاصاً بالنظر إلى المقصد، والحكمة التي من أجلها شرع الحكم، وهي البعد عن الشهوة وحفظ الأعراض؟.

اختلف الفقهاء في حكم مصافحة العجوز التي لا تشتهى على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية (Al-Sarkhasi,ND) والحنابلة (Al-Mardawi, 1419AH; Ibn Qudaamah, ND; Dardair, ND & Ibn Mufleh, 1419A) إلى جواز مصافحة العجوز التي لا تشتهى، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها، فلا بأس بأن يصافحها .

جاء عن محمد بن الحسن: "أنه أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزًا، قال: إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله، ولا يجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة.لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة."(Al-Khazen,ND)

وقال السرخسي –رحمه الله–: "فإذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، وكذلك إن كان هو شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها، (Al-Sarkhasi,ND).

فالضابط عند الحنفية والحنابلة هو النظر في المآلات فكل ملامسة تثير الشهوة فمحرمه الشابة والعجوز والصغيرة والمحرمة في ذلك سواء، لأن الشارع إنما حرم المصافحة لحفظ مقصد مهم ألا وهو حفظ الأنساب والأعراض فكل ما أدى إليه فهو مطلوب، وكل ما أدى إلى اختلاله وهدم أركانه فهو مرفوض ومنهي عنه.

يقول يوسف القرضاوي: "أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة وأمن الفتنة فإذا خيفت الفتنة أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك، بل لو فقد هذان الشرطان–عدم الشهوة وأمن الفتنة– بين الرجل ومحارمه مثل خالته أو عمته أو أخته من الرضاع أو بنت امرأته أو زوجة أبيه أو أم امرأته أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذ حراما"(Al,Qardawi,ND).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الأدلة منها الآتي:

1- ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– والأصل في فعله أنه للتشريع والاقتداء، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت"(Ibn Majah,ND).

ويجاب عن هذا الحديث بما قاله الحافظ في فتح الباري: "والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ "الإماء" أي أمة كانت، وبقوله "حيث شاءت "أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر –صلى الله عليه وسلم–"(Ibn Hajar,ND).

وما ذكره الحافظ –رحمه الله– مسلم في جملته صحيح، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا..

مع العلم بأن الأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال عند خالته خالة أنس أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت، ونام عندها، واضعًا رأسه في حجرها وجعلت تقلي رأسه"(Al-Bakhari,ND)

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه، يجاب عن الاستدلال السابق بأمرين: **الأول:** نقل عن ابن عبد البر أنه قال: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه.. ثم ساق بسنده ما يدل

على أن أم حرام كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار. **الثاني:** كان النبي –صلى الله عليه وسلم– معصومًا، يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه؟ وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه.

ورد ذلك القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل. ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح: أنه –صلى الله عليه وسلم– كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له أي سئل في ذلك فقال: "أرحمها، قتل أخوها معي". يعني حرام بن ملحان.. وكان قد قتل يوم بئر معونة.

وإذا كان هذا الحديث قد خص أم سليم بالاستثناء، فمثلها أم حرام المذكورة هنا، فهما أختان وكانتا في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا، فالعلة مشتركة فيهما كما ذكر الحافظ ابن حجر.

وقد تضاف إلى العلة المذكورة أن أم سليم هي أم أنس خادم النبي –صلى الله عليه وسلم، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بينهم"(Ibn Hajar,ND)

3–جاء عن أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها– ما يدل على مصافحة الرسول صلى الله عليه وسلم في البيعة، خلافًا لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه. فقد روي عن ابن حبان، والبزار، والطبري، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال:" اللهم اشهد" (Ibn Majah,ND).

3– فعل الصحابة: روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيها فكان يصافح العجائز (Al-Bakhari,ND)

القول الثاني: ذهب المالكية (Dardair,ND) ، والشافعية (Ibn Qudaamah,ND & Al-Tabari, 1420AH) إلى حرمة مصافحة العجوز، وهي في ذلك كالشابة. ولم يفرّق الشارع الحكيم في تحريم مصافحة المرأة بين صغيرة وكبيرة، بل شملهن في الحكم؛ وهو تحريم مصافحة الرجل للمرأة قولاً واحداً تستوي فيه الصغيرة والكبيرة والمسلمة والكافرة.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها التالي:

1- عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا" (Al-Bukhari,ND).

2- عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لهن: "إنّي لا أصافح النساء"(Ibn Qudaamah,ND).

3- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيَط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له"(Al-Tabari,1420AH).

وجه الاستدلال: أن الأحاديث تدل بمنطوقها على حرمة المصافحة،فالنهي يفيد التحريم، وكذا ترتيب الوعيد على الفعل، وعليه فإنّ مصافحة الرجل للمرأة أو العكس حرامٌ.

رد أصحاب القول الأول على الاستدلال بالحديث الأول بما يلي:

1 -أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة.

2- أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة.. فكيف بما يشك في صحته ؟!.

3-على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة؛ فكلمة "يمس امرأة لا تحل له "لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة، بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية.. بل كلمة "المس" حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني:

1. أنها كناية عن الصلة الجنسية "الجماع" كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (أو لامستم النساء) أنه قال: اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع (Al-Sarkhasi, ND; Al-Khazen, ND; Al-Mardawi, 1419AH; Ibn Qudaamah, ND; Dardair, ND & Ibn Mufleh, 1419AH)

2- روي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – أنه قال"إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده، ما خلا رجلٌ بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم أحدكم خنزيرا متلطخا بطينٍ أو حمأةٍ خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له .-Al) .Tabari,1420AH)

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة واضحة على المبالغة في الإنكار على مزاحمة الرجال النساء فيكون المسّ من باب أولى بل هو أعظم في الإ ثم من ذلك لأن المس يبعث الشهوة ويحركها غالبا علاوة على أنه لا ضرورة له ولا هو مما تعم به البلوى. والله تعالى أعلم(Amr,1985).

3- ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة(Al-Bukhari,ND) .

يرد عليه:

ولكن من المقرر أن ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه.. فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح.

4- سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها، ولا عجب أن تكون المصافحة عندهم حرامًا لأن الكفين إذا وجبت

تغطيتهما كان النظر إليهما محرمًا، وإذا كان النظر محرمًا كان المس كذلك من باب أولى.

أجاب الفقهاء عن حديث أم عطية بما روى البخاري في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: يقول الله تعالى: (يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبَايِعْنَك على أن لا يُشْرِكن بالله شيئًا ولا يَسْرِقن ولا يَزْنِينَ ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بِبُهْتان يَفْترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يَعْصِينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) (AlMumtahanah, 12) قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد بايعتك" كلامًا ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك"(Al-Bukhari,ND & Azhari, 1399AH).

وقال الحافظ رداً على حديث أم عطية: "ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد،التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، قال الحافظ: ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث فيما يظهر عما هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأم عطية راوية الحديث(Ashkalani,ND).

القول المختار:

إن القول بتحريم مسِّ القواعد من النساء أو تقبيلهن ومصافحتهن، هو الأقرب للصواب، وهو الأصل الذي تدل عليه النصوص القاطعة التي وردت في هذه المسألة،

أما القول بربط الحكم بالشهوة والتلذذ فأوصاف غير منضبطة وغير ممكنة القياس، فقد توجد عند أحدهما ولا توجد عند الآخر، وقد توجد من المسن عند مصافحته لإحدى القواعد من النساء، ولا توجد عند مصافحته الشابة والأخذ بهذا القول أحص للفرج، وأبعد عن

الريبة (Ibn 'Uthaymeen, 1427AH; Ibn Abidin, 1386AH & Ibn Mufleh, 1419AH)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم والصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد هادي الأمم، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بهديهم اقتدى والتزم، وبعد:

فإن أبرز استنتاجات الدراسة كانت على النحو التالي:

1- من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض، وجاءت الأحكام لتحقيق هذا المقصد، ومن قواعد الشريعة اليسر ورفع الحرج والمشقة عن العباد، فجاء استثناء القواعد من النساء من بعض التكاليف التي وجبت على غيرهن من النساء مراعاة لهن مما يحصل لهن من التعب وقلة الحركة، وكثير من التغيرات الجسمية والنفسية التي تحصل في آخر العمر.

2- الأصل القيام بالعبادات على الوجه المشروع، ولكن الضرورات تقدر بقدرها، فتأتي القواعد من العبادات بقدر المستطاع.

3- المقصود من وضع الثياب للقواعد هو الترخيص لهن أن يضعن جلابيبهن بحضرة الرجال الأجانب من غير قصد إبداء الزينة، والتعفف عن ذلك هو أفضل بحدود قدرتهن واستطاعتهن،

4- حرمة مصافحة القواعد، وأنهن في ذلك كالشابات.

Referance

Abu Hayyan, M. (1420 AH). Tfsyir albahr almuhit. Investigation Sidqi Mohammed Jamil. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Baji (ND) Almuntaqi.

Al-Bazzaz, M. (2000). Hijab almar'at almuslimat bayn aintihal almubtilin watawil aljahin. 3ed.

Albuhuti (ND). Kashaf Alqanae.

Al-Bukhari (ND). Sahih Bukhari.

Alfiruz'abadi, M. (1952). Alqamus almhyta. Mustafa Al - Halabi Printing Press. Fayoumi, H. (Died81AH) (1322 AH). Almisbah almunir. 1ed. Mustafa Al Sakka Achievement. Egypt: Mustafa Al-Babali Press.

Alhitab (ND). Mawahib Aljalil, Dar al-Fikr

Al-Juwaini, A. (1992). Alburhan fi aswil alfqh. Investigation: Abdel Azim Mahmoud Aldib. Mansoura: Dar Al Wafaa.

Alkharshi (ND). alkharshi ealaa mukhtasir khalil,

Al-Khazen, A. (ND). Libab altaawil fi maeani altanzil. Beirut: Al Yamamah Press.

Al-Mardawi, A. (Died88AH) (1419 AH). Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhib al'imam 'ahmad bin hnbl. 1ed. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi**.**

Almuntaqaa (ND). Sharah mawta malik

Al-Nawawi, M. (Died676AH) (1996). Almajmue sharah almuhdhib. 1ed. Mahmoud Matarouhi. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, Y. (ND). RaNDat altaalbyn. 1ed. Dar al kotob al ilmiyah.

Alqardawi (ND). Fatawaa Mueasira

Al-Qurtubi, A. (2003). Aljamie li'ahkam alqaran. 1ed. Riyadh: Dar Aalim al-kutub.

Al-Razi, M. (1308AH). Tafsir mafatih alghayb. 1ed. Charitable Press.

Al-Sadhan, A. (ND). Rieayat almasnin fi al'iislam. Journal of Scientific Publications. Kuwait University.

Al-Sarkhasi, S. (ND). Al-Mabsout. Beirut: Dar al-Maarefah .

Al-Shahud, A. (ND). Dayirat muearif al'usrat almuslima. Mecca: Government Press.

Al-Tabari, M. (Died: 310AH) (1420AH). Jamie albayan fi tawil alquran. 1ed. Ahmed Mohammed Shaker investigation. Resalah Publishers.

Al-Tahtawi (ND). Hashiat Al-Tahtawi.

Al-Zuhaili, W. (1418 AH). Altafsir almunir fi aleaqidat walshriet walmunahj. 1ed. Damascus: Dar al-fikr al- mu'**asir**.

Amr (1985). Allibas walziyna. 2ed. Beirut: Resalah Publishers.

Ashkalani (ND). Fateh al-Bari

Azhari, A. (1399AH). Alzzahir fi ghurayb 'alfaz alshafei.. 1ed. Investigation: dr. Mohamed Gabr Al-Alfi. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Bahouti (ND). Ashf alqanae.

Bakri, Abu Bakr (ND). hashiat 'iieanat alttalibyn, Mustafa Al Halabi Press.

Bayhaqi, A. (Died. 854AH) (1345 AH). alsunn alkabraa. 1ed. India: The Department of Knowledge Library Press.

Dardair, A. (ND). Alsharah alsaghir ealaa 'aqrab almasalik, Mustafa Al - Halabi Press.

Encyclopedia of Fiqh Kuwait (1427AH). The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Kuwait 1ed: Dar Al-Sallas.

Ibn Abidin, M. (Died 1252 AH) (1386 AH). rad almuhtar ealaa aldur almukhtar. 2ed. Beirut: Dar Al Fikr for Printing and Publishing.

Ibn al-Arabi, M. (Died: 543 AH) (ND). Ahkam alquran.

Ibn Al-Atheer. M. (ND). Alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athr. Editing: Raed Sabri Ibn Abi 'Alaqah. Amman: bayt al'afkar aldawlia.

Ibn Ashour, M. (ND). Altahrir waltanwir. Dar Sahnoun Printing & Publishing.

Ibn Hajar (ND). Fath Al-Bari. Sharh Saheeh al-Bukhaari.

Ibn Hazm (ND). Maratib alajmae.

Ibn Jazi. M.(Died741AH) (1968). Alqawanin alfaqhia. 1ed. Beirut: Dar Al Malayin.

Ibn Katheer, I. (ND). Tafsir alquran aleazim, interpretation of the Koran. 2ed. Beirut: Al Rayyan Foundation..

Ibn Majah (ND). Sahih Ibn Majah.

Ibn Manzoor, (ND). Lisan alearab. 1ed. Beirut: Dar Sader.

Ibn Mufleh, A. (1419 AH). Aladab alshareiat. Investigator: Shoaib Arnaout and Omar Al - Beirut: Resalah Publishers.

Ibn Munther (ND). Alaijmae.

Ibn Najim (ND). Albahr Aalarayiq..

Ibn Qudaamah, M. (Died620 AH) (ND). Almaghni. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Taymiyyah (ND). Fatawa Ibn Taymiyah

Ibn 'Uthaymeen, M. (1427AH). Fatawaa nur ealaa aldarb. 1ed. Saudi Arabia: Sheikh Mohammed Bin Saleh Bin Othaimeen Charity Foundation.

Imam Malik, A. (ND). Almudawanat alkubraa. Beirut: Al Sa'ada Press.

Jassas, A, (ND). Ahkam alquran. 1ed. Investigation : Mohammed Sadiq. Dar Iihya' alturath alarabi.

Jawhari, I. (1407AH). Lsahah taj allughat wasahah alearabiati. 4ed. Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar. Beirut: Dar Al Malayin.

Kasani, A. (Died. 587) (1982). Bada'im Al Sanayah. 1ed. Beirut: Dar Alkitab Alarabe.

Leos, N. (ND). Symptoms of Elias Age When Women, Website Link www.layyous.com/ar/ww.feedo.net/medicalencyclopedia/womanhealth/.../menopause.htm

Maqdisi, A. (1379AH). Alfrwe. 2ed. Amiri printing press.

Marghinani, Abu Hassan (Died. 593AH) (1416 AH). Alhidayat sharah bidayat almbtdy. Part2. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi**.**

Musli, A. (Died. 683 AH) (ND). Alaikhtiar litaelil almukhtar. Al-Saada Press.

Muslim (ND). Sahih Muslim.

Nisabouri, M. (405 AH) (1990). Almustadrik ealaa alsahihayn. Investigation: Mustafa, Abdelkader Atta. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Said Qutb. (ND). Fi zilal alquran. 1ed. Dar Al Shorouk.

Shafei2, M. (ND). Al'uma. 1ed. Technical Library.

Shafi'i1, T. (ND). Kifayat al'akhyari. Issa Al Halabi Press.

Sherbini, M. (Died977 AH) (1377AH). Maghni almuhtaj. Al-Babli Press.

Shirazi (ND). Jamie albayan fi tafsir alquran.

Zaidan, A. (1413AH). Almufasal fi 'ahkam almar'at walbayt almuslim fi alshryet al'iislamiat. 1ed. Resalah Publishers.

Zubaidi, M. (ND). Taj aleurus min jawahir alqamus. Dar Alhday.

Prakash, R. & Sinha, N. (2013), "Deferred Revenues and the Matching of Revenues and Expenses". Contemporary Accounting Research, 30, 517-548.

Sloan, R. (1996), "Do stock prices fully reflect information in accruals and cash flows about future earnings?". Accounting Review, 71, 289-315.

Srivastava, A. (2014), "Why have measures of earnings quality changed over time?", Journal of Accounting and Economics, 57, 196-217.

References

Ball, R. T. & Easton, P. (2013), "Dissecting earnings recognition timeliness". Journal of Accounting Research, 51, 1099-1132.

Bushman, R. M., Lerman, A. & Zhang, X. F. (2016), "The Changing Landscape of Accrual Accounting". Journal of Accounting Research, 54, 41–78.

Dechow, P., Ge, W. & Schrand, C. (2010), "Understanding earnings quality: A review of the proxies, their determinants and their consequences". Journal of Accounting and Economics, 50, 344-401.

Dichev, I. D. & Tang, V. W. (2008), "Matching and the changing properties of accounting earnings over the last 40 years". The Accounting Review, 83, 1425-1460.

Donelson, D. C., Jennings, R. & Mcinnis, J. (2011), "Changes over time in the revenue-expense relation: Accounting or economics?" The Accounting Review, 86, 945-974.

Fairfield, P. M., Sweeney, R. J. & Yohn, T. L. (1996), "Accounting classification and the predictive content of earnings". Accounting Review, 337-355.

He, W. & Shan, Y. (2015), "International Evidence on the Matching Between Revenues and Expenses". Contemporary Accounting Research, Forthcoming

Hribar, P. & Yehuda, N. (2015), "The Mispricing of Cash Flows and Accruals at Different Life Cycle Stages". Contemporary Accounting Research, 32, 1053-1072.

Hylton, D. P. (1965), "On Matching Revenue with Expense". Accounting Review, 824-828.

Jin, K., Shan, Y. & Taylor, S. (2015), "Matching between revenues and expenses and the adoption of International Financial Reporting Standards". Pacific-Basin Finance Journal, 35, 90-107.

Penman, S. H. & Zhang, X. J. (2002), "Accounting conservatism, the quality of earnings, and stock returns". The Accounting Review, 77, 237-264.

Results show that current expenses are highly associated with current revenues but past and future expenses are significantly associated with current revenues as well. The significant relationship of past expenses is an indication of conservatism; firms' record expected expenses in advance to report in a prudent and conservative manner. On the other hand, the relationship between future expenses and current revenues indicates the presence of underestimating some of the expense items, which triggers a catch-up effect in future periods. Moreover, results for specific expense items show that selling expenses in past, current and future periods are highly associated with current revenues. Misclassifications of these expenses are the underlying reason for mismatching. The interesting result is that selling expenses in past periods have a negative effect on matching. This might indicate that some of the selling expenses are misclassified and recorded in different periods.

Results also show that matching has declined over the past years for listed firms in the ASE. This indicates that firms are facing troubles when tracing direct expenses with the revenues and the result is poor matching. One possible explanation is that firms may have diversified their operations in the past years in order to reduce risk. This contributed to the misclassification problem and the higher difficulty in linking expenses with associated revenues. The mismatching between revenues and expenses can be a reason for higher earnings volatility. This will decreases the value relevance of reported income, resulting in loss of information content.

Future research should focus on the characteristics of firms to further examine underlying reasons for poor matching for listed firms in the ASE. Additionally, future studies might include other factors such as level of risk, target income and whether the mismatching might be caused by earnings manipulation. Moreover, future research should take into consideration the effect of applying the international standards (IFRS). The results in this paper can be also used to compare the Jordanian case with results from other countries in the region to examine whether mismatching is a general trend.

Panel B: Percentage change in coefficients

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
Exp t	-16%	-16%	13%	-14%	30%	-22%	33%	-45%	49%	5%	-17%
Exp t-1	95%	4%	-92%	1607%	-53%	30%	-105%	-2492%	-50%	47%	51%
Exp t+1	87%	364%	54%	-44%	-86%	1129%	-43%	181%	-50%	\\-34%	39%

The figure plots the slope coefficients resulting from model (1):

$$Revenues_{it} = \alpha_{1it} + \alpha_2 Expenses_{it-1} + \alpha_3 Expenses_{it} + \alpha_4 Expenses_{it+1} + \varepsilon_{it}$$

Revenues $_{it}$ is net sales revenue for firm i in period t. Expenses is measured as Revenues– Net Income for firm i in periods t-1, t, t+1 respectively. All variables are scaled with total assets.
Percentage change is computed as first difference between two years relative to previous year: (α_t-α_{t-1}/α_{t-1}).

7. Conclusion

This paper examines the association between expenses and revenues for listed firms in the ASE. According to the conceptual framework of the IFRS, the importance of proper matching is accurately measuring the firm's performance through connecting the efforts with the accomplishments. Conversely, mismatching will insert distortions in reported income. The paper measures mismatching by using a model developed by Dichev and Tang (2008); where revenues in current period are regressed on expenses from past, current and future periods. Moreover, the paper builds on the model developed by Srivastava (2014) to examine the associations between current revenues expense items from different periods.

The mismatching can play a critical role in decreasing the value relevance of reported earnings. If revenues are matched with unrelated and irrelevant expenses, then the resulting net income will have less information content. In other words, net income will become a weak measure of the firm's performance. Therefore, firms must practice with higher cautiousness when relating expenses with associated revenues.

The conceptual framework of the IFRS clearly states that any expense that have a direct association with revenues must be recognized immediately in the same period as the revenue in order to have proper matching. Moreover, generally accepted accounting principles focus on the matching process to the extent it considers it one of the fundamental principles of accounting which underlines the proper measuremtn of performance.

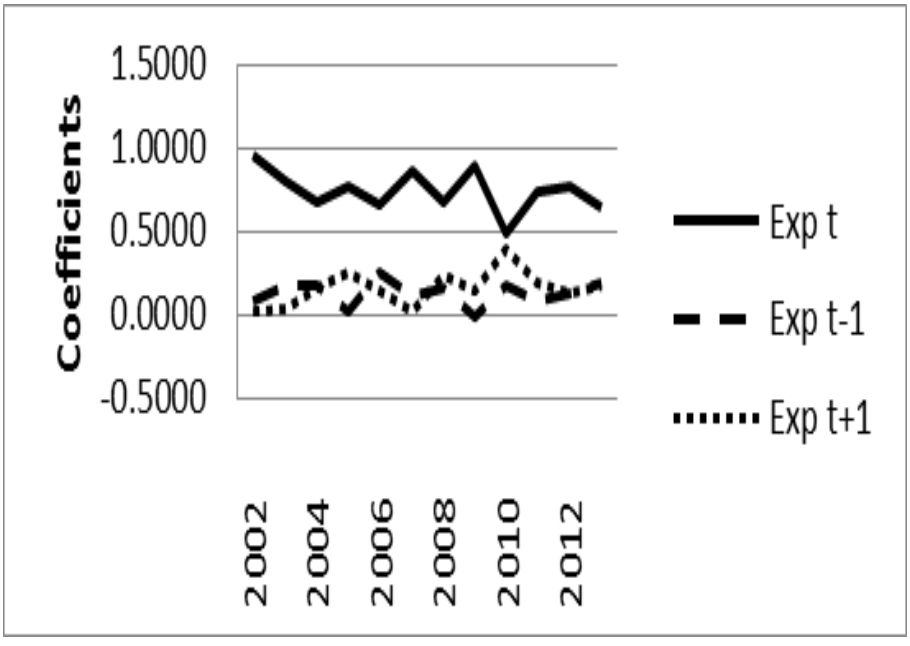

Figure (1) Panel A: Coefficients of Regressing Revenues in period t on Expenses in periods t, t-1, t+1 from period 2002-2013

The coefficient (α_3) is the measure for matching between current period's expenses and contemporaneous revenues. As the results show, (α_3) is statistically significant in each year. The measure of matching is highest in the first year (0.956) but decreases to (0.639) in the last year. The trend for the measure and the percentage change is presented in figure (1). Although the general trend for the measure is declining throughout the years, there are a few increases in some of the years. The measure declines steadily in the first three years (-16%) but slightly increases in the fourth year (+13%) and slides down in the fifth year (-14%). The noticeable pattern in the measure is it always decreases significantly after a slight increase in the year before. The measure in the last year drops down to (-17%); the percentage change between first year in the sample and the last year is (-33%). The results confirm the hypothesized relationship; matching between current period's expenses and contemporaneous revenues has declined over time. Consequently, it can be concluded that the value relevance and the information content of reported earnings are becoming lower as the years progresses. Alternatively, expenses in period (t-1) follow a similar pattern, but increases in recent years. This shows that the relation between lagged expenses and current revenues is becoming more significant and can be explained as evidence of increasing conservatism. On the other hand, expenses in period (t+1) is significant in most years (except in years 2003 and 2007) indicating a relationship with current period's revenues. This result is explained by the underestimation of expenses as mentioned in the previous section.

There are several possible explanations for the mismatching between revenues and expenses. There could be some problems related to the classification of certain items. For example, some items might be classified as expenses when in fact they should be classified as prepaid items. These items could result in mismatching and might contribute to the significant relation between expenses in period t+1 with current revenues. Moreover, some firms might find it difficult tracing some items and linking them directly to current revenues resulting in increase mismatching. The difficulty of tracing certain expenses to associated revenues could be a result of the growth in firms' operations and the increasing complexity and diversity of their operations. Most firms diversify their operations in order to reduce risk or minimize the effect of sales seasonality. As a result, some items might be capitalized instead of expensing them in the current period; this adds distortions to the matching process.

straight line method to record depreciation expense to comply with tax regulations and to avoid deferred taxes. One of the issues related to the straight line method is that it does not provide good matching. The depreciation expenses is the second largest item (mean value of 0.032) immediately after cost of goods sold, which means that depreciation has a significant effect on the matching process. Thus, depreciation expenses are overestimated when recorded and matched improperly with the irrelevant revenues. This also adds more problems to mismatching, inducing further distortion to the value relevance of reported income. Firms can overcome this problem by applying other methods to compute depreciation that will produce better matching.

Matching between expenses and revenues is examined through time. Model (1) is applied on cross sectional basis each year from 2002 to 2013. Results are shown in table (4).

Table (4)Measuring matching between revenues and expenses across time

Years	α_2	α_3	α_4
2002	0.0880	0.9563	0.0186
2003	0.1716	0.8015	0.0346
2004	0.1791	0.6754	0.1606
2005	0.0150	0.7643	0.2470
2006	0.2559	0.6603	0.1379
2007	0.1191	0.8593	0.0198
2008	0.1544	0.6725	0.2433
2009	-0.0071	0.8917	0.1378
2010	0.1704	0.4927	0.3873
2011	0.0847	0.7356	0.1945
2012	0.1245	0.7714	0.1279
2013	0.1875	0.6389	0.1782

$Revenues_{it} = \alpha_{1it} + \alpha_2 Expenses_{it-1} + \alpha_3 Expenses_{it} + \alpha_4 Expense$

The model is applied each year on cross sectional basis.

$\alpha_{3\ is}$ measure for matching and significant in each year at a 1% level.

Revenues $_{it}$ is net sales revenue for firm i in period t.

Expenses is measured as Revenues– Net Income for firm i in periods t-1, t, t+1 respectively.

All variables are scaled with total assets.

For COGS it is only significant in period (t) because it is a direct expense related only to its contemporaneous revenue. On the other hand, GA is significant in the three periods. This suggests that administrative expenses are mismatched with revenues. The significant relationship of GA in period (t-1) could be an indication of recording some items of the administrative expenses in advance before the recognition of associated revenues (i.e., evidence of conservatism). Examples of such items could include office supplies that might all be expensed in the period even before the occurrence of related revenues because of the difficulty of tracing them directly to the benefits that might occur in future periods. On the other hand, the significance of GA in period (t+1) could suggest that some items of administrative expenses were underestimated in the previous period which triggered a catch-up effect. The over (under) estimation of administrative expenses in period's t-1 and t+1 respectively, indicates the difficulties facing firms in establishing a direct relationship between some expenses and their associated revenues. This leads to some distortions in the matching process which could result in the loss of information content of reported earnings.

Similarly, SD is significant in three periods, and has the highest coefficient in period t, even higher than COGS (1.214). This suggests that selling expenses are more related to associated revenues because firms can directly link them to revenues in the same period. The significance of SD in period t+1 suggest that some items are understated. For example, some firms may pay sales commissions to their employees based on prior period sales levels as part of the reward or compensation arrangement. The interesting result is that SD in period t-1 has a negative effect. In other words, selling and distribution expenses in prior periods are not only recorded before the associated revenues, but also affect revenues negatively. Based on this result, one might conclude that advertising expenses for example, are expensed before the occurrence of sales and affects them negatively. As the advertising expenses increases, sales levels drop; a conclusion that does not make sense. However, this can be related to firms' special characteristics and uniqueness of their operations

Depreciation expense is significant in period's t and t-1. However, the coefficient in period t-1 is higher than in period t (0.933 compared to 0.697). That is, depreciation expenses from previous period are more associated with current revenues compared to depreciation in current period. Anecdotal evidence from the profession indicates that Jordanian firms apply the

The association between expenses in (t-1) and current revenues can be explained as indication of accounting conservatism. Firms charge expenses in advance in previous periods before revenues are recognized. These expenses are management expectation for next period's expenses and are required to record them early even before recognizing revenues in order to report their financial results in a prudent manner. On the other hand, the association between current revenues and expenses in subsequent periods can be explained by understating or under-provisioning current expenses. This will lead to some distortions in the matching process and consequently distorting the value relevance of reported earnings. Understating current period expenses will trigger a catch-up effect in subsequent periods, which leads to an association between current revenues and future expenses. For example, if there is an understatement for the value of assets or the amount of depreciation expenses, the catch-up effect will occur in future periods in the form of impairment losses.

Model (2) elaborates the components of expenses to examine each individual item and its effect on matching with current period revenues from periods (t-1); (t); (t+1). Results are shown in the following table.

Table (3)Measuring matching based on components of expenses

$$Revenues_{it}=\beta_{1ik}+\beta_2 COGS_{ik}+\beta_3 SD_{ik}+\beta_4 GA_{ik}+\beta_4 DEP_{ik}+\gamma_{ik}$$

	Period t-1	Period t	Period t+1
COGS	-0.133	0.969 ***	0.0498
SD	-0.689 ***	1.214 ***	0.470 ***
GA	0.239 **	0.595 ***	0.226 *
DEP	0.933 ***	0.697 ***	0.0167

Revenues is net sales revenue for firm i in period t
COGS is cost of goods sold for firm i period k.
SD is selling and distribution expenses for firm i period k.
GA is general administrative expenses for firm i period k.
DEP is depreciation expenses for firm i period k
All variables are scaled with total assets to reduce heteroskedasticity.
*** , ** , * , indicates significance level at 1%, 5%, 10% respectively

are highly correlated with lagged and forward expenses as well with current expenses. This indicates that expenses in past and future periods are associated with revenues in current period, which suggests some distortion in the matching process.

Table (2) shows results for H1; model (1) is applied on the whole sample on cross sectional basis. As expected current period expenses is highly significant with current revenues and more related compared to expenses from past and future periods. This result makes absolute sense in terms of matching; where current revenues are highly associated with current expenses.

Table (2) Measuring matching between revenues and expenses on whole sample

	Expenses $_{t-1}$	Expenses $_{t}$	Expenses $_{t+1}$
Coefficient (α)	0.1184	0.735	0.168
t-value	5.56 ***	27.95 ***	8.05 ***
Adjusted R^2 = 0.887			

$$Revenues_{it} = \alpha_{1it} + \alpha_2 Expenses_{it-1} + \alpha_3 Expenses_{it} + \alpha_4 Expenses_{it+1} + \varepsilon_{it}$$

The model is applied on cross sectional basis

Revenues $_{it}$ is net sales revenue for firm i in period t.

Expenses $_{it}$ is measured as Revenues– Net Income for firm i in periods t-1, t, t+1 respectively.

All variables are scaled with total assets

***indicates significance level at 1%

Moreover, the coefficients of expenses in period (t-1) and in period (t+1) are also significant. This indicates that current revenues are also associated with expenses in previous and subsequent periods. However, the coefficient for expenses in period (t+1) is higher than the coefficient for expenses in period (t-1): 0.168 compared to 0.735. In other words, future period expenses are more associated with current revenues.

6. Results

The following table shows descriptive results and the correlation matrix for the variables of the study.

Table (1)Descriptive results and correlations

Panel A: Descriptive results

	Period t-1		Period t		Period t+1	
	Mean	Std. dev.	Mean	Std.dev.	Mean	Std. dev.
Revenues	0.406	0.257	0.411	0.266	0.409	0.258
Expenses	0.389	0.255	0.398	0.255	0.396	0.248
COGS	0.295	0.225	0.302	0.232	0.298	0.226
SD	0.022	0.038	0.022	0.039	0.022	0.039
AD	0.015	0.062	0.016	0.064	0.016	0.066
DEP	0.032	0.028	0.032	0.029	0.033	0.030

Revenues is net sales revenue, Expenses is revenues– net income, COGS is cost of goods sold, SD is selling and distribution expenses, GA is general administrative expenses, DEP is depreciation expenses for. All variables are scaled with total assets.

Panel B: Correlation matrix

	Revenues	Expenses t	Expenses t-1
Revenues	-	-	-
Expenses t	0.935	-	-
Expenses t-1	0.845	0.865	-
Expenses t+1	0.854	0.863	0.790

The table shows that the biggest expense item is cost of goods sold, followed by depreciation expense, which is even bigger than selling and administrative expenses. This indicates that firms are capital intensive and invest heavily in fixed assets. The size of the expenses items is relatively stable each year. Additionally, the correlation matrix shows that revenues

Revenues are measured as net sales revenue; Expenses are measured as follows:

$$Net\ income_t = Total\ Revenues_t - Total\ Expenses_t$$

$$Total\ Expenses_t = Total\ Revenues_t - Net\ income_t$$

The coefficients α_2 and α_4 measure the contemporaneous relation of past and future periods' expenses respectively with revenues. Hence, α_3 is the measure for matching. All terms of equation (1) is scaled with total assets to reduce heteroscedasticity. This model will be used to measure matching for the purposes of testing H1 and H3.

Following Srivastava (2014), this paper applies the following model to test for H2; model 2 will measure the components of expenses in periods t-1, t and t+1 respectively to examine the different associations of expenses items from different periods with current period revenues:

$$Revenues_{it} = \beta_{1ik} + \beta_2 COGS_{ik} + \beta_3 SD_{ik} + \beta_4 GA_{ik} + \beta_4 DEP_{ik} + \gamma_{it} \quad \ldots\ldots(2)$$

Where COGS is cost of goods sold, SD is selling and distribution expenses, GA is general and administrative expenses and DEP is other depreciation expenses; all variables are scaled with total assets. All variables are obtained from the financial reports of listed firms in Amman Stock Exchange (ASE). The sample includes all listed firms with complete data from (2001-2014). The sample consists of (144) firms generating (2016) firm-year observations. Data are organized on annual cross-sectional basis. Financial firms are excluded from the sample because of the difficulty in interpreting conventional income statement components for these firms (He and Shan, 2015; Donelson et al. 2011).

H2: Current expenses components are more related to current revenues than future and past expenses components.

The expectation is to find a strong relation for current period expense items. However due to the forward and lagged association, some components of expenses are expected to be related with current period revenues. Moreover, it will examine the under-provision of current expenses. This will also provide explanations to specific practices in firms for advancing expense and deferring revenues. Additionally, it will examine the levels of conservatism (Srivastava, 2014).

The third hypothesis is to test the matching pattern between expenses and revenues over time. Previous studies found that matching has declined over time and has become worse, which results in higher earnings volatility and decreasing earnings persistence and lower earnings quality (Srivastava, 2014; Donelson et al. 2011; Dichev and Tang, 2008).

H3: Matching between revenues and expenses has become worse over time.

The expectation is to find a similar trend in the contemporaneous relationship between expenses and associated revenues as found in previous studies.

4. Model, variables and sample selection

Following Dichev and Tang (2008), this paper measures matching revenues with expenses through the following regression model on annual cross-sectional basis:

$$Revenues_{it} = \alpha_{1it} + \alpha_2 Expenses_{it-1} + \alpha_3 Expenses_{it} + \alpha_4 Expenses_{it+1} + \varepsilon_{it} \quad ..(1)$$

reason behind the enhanced matching is the improved classification of expenses and better linkage between the expense item and associated revenues.

3. Hypothesis development

The conceptual framework of the International Financial Reporting Standards (IFRS) and accordingly the Generally Accepted Accounting Principles (GAAP) indicate that expenses are recognized based on the direct association between costs incurred and the resulting benefits (i.e., revenues). This process is referred to as the matching process, presenting the matching principle according to GAAP. This process is emphasized in accounting standards and principles to ensure proper measurement of firms performance and the basis for preparing the income statement.

In this paper, three hypotheses are formulated in order to test matching revenues with expenses. First, the paper examines the contemporaneous relationship between expenses and revenues. If all relevant revenues are matched with associated expenses it will lead to perfect matching, otherwise it will lead to poor matching. In other words, if future and past periods' expenses are more related to current period revenues compared to current period expenses, the result will be poor matching. Based on that, the first testable hypothesis of this study:

H1: Current expenses are more related to associated revenues than future and past expenses.

it is expected to find a relation between past (lagged association) and future expenses (forward association) with current revenues because of the advancing of some expenses to earn revenues in future periods (e.g., R&D expenses) and the recognition of revenues before the recognition of incremental future expenses (e.g., bad debt expense). However, the relation is expected to be stronger between current expenses and current revenues (Dichev and Tang, 2008).

The second hypothesis is formulated to test which component or item of expenses have the highest contemporaneous association with current revenues. This test is to examine which type of expenses (e.g., cost of goods sold, selling expenses, and administrative expenses) in past, current and future periods have the strongest association with current period revenues. Hence, the second testable hypothesis:

changes. These negative changes in earnings make it lose some of its information content. Accordingly, Donelson et al. (2011) find the changes in revenue-expenses relation is attributable to the increase of large special items reported in the income statement. These items result from changes in real economic events due to the increase competition between firms. Moreover, the paper shows that the increase of mismatching between revenues and expenses are more related to these economic events rather than changes in accounting standards. On the other hand, Prakash and Sinha (2013) show that poor matching might be attributable to deferred revenues. This occurs when firms receive cash payments from customers before providing services or delivering goods. Direct expenses is matched with deferred revenues when realized in future periods, but the incremental costs related to deferred revenues are realized in current periods resulting in poor matching. Similarly, Ball and Easton (2013) find that bad news about the future leads to acceleration in expenses recognition in current periods (e.g., inventory write-offs) whereas when good news is anticipated this recognition of expenses slows down. In other words, poor matching is explained by current and future performance as reflected in stock returns. Srivastava (2014) conclude that the decline of matching between revenues and expenses over the past years has affected the earnings quality negatively. The main reason of poor matching is not attributed to economic events or accounting standards but rather because of changes in the sample of firms due to higher intangible intensity. Similarly, Bushman et al. (2016) shows that poor matching can also be explained by the deteriorated correlation between the accrual and cash flow components of earnings, which is also caused by higher intangible intensity in firms.

He and Shan (2015) find a decline in matching between revenues and associated expenses in 42 countries from the period 1991-2010. The main reason is attributed to economic factors such as low GDP in countries with high percentage of service firms and the presence of large special items. The paper also shows that countries with high investor protection have a higher association between past expenses and current revues. Moreover, the paper did not find a significant impact of the adoption of IFRS on matching. On the other hand, Jin et al. (2015) show that the adoption of the IFRS has a positive effect on the matching between revenues and expenses for Australian firms. The paper shows an increase in the association between operating expenses and other expenses with contemporaneous revenues. The

Moreover, studies looked into the conventional matching practice between revenues and expenses. These studies raised the question of the efficiency of matching in producing an earnings figure that in fact measures the firm's performance. These studies also examined whether firms' are actually matching their revenues and expenses correctly. One of the earliest studies is traced back to the 60's of the past decade. Hylton (1965) in his conceptual paper defines the proper matching practice between revenues and expenses and shows the basis on which the matching process is based upon. He also provides examples of matching and some of its exceptions in practice. The main argument of the paper is that the income statement is prepared entirely on matching the period's revenues and expenses, and this adds objectivity to the earnings figure far away from forecasting problems. Hence, the argument is it's quite difficult to forecast future performance if the matching process is done correctly, especially if taken into consideration the non-recurring items. Therefore, the income statement is entirely based on historical data and is not meant to be used in predicting future earnings, at least not without a great amount of error which leads to higher risk. One of the important conclusions of the paper is that if accruals include estimates of future revenues, then it will definitely add noise to the earnings figure.

Later studies continued examining the matching practice in order to examine the disaggregation of net income (e.g., gross profit, operating income) and its effect on the information content. For example, Fairfield et al. (1996) find that disclosing earnings in a disaggregated manner does not increase the predictive content of reported earnings. In other words, matching sales revenues with cost of sales to produce gross profit does not add significant predictive power to earnings. Therefore, generally matching revenues with expenses will have similar predictive content than when matching specific revenues with their related expenses.

An important study on the matching properties between revenues and expenses is that of Dichev and Tang (2008) which is currently considered a corner stone paper in the matching literature. The paper examines the matching practice between revenues and expenses overtime to determine the changing properties of earnings. The main argument is poor matching adds noise to current earnings through advancing expenses in order to generate revenues. This theory is based on the premise that earnings is shaped by both economic factors and proper matching. The paper finds that matching has become worse over the past 40 years for US firms which leads to an increase in earnings volatility and more negative autocorrelation in earnings

2- The paper will examine the specific associations for each expense items in different periods with current revenues. This will provide an in-depth understanding of how each expense item is recorded and matched with revenues.
3- The paper will examine the matching process through time in order to reach conclusions of whether matching has improved or declined over the years. The importance of this objective is determining if mismatching affects the value relevance of reported income for listed firms in the ASE.

Importance of the study:

The importance of this paper is to show the characteristics of matching between revenues and expenses for listed firms in the ASE. Additionally, to examine the major components of expenses in different periods and their association with current period revenues. The paper also highlights the matching properties between expenses and revenues through time.

The paper is organized as follows. Section 2 provides theoretical background; section 3 presents the hypothesis development; section 4 explains the model and sample selection; section 6 provides results and discussion and section 7 the conclusion.

2. Theoretical background and literature review

The accounting literature in recent years has focused on the properties of earnings and the information content of the financial statements. Researchers have questioned the value relevance of the earnings figure and whether it has a real impact on investor's decision making. Accordingly, a large group of studies examined the components of earnings through the decomposition of the earnings figure into accruals and cash flows in order to determine whether information content or noise is added (Bushman et al. 2016; Hribar & Yehuda, 2015; Sloan, 1996). Other studies questioned the effect of the accounting fundamentals on earnings. For example, Penman and Zhang (2002) finds a negative impact of accounting conservatism on earnings quality in certain circumstances. This means that accounting conservatism adds noise to earnings causing the loss of some of its information content. Overall, many studies have focused on examining the persistence of earnings in order to reach a conclusion about the quality of earnings (Dechow et al. 2010).

1. Introduction

The underlying purpose of accounting standards and principles is to produce relevant and reliable information for stakeholders whom have interests in the firm. Accordingly, the purpose of financial statements is to provide this information for the users. In recent years, accounting research examined the value relevance and information content of accounting data. Most recently, research focused on the practice and implementation of basic accounting principles; namely, the matching process. The matching principle states that expenses must counterpart with contemporaneous revenues for the same period in order to measure the performance of the firm. This principle later became the foundation of the expenses classification in the income statement. The most important aspect of matching is drawing a direct link between the revenue and the prompting expense in the same period. Thus, expenses that generate revenues in future periods are generally capitalized (e.g., fixed assets). However, the process of matching has been questioned in recent studies. Specifically, the mismatching between revenues and unsuitable expenses is becoming one of underlying reasons of lower earnings quality and lower information content of accounting information.

This paper examines the matching process for listed firms in the Amman Stock Exchange (ASE). The contribution of this paper is providing evidence for the matching process between revenues and expenses in the Jordanian context. This context is considered interesting because of the economic and political developments in the past years. These developments motivated firms to diversify their operations causing them to become more complex. As firm's operations become more diversified, relating expenses with their contemporaneous revenues becomes more complicated. Therefore, the matching between expenses and revenues will decline.

Objectives:

The paper aims to achieve three objectives:

1- The paper examines the matching process between current revenues with past, current and future expenses in order to understand why expenses in past and future periods will have an association with current revenues. This will provide explanations to whether expenses are recorded in the proper period.

خصائص مقابلة الإيرادات مع المصاريف للشركات المدرجة في سوق عمان المالي

طارق زكي مشوقه

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى قياس عملية مقابلة الإيرادات مع المصاريف وبنود هذه المصاريف في فترات مختلفة وعبر الزمن. اشتملت عينة الدراسة على الشركات المدرجة في سوق عمان المالي. أظهرت النتائج أن المصاريف في الفترة السابقة والحالية والمستقبلية مرتبطة مع إيرادات الفترة الحالية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث بعض التشوهات في تطبيق مبدأ المقابلة. كذلك أظهرت النتائج أن هذه التشوهات لمبدأ المقابلة سببها بعض البنود من المصاريف من الفترات السابقة والمستقبلية. إضافة إلى ذلك، أظهرت نتائج الدراسة أن مقابلة الإيرادات مع المصاريف للفترة نفسها أصبحت أسوأ مع الزمن.

الكلمات الدالة: مبدأ المقابلة، الإيرادات، المصاريف.

The Matching Characteristics between Revenues and Expenses for Listed Firms in the ASE

Tareq Z. Mashoka*

Abstract

The paper aims to examine the matching process for expenses and its items in different periods and over time with associated revenues. The sample includes listed firms in the ASE. The results show that expenses in periods (t-1), (t) and (t+1) are associated with current revenues which add distortion to the matching process. Results also show that this distortion in matching is caused by certain expense items from past and future periods. Moreover, the results show that matching between current expenses and associated revenues has become worse over time.

Keywords: matching; revenues; expenses.

* قسم المحاسبة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2016/5/4م. **تاريخ قبول البحث: 2016/7/24م.**

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

Mu'tah Lil-Buhuth wad-Dirasat
A Refereed and Indexed Journal Published by
The Deanship of Scientific Research
Mu'tah University, Jordan

Subscription Form

I would like to subscribe to this Journal (Please, select):

- ☐ **Humanities and Social Sciences Series.**
- ☐ **Natural and Applied Sciences Series**.

For each volume; effective:
Name of Subscriber:

Address:
Method of Payment:

☐ Cheque ☐ Banknote ☐ Mail Money Order

No.: Date:

Signature: Date:

Annual Subscription Rate (JD):
The value of the annual subscription for each series (J.D. or Equivalent):

Inside Jordan			
- Individuals	J.D (9)	Establishments	J.D (11)
Outside Jordan	$ 30		
Postal Fees Added			

Editor-in-Chief
Mu'tah Lil-Buhuth wad-Dirasat
Deanship of Academic Research
P.O. Box (19)
Mu'tah University, Mu'tah (61710),
Karak, Jordan.

Tel: (03-2372380) (3169)
Fax. ++962-3-2370706
Email: **Darmutah@mutah.edu.jo**
http://www.mutah.edu.jo/docs/research.htm

5- Author(s) in social science should adopt the APA style in referencing
6- The copies of the manuscript submitted for publication will not be returned back to the author(s) whether or not they have been accepted for publication. The Editorial Board's decisions concerning the suitability of a manuscript for publication are final and the Board reserves the right not to justify these decisions.
7- The Journal reserves all right to make any necessary changes (stykistic and/or linguistic) in the article.
8- Authors(s) will be granted one copy of the issue in which the manuscript appears, in addition to 20 off-prints for all authors. A charge will be made for any additional off-prints requested.
9- Manuscripts and correspondence should be addressed to:

Editorial Correspondence

Editor-in-Chief

Mu'tah Lil-Buhuth wad-Dirasat
Deanship of Academic Research
P.O. Box (19)
Mu'tah University, Mu'tah (61710),
Karak, Jordan.
Tel: (03-2372380) (6117)
Fax. ++962-3-2370706
Email: Darmutah@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo

© All Rights Reserved. The Views Expressed In This Issue are those of the authors and do not necessarily reflect the Views of the Editorial Board or the Policy of Mutah University.

Basic Format

Books

The information should be arranged in five units: (1) the author's last name followed by the first and middle names (2) date of the author's death in lunar and solar calendars. (3) the title and subtitle of the book in bold print (4) name of translator or editor/compiler (5) edition number, publisher, date and place of publication, a number (for a multivolume work), and page(s) number.

See the Arabic version of this manual for an example.

Manuscripts:

(1) author's last name, followed by first and middle names and date of death (2) title of the manuscript in bold print (3) place, folio number and/or page number.

Articles in Periodicals:

(1)author's last name (2) title of the article in quotation marks (3) title of the journal in bold print (4) volume, number, year and page number.

Edited Books (Conference Proceedings, dedicated books)

(1) author's last name (2) title of the article placed in quotation marks (3) title of the book in bold print (4) name(s) of the editor (5) edition, publisher, date and place of publication (6) page(s) number.

- Contributors should consistently use the transliteration system of the Encyclopedia of Islam, which is a widely acknowledged system.
- Qurānic verses are placed in decorated parentheses, ﴿ ﴾ with reference to the name of the Surat and number of the verse. The Prophet Tradition is placed in double parentheses like this: (( )) when quoted from the original sources of the Prophet Tradition .

Mu'tah Lil-Buhuth wad-Dirasat
"Humanities and Social Sciences Series"
Published by Mu'tah University

Conditions of Publication

1. The journal publishes original work in humanities and social sciences written in Arabic and English providing that the manuscripts have not been published or submitted for publication elsewhere, and the main author must present a written declaration to this effect. A copy of the declaration form can be obtained from the University's web site.
2. The manuscripts submitted are reviewed by academics specialized in their fields and in accordance with the academic regulations adopted by the journal.

Instructions for Authors

1- The manuscripts should by typed using MS word with double spacing and 2.5 cm margins and on one face of A4 papers. The manuscripts must not exceed 35 pages in length (around 10000 words, font size 14 Times New Roman, including figures, drawings, tables, foot-notes and appendices). Three hard copies of the manuscript should be submitted in a addition to an electronic copy on a CD.

2- The author should employ Arabic numerals and SI units. Abbreviated known scientific terms may be used providing that they appear in full form the first time they are mentioned.

3- Two abstracts for the manuscript (150 words each, one in English and one in Arabic) should be submitted on separate pages containing, at the top of each page, the names of the authors, postal and E-mail addresses and academic ranks. Keywords should be placed directly below the abstract containing no more than 5 words that express the precise content of the manuscript.

4- Citations in the fields of history, heritage and similar fields, must be at the end of papers (endnotes). The numbering of these notes must start with 1 enclosed within brackets In-tex and at the end of the paper... The first time the author cites a source, the note should include the full publishing information. Subsequent references to the same source that has already been cited should be given in a shortened form.

Mu'tah Lil-Buhuth wad-Dirasat, Humanities and Social Sciences Series, Vol. 32, No.6, 2017.

Editor-in-Chief

Prof. Hussein F. Kasasbeh

Editorial Board

Prof. Hassan Ta'ani
Prof. Jafar Al-Mograbi
Prof. Khaled Bani Ahmad
Prof. Medhat Al-Tarawneh
Prof. Ali Abu zama
Dr. Ali Al-Ja'afrah

Msr. Razan Mubaydeen

Director of Publications
Seham Al-Tarawneh

Editing
Dr. Mahmoud N. Qazaq

Typing & Layout Specialist
Orouba Sarairah

Follow Up
Salamah A. Al-Khresheh

In the Name of Allah the Most Compassionate, the Most Merciful

ISSN 1021-6804

Volume (32) Number (6) 2017

MU'TAH

Lil-Buḥūth wad-Dirāsāt

A Refereed and Indexed Journal

Humanities and Social Sciences Series

Published by

MU'TAH UNIVERSITY

ISSN 1021-6804

Volume (32) Number (6) 2017

MU'TAH

Lil-Buḥūth wad-Dirāsāt

A Refereed and Indexed Journal

Humanities and Social Sciences Series

Published by

MU'TAH UNIVERSITY